



١٩٨١م - ١٤٠١هـ
1401AH—1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ٦

العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية
الجزء السادس

العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب

« دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال »

نادية محمد مصطفى

المشرف العام ورئيس الفريق

الباحثون

مصطفى محمود منجود
نادية محمود مصطفى
نصر محمد عارف
ودودة عبد الرحمن بدران

عبد الويس شتا
بن عبد الفتاح إسماعيل
د العزيز صقر
بد العزيز أبو زيد



Bibliotheca Alexandrina

المشرف العام ورئيس الفريق

١ - ١. د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الباحثون

٢ - ١. د. أحمد عبد الونيس شتا

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٣ - ١. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل

أستاذ مساعد النظرية السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٤ - د. عبد العزيز صقر

دكتوراه فى العلوم السياسية

جامعة الاسكندرية

٥ - ١. د. علا عبد العزيز أبو زيد

أستاذ مساعد العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٦ - ١. د. مصطفى محمود منجود

أستاذ مساعد الفكر السياسى

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٧ - ١. د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٨ - د. نصر محمد عارف

مدرس العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٩ - ١. د. ودودة عبد الرحمن بدران

أستاذ العلاقات الدولية ووكيل

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المستشارون

١٠ - ١. د. حورية توفيق مجاهد

أستاذ الفكر السياسى ورئيس قسم العلوم

السياسية الأسبق كلية الاقتصاد

والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

١١ - ١. د. سعيد عبد الفتاح عاشور

أستاذ التاريخ - كلية الآداب

جامعة القاهرة

١٢ - ١. د. عبد الحميد أبو سليمان

أستاذ العلاقات الدولية ورئيس

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

١٣ - ١. د. على جمعه محمد

أستاذ أصول الفقه - كلية الدراسات العربية

والإسلامية - جامعة الأزهر

المساعدون

١٤ - ١. إبراهيم البيومى غانم

١٥ - ١. إحسان سيد عبد العظيم

١٦ - ١. أحمد عبد السلام

١٧ - ١. تهانى عبـلان

١٨ - ١. حامد عبد الماجد قويسى

١٩ - ١. طارق السعيد

٢٠ - ١. عبد السلام نوير

٢١ - ١. مجدى محمد عيسى

٢٢ - ١. محمد عاشور مهدى

٢٣ - ١. محى الدين محمد قاسم

٢٤ - ١. فوزى خليل

٢٥ - ١. ناهد عرنـوس

٢٦ - ١. هاشم طه

٢٧ - ١. هبه رؤوف عزت

٢٨ - ١. هشام جعفر

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

التحذرات الدولية في الإسلام
وقت الحرب
...إسهام الفروع العلمية لسير القتال

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصنرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ميرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

العلاقات الدولية في الإسلام

وقت الحرب

دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال

عبد العزيز صبر

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام ؛ ٦)

© ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

صقر ، عبد العزيز

العلاقات الدولية فى الإسلام وقت الحرب : دراسة للقواعد

المنظمة لسيرالقتال / عبد العزيز صقر - ط ١ - ٠

القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

ص ٠ سم ٠ - (مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام ؛ ٦)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك ٠ - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧

١ - العلاقات الخارجىة . ٢ - الحرب والسلام .

أ - العنوان ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٢٧ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٧٢٢٧

المحتويات

٧ المقدمة
١١ المبحث الأول : الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
٣١ المبحث الثاني : العدل في المحاربين
٧٣ المبحث الثالث : الإجازة والأمان
٩٣ المبحث الرابع : الوفاء بالعهود
١٠٥ المبحث الخامس : الأسرى
١٣١ الخاتمة :
١٣٥ المراجع :

المقدمة

ظاهرة الحرب في الاسلام ليست مجرد صدام عضوى فرضه منطق الدفاع عن النفس ضد عدوان خارجى ، ولكنها - فى التصور الاصولى الذى نعى هنا بالكشف عن حقيقته - حقيقة فكرية تتبع وتتحد بمجموعة من المبادئ التى وضعتها الاصول التأسيسية . هذه المبادئ هى :

(١) الاتصال هو محور ومقدمة التعامل الخارجى .

(٢) الحرب ليست مجرد قتال ومواجهة ولكنها تخضع لمجموعة من الاخلاقيات .

(٣) العدالة هى جوهر الممارسة والتعامل .

(٤) وحدة قيم التعامل فى الداخلى والخارج .

(٥) احترام كرامة الانسان ، وانسانية الوجود السياسى .

مبادئ خمسة تحكم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب ، وهى فى حقيقتها تأكيد للتصور الاصولى لمبرر الحرب وغايتها . فالجرب - فى التصور الاصولى - هى ارادة حضارية بمعنى أداة تحقيق الوظيفة الاتصالية التى تلور حول مفهوم نشر الدعوة . وهذه المبادئ الخمسة ليست سوى تعبير عن الطبيعة الحضارية والعالمية والانسانية للدعوة الاسلامية . فالدعوة العالمية يجب أن تنبع من انسانية الفرد ومن النظر للدولة -الخصم- ككجمع بشرى ، وأن تخضع اساليب الممارسة لقيم واحدة دون تفرقة بين الداخلى والخارج ودون تمييز بين حالة السلم وحالة الحرب ، وأن تجعل من العدالة المحور الأول للممارسة ، وأن تفترض أخلاقية المواجهة ، ثم أخيراً أن تنطلق فى التعامل من مبدأ الاتصال والحوار والاقناع .

والدعوة الاسلامية - كدعوة عالمية ذات وظيفة حضارية - انطلقت فى تعاملها مع المجتمعات الخارجية فى وقت الحرب من هذه المبادئ :

أولاً - فالتعامل الخارجى فى وقت الحرب ليس أساسه فقط القتال . بل ان القتال هو الأداة الأخيرة من أدوات التعامل والتى لا بد وأن تسبقها أدوات وخطوات أخرى أولها الاتصال والدعوة . وثانيها عدم مباغته الطرف الآخر حتى بعد ابلاغه الدعوة وإنما يجب تمكينه من التدبر وتقييم الموقف . ثم ثالثاً فان الطرف الآخر يجب أن يكون هو البادىء بالقتال^(١) .

ثانياً - اذا أصبح القتال ضرورة ، فان التعامل مع الطرف الآخر يجب أن يخضع لمجموعة من القيم والاخلاقيات التى يفرضها هدف المواجهة وارتباطها بوظيفة نشر الدعوة . فكرة الفصل بين الممارسة والاخلاقيات فى ميدان القتال لاموضع لها فى التصور الاسلامى سواء كان ذلك بدافع

(١) يستثنى من ذلك بطبيعة الحال بعض الحالات التى تفترض المباغته بشرط . يكون الطرف الآخر قد دعى الى الاسلام فائى ودخل بذلك فى علاقة حرب مع دولة الاسلام .

المصلحة أو من منطلق المعاملة بالمثل أو بحجة الغاية تبرر الوسيلة . إن الحرب الإسلامية ليست مجرد حالة قتال ومواجهة تسمح بالخروج على جميع القيم والمثاليات من أجل تحقيق الانتصار على الطرف الآخر ، ولكنها مثالية حركية وتعاليم اخلاقية .

ثالثا - يأتي مبدأ العدالة ليغلف أساليب التعامل مع غير المسلم حتى في وقت الحرب . ان العدالة هي القيمة العليا التي تحكم سلوك المسلم مع المسلم ومع غير المسلم ، في الداخل والخارج ، في السلم والحرب . والعدالة في الممارسة تعنى عدم التفرقة أو التمييز ، وتعنى عدم البغى أو الاعتداء ، وتعنى الاعتدال في أداء المثالية الحضارية .

رابعا - ويرتبط بذلك مبدأ وحدة قيم التعامل في الداخل وفي الخارج . فالاسلام يرفض أى تمييز بين الممارسة الداخلية والتعامل الخارجى . والتعامل مع غير المسلم يجب أن يخضع لنفس قواعد التعامل مع المسلم . وفي ذلك يقول الامام الشافعى : " لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود . إن الحلال فى دار الاسلام حلال فى بلاد الكفر . والحرام فى بلاد الاسلام حرام فى بلاد الكفر " قال : " وما هو الا ما قلنا ، وهو موافق للتنزيل والسنة وما يعقله المسلمون ويجمعون عليه " (١) .

خامسا - وأخيرا فان جميع هذه المبادئ انما تنبع من الايمان بانسانية الطرف الآخر . المثالية الإسلامية تفترض بل وتوجب احترام كرامة الانسان وعدم اهدار آدميته - حتى وان كان كافرا - وتنطلق من انسانية الوجود السياسى - حتى ولو تعلق الأمر بدولة محاربة . إن مبدأ احترام الشخصية الفردية بوصف كونها قيمة انسانية هو فى الواقع جوهر النموذج الاسلامى المثالى للممارسة السياسية ومحور العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى وقت الحرب . ويكفى أن نتذكر بهذا الخصوص دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبيل الالتحام العسوى فى احدى المعارك قال : " اللهم أنت ربنا وربهم . ونحن عبيدك وهم عبيدك . نواصينا ونواصيهم بيدك . فاهزمهم وانصرنا عليهم " (٢) . وفيه الاعتراف بانسانية العدو وطلب النصر عليه بلا اعتداء ولا تمثيل ولا تعذيب اذ أن كل ذلك يتعارض مع الاعتراف بكونهم بشرا وعبيدا لله تجمعهم بالمسلمين الانسانية وتفرقهم عنهم العقيدة ، ولولا الأمر بقتالهم اعلاء لدين الله ما قوتلوا ، ولنا فليس قتلهم فى ذاته هو الغاية وانما الغاية هي ظهور الاسلام عليهم ولو تحقق ذلك بدون قتال كان أولى .

(١) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ، عنى بنشره : يوسف شاسخت (ليدن ، ١٩٣٣) ، ص ٦٤ .

(٢) ذكره ابن حجر - فى شرحه لباب لامتنا لقاء العدو من صحيح البخارى - عن رواية الاسماعيلى وسعيد بن منصور . انظر ابن حجر : فتح البارى : (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ١٢ / ١٢٥ .

هذه المبادئ الخمسة - التي تعبر عن الطبيعة العالمية والحضارية والانسانية للدولة والدعوة الاسلامية - هي مصدر مختلف عناصر وقواعد استراتيجية القتال وأساليب الاحتكاك العضوى بالمجتمعات الاخرى فى التصور الاسلامى الاصولى . فاذا فشل الاتصال والتعامل السلمى فى تحقيق القناعة بالمثالية الاسلامية أو حيل بين الدعوة وبين الادراك الشعبى أو المجتمع الجماهيرى وأبى الطرف الآخر إلا القتال والمواجهة ، فان كفاحية وواقعية الدعوة الاسلامية تفرضان التعامل القتالى فى هذه الحالة كضرورة لا بد منها للمضى فى طريق تحقيق وظيفة الدولة العقدية فى النطاق الخارجى . وحينئذ فان دولة الاسلام تملك استراتيجية للتعامل مع الطرف الآخر قبيل وأثناء القتال تتضمن مجموعة من المبادئ أو العناصر التى يتقيد بها التحرك الخارجى فى وقت الحرب وأهمها :

(١) إن الحرب تفقد شرعيتها اذا لم تسبقها دعوة^(١) .

(٢) إن حالة الحرب لاتبرر الخروج على قواعد العدل والانصاف ولا تعطى الحق فى السلوك الاستفزازى . فلا تجوز المباغته أو مهاجمة العدو على غرة، وإنما يجب تجديد الدعوة ومنح الطرف الآخر فرصة البدء بالعنوان كما لايجوز قتل النساء والأطفال وغيرهم ممن لارأى لهم فى القتال ولا طاقة لهم عليه . كما يعد من قبيل الظلم والبغى ارتكاب أعمال كالمثلة والتعذيب والتحريق والتخريب .

(٣) أنه حتى بعد التلاحم العضوى يظل باب الحوار والدعوة مفتوحا . فاذا رأى الطرف الآخر - بعد بدء القتال - أن يعيد الاتصال والحوار ، وطلب الاجارة والأمان لكى يستمع من جديد الى الدعوة فانه يجب أن يمنح هذا الأمان ويدعى من جديد فى غياب أى ضغط أو اكراه . بل ويجب حمايته وحراسته واعادته الى مأمنه اذا فشل منطق الاتصال من جديد فى خلق القناعة بالمثالية الاسلامية^(٢) .

(٤) إن حالة الحرب لاتبرر الغدر أو الخيانة . فالالتزام بالوفاء بالعهود ليس موضع مناقشة حتى لو غدر بها الطرف الآخر . ومبدأ الوفاء بالعهد يعنى أكثر من التزام : فالتعاهد يجب إلا ينقضى الا بانقضاء أجله . وحتى بعد انقضاء الأمد لايجوز مباغته الطرف الآخر الا بعد النبذ اليه واعلامه بانقضاء الأجل . وفى حالة توقع غدر الطرف الآخر فان التحلل من التعاهد من جانب الطرف الاسلامى جائز بشرط اعلام الطرف الآخر بأن العهد انتقض . ولا تجوز المناجزة قبل

(١) هنا العنصر - غير المختلف عليه - يؤكد التصور الاصولى لمبررات الحرب فى الاسلام وارتباط هذه المبررات بوظيفة نشر الدعوة وليس فقط بما يقوله المحدثون من أن سببها الوحيد هو رد العدوان اذ لو كان الأمر كذلك ماكان هناك موضع للحديث عن دعوة قبل القتال . فالحديث عن ذلك معناه أن القتال هو على الدين وليس لرد الاعتداء .

(٢) هنا العنصر أيضا يؤكد أن مفهوم الحرب فى التصور الاصولى إنما ينصرف عادة الى تلك الحرب التى تكون على الدين - أى الجهاد - لانه لا مجال للحديث عن الأمان وتجديد الدعوة فى حالة الحرب للدفاعية . فهذه الأخيرة يكون هدفها فقط رد العدوان لادعوة الطرف الآخر الى الاسلام .

النبذ ، بل وقبل التأكد من وصول خبر النبذ الى أطراف بلاد العدو بحيث يصيروا جميعا على علم بانتقاض العهد وبدء حالة القتال.

٥) حسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وعدم اكراههم على الاسلام وتحريم تعذيبهم أو التمثيل بهم .

هذه العناصر تمثل محور التعامل الخارجى للدولة الاسلامية فى وقت الحرب وهى فى الحقيقة ليست سوى مجموعة من القيم الاخلاقية والمثاليات الانسانية التى لاموضع لمناقشتها ولاسييل لتجاوزها أو الخروج عليها اذ أنها بمثابة فرائض ملزمة ومميزة للحرب الاسلامية التى لاتعدو أن تكون مثالية حركية وتعاليم اخلاقية قبل أن تكون قتال ومواجهة .

- وتتابع هذه العناصر الخمس عبر مباحث خمس :

- المبحث الأول - الدعوة الى الاسلام قبل القتال
- المبحث الثانى - العدل فى المحاربن
- المبحث الثالث - الاجارة والأمان
- المبحث الرابع - الوفاء بالعهود
- المبحث الخامس - فى الأسرى

المبحث الأول

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

المبحث الأول

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

الأصل في الحرب في التصور الاسلامي الأصولي أنها وسيلة للدعوة وليست غاية في ذاتها وأنها لا يلجأ إليها إلا حين تفشل الدعوة أو يحول بينها وبين الناس حائل . ولنا فان الحرب تفقد شرعيتها اذا لم تسبقها تلك الدعوة ، لأن المقصود ازالة الشرك وتثبيت الاسلام ، فان تحقق ذلك بدون قتال كان أولى . والآيات والأحاديث في ذلك صريحة : فقال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (الاسراء/١٥) . وقال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (الأنفال/٣٨) . وقال : ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . ان الله غفور رحيم ﴾ (التوبة/٥) . وقال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبة/٢٩) . فالآية الأولى تؤكد على ضرورة الدعوة قبل القتال . والآيات بعدها تضع نهاية للحرب وتحدد غايتها في زوال الشرك وبذل أهل الكتاب للجزية . وفي هذا دليل على أنه لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة على الدين لأنه لا يلزمهم الاسلام قبل العلم به ، وعلى أنه اذا كانوا ممن لا يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قوتلوا الى أن يسلموا ، وان كانوا ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قوتلوا الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية . وهكذا فالدعوة شرط في القتال على الدين فان تحقق مضت الحرب الى غايتها وان لم يتحقق فقدت الحرب شرعيتها ولم يجز اطلاق وصف "الجهاد" عليها^(١) .

وروى الامام احمد والبيهقي وابو يوسف وابو يعلى والطبري عن ابن عباس قال "ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما قط الا دعاهم"^(٢) . وروى مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال "..... واذا لقيت عدوك من المشركين فدعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم

(١) سبق وذكرنا أن مسألة الدعوة قبل القتال تميزت بها الشريعة الاسلامية عن الشريعة اليهودية وأن التوراة تأمر بقتل الامم

السبعة التي ذكرتها - والتي تقيم بالارض الموعودة - بدون دعوة . راجع فيما تقدم المبحث الخامس.

(٢) عبيد الرزاق بن همام : المصنف (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٧٢) ٥ / ٢١٨ : لشوكاني : نيل الاوطار

(القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، ٥٠٤) ، ٧ / ٢٣٠ ؛ المنذرى : كثر العمال (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) ٤ /

٤٨٣ ؛ ابو يوسف : الخراج (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٦هـ) . ص ٢٠٧ ؛ لسرحسى : شرح كتاب السير الكبير

للشيباني (القاهرة : معهد المخطوطات ، ١٩٧١) ١ / ٧٧ .

الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... " الحديث وقد تقدم في الفصل السابق^(١) وعن عبد الرحمن بن عائد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا قال : تألفوا الناس ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت -مدر ولا وبر- الا أن تأتونى بهم مسلمين أحب الى من أن تأتونى بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم"^(٢) . وعن على أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وجها ثم قال لرجل : ألحقه ولا تدعه من خلفه فقل : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تنتظره ، وقل له : لا تقاتل قوما حتى تدعوهم"^(٣) . وعن سعيد بن المسيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل بالقرية دعا أهلها الى الاسلام . . " الحديث"^(٤) . وعن فروة بن مسيك قال : قلت لرسول الله أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ؟ قال : نعم . فلما وليت دعائي فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام " رواه أحمد^(٥) .

في كل ذلك دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يقاتل على الدين كان يقدم الدعوة على القتال . ويشهد لذلك كتبه التي أرسلها للملوك والأمراء يدعوهم فيها الى الاسلام قبل أن يدخل معهم في علاقة حرب . ومن ذلك كتبه الى هرقل والى المقوقس والى النجاشي والى كسرى والى اساقفة بجران والى مجوسى هجر والى أهل عمان وغيرهم^(٦) . ومن ذلك أيضا ما روى من أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى اللات والعزى فاغاروا على حى من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم فقالوا : يا رسول الله أغاروا علينا بغير دعاء . فسأل النبي صلى

(١) انظر : عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٨ ؛ النووى : شرح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ، د٠٥) ٣٧ / ١٢ ؛ الخطايبى : معالم السنن (بيروت : المكتبة العلمية . ١٩٨١) ٢ / ٢٦٦ ؛ الألبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للسوطى (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامى . ١٩٨٦) ١ / ٢٤٤ ؛ الصنعانى : سبل السلام (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، د٠٥) ٤ / ٦٠ ؛ ابن الديبع الشيبانى : تيسير الوصول (القاهرة : مصطفى البسابى الخلبى ، ١٩٦٨) ١ / ٢٢٤ .

(٢) الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٧ ، ٤٦٩ ؛ السرحسى . شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٧٩ ؛ الكاندهلوى : حياة الصحابة (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية . ١٩٧٩) ١ / ٧٣ ؛ ابن رجب : الحكم الجديرة بالاذاعة (القاهرة : دار مرجان ، د٠٥) ص ٣٤ .

(٣) الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٩ ؛ عبد الرزاق لمصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٧ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢١ .

(٥) الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٣٢ .

(٦) راجع النصوص والمصادر فى البحث الثانى ، ص ٤١ . ٤٢ . ٤٥ . ٤٧ . ٤٨ . وكتلكت فى عبد العزيز صقر

نظرية الجهاد فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

الله عليه وسلم أهل السرية ، فصدقوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردوهم الى آمنهم ثم ادعوهم ^(١) .

بل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان يجدد الدعوة قبل مباشرة القتال مع من بلغتهم الدعوة . فكان يجعل الدعوة مقدمة لكل قتال بغض النظر عما اذا كان الطرف الآخر قد بلغت الدعوة أم لا ^(٢) . ويشهد لذلك ماخرجه الشيخان عن سهل بن سعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أعطى الراية يوم خيبر لعلى بن أبى طالب وقال على : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " ^(٣) . فقد كان أهل خيبر على علم بالدعوة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث أبابكر ثم عمر - فى يومين متتالين - لقتال خيبر قبل أن يعث عليا فى اليوم الثالث كما حكى ذلك ابن اسحاق عن عمرو بن الأكرع ^(٤) . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بنى قريظة حتى دعاهم الى الاسلام، فأبوا فقاتلهم ^(٥) . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال : انك تأتى قوما من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم اليه شهادة أن لا اله الا الله . . " الحديث أخرجه البخارى ومسلم ^(٦) .

ولم يقتصر الأمر على أهل الكتاب وحدهم ولكنه شمل المشركين أيضا فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرر الدعوة اليهم قبل القتال ولمدة ثلاثة أيام متتالية ولايغير عليهم الا فى اليوم

(١) الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) بل ويتعين تجديد الدعوة لمن طلبها ولو خلال القتال كما سيأتى فى مبحث الاجارة والأمان .

(٣) العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى (بيروت : دار الفكر ، ٥٠٥ ت) ١٤ / ٢١٣ ، ٢٥٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير (بيروت : دار البلاغة ، ١٩٨٥) ص ٢١٨ ؛ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : فتح المجيد (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٩٧٧) ص ٩٣ - ١٠١ ؛ الالبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطى ، مرجع سابق ، ٣١٦/١ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٦ / ١٦٧ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٢٠ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ؛ الباجى : المتقى شرح موطأ مالك (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٣٣٢هـ) ٣ / ١٦٨ ؛ الشيرازى : المهذب (القاهرة : مصطفى البانى الحلبي ، ٥٠٥ ت) ، ٢ / ٢٣١ ؛ القنوجى : عون البارى (البلوحة : مطابع قطر الوطنية ، ٨١ - ١٩٨٤) ، ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٤) العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢١٣ ؛ ابن هشام : السيرة النبوية (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ، ٣ / ٢١٦ .

(٥) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٦ .

(٦) عبد الرحمن بن حسن : فتح المجيد ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٦ .

الرابع . يدل على ذلك مارواه ابن اسحاق وابن جرير عن عبد الله بن أبي بكر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو في جمادى الأولى من سنة عشر الى بنى الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً " فان استجابوا لك فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم " بخديث (١) . والشاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا الى الى قوم من المشركين دعاهم الى الاسلام ، ثم اشتغل بالصلاة فاذا فرغ منها جدد الدعوة ، ويستمر على ذلك حتى يسلم القوم أو يتأكد من اصرارهم على البقاء على الشرك (٢) . كما فعل مع أهل وادي القرى (٥٧هـ) (٣) ، وكما أمر خالد بن الوليد أن يفعل مع مشركي بنجران . وفي بعض الحالات فقد استمرت الدعوة الى الاسلام مدة ستة أشهر كما هو ثابت في قصة اسلام همدان سنة ١٠ هـ . فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم خالد بن الوليد فأقام ستة أشهر يدعوهم الى الاسلام فلا يجيبوه حتى أرسل على بن أبي طالب فصلي بالمسلمين الفجر وصفهم صفا واحدا استعدادا للقتال ثم تقدم ودعى همدان مرة أخيرة الى الاسلام وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان بدون قتال (٤) . وكان ذلك بفضل تجديد الدعوة والتأني بالناس رجاء تألفهم واسلامهم وعدم اللجوء للقتال إلا بعد التأكد من فشل الاتصال في خلق القناعة بالمثالية الاسلامية .

والأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر قواد جيوشه في بعض الحالات بعدم تعجل مناخزة الطرف الآخر حتى بعد اعلانه رفض الدعوة ، ومنحه فرصة بدء الصلح العسوي ليكون ذلك دليلا على أنه قد تدبر أمره واختار طريق الحرب . ويشهد لذلك ماروي عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه مبعثا فقال له : امض ولا تنفتق - أي لاتدع شيئا مما أمرك به - قال : يا رسول الله كيف أصنع بهم ؟ قال : " اذ انزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك . فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا . فان قتلوا

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٧ ؛ الطبري : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : مؤسسة الاعلمي ، ١٩٨٣) ٢ / ٣٨٥ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٦٢١ ؛ لكاندهلوي : حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ - ٧٩ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية (القاهرة : جنة تراكيف والترجمة ، ١٩٥٦) ص ١٠٠ ؛ ابن الاثير : الكامل في التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ١٦٢ ؛ بن خلدون : التاريخ (بيروت : مؤسسة جمال ، ٥٣ / ٢) .

(٢) راجع : السرخسي : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق . ١٠ / ٧٨ ؛ السرخسي . كتاب المبسوط (بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ، ٥٥) ١٠ / ٦ ؛ البياضي : شرح العناية ، على هداية ، مع فتح القدير (القاهرة : مصطفى الباني الحلبي ، ١٩٧٠) ٥ / ٤٤٤ .

(٣) انظر ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٥٥ .

(٤) الطبري : تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٨٩ . ابن قيم : زاد المعاد . مرجع سابق . ٣ / ٦٢٢ .

منكم قتيلًا فلا تقاتلوهم حتى تريحهم إياه ثم تقول لهم : هل لكم الى أن تقولوا لا اله الا الله ؟ فان قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تصلوا ؟ فان قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فان قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك . والله لأن يهدى الله على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت " (١) . وروى مثل ذلك في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله لفتح اليمن (٢) .

وبطبيعة الحال فان هذه المعاملة لاتصلح لكل المواقع . وكما أن الحرب الاسلامية تعبير عن مثالية حركية وتعاليم اخلاقية ، فهي أيضا تعبير عن حقيقة كفاحية واقعية . وهي تأتي الا الاعتدال في مثالياتها وفي واقعيتها . ولذا فالثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يبسط العلو احيانا ويغير عليهم مع الغدوات فيوقع بهم وهم غارون غافلون ، وكان يأمر قادة جيوشه بذلك في بعض الحالات التي تتطلب المباغتة وبشرط أن تكون الدعوة قد بلغت الطرف الآخر ورفضها ، فدل ذلك على جواز قتال من بلغته الدعوة بلون دعوة جديدة قبل المناجزة وجواز تجديد الدعوة وذلك على مقتضى الحال . ويدل على ذلك ما روى عن أبي امامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " انا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقووا " (٣) . وما رواه البخاري في باب " ما يحقن بالأذان من الدماء " وغيره عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار عليهم " (٤) .

وقد روى ابن عمر " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بنى المصطلق وهم غارون آمنون وأبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية " (متفق عليه) (٥) . كما أغار الرسول صلى الله عليه وسلم على خيبر أيضا كما جاء في حديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) السرخسي : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ .

(٢) راجع للشيخ محمد أبو زهرة : الجهاد ، في : كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية (القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٨) ص ٩٦ ؛ الدعوة الى الاسلام ، في : كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية (القاهرة : مجمع البحوث ، ١٩٧٢) ص ٨١ ؛ نظرية الحرب في الاسلام ، في : المجلة المصرية للقانون الدولي (القاهرة ، ١٩٥٨) ص ٢٠ .

(٣) الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٦١ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨٧ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢١٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ؛ ابن رجب : جامع العلوم والحكم (القاهرة : المجلس الاعلى للثقون الاسلامية ، ١٩٨٦) ١ / ٣١٢ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ؛ البوطي : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

(٥) النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٦ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٥ / ٣١٩ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ .

خرج الى خيبر فجاجها ليلا . . . فلما أصبح خرجت يهود مساحيم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، خربت خيبر . اننا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " (١) وعندما ندب الرسول صلى الله عليه وسلم الناس لغزو الروم - قبيل وفاته - دعا اسامة وقال له : "سر الى موضع مقتل ابيك فأودبني الخيل ، فقد وليتك هذا الجيش ، وأمر صباحا على أبنى وحرقت عليهم " (٢) . . . ففي كل ذلك دليل على جواز قتال من بلغتهم الدعوة ابتداء .

هذه السوابق جميعها تشكل جوهر الادراك القيادي التقليدي بخصوص تلك الجزئية المتعلقة بالدعوة قبل القتال . فهذا أبو بكر الصديق يدعو ويدع بحسب مآثله ظروف كل واقعة . فهو من جهة يوصي قواد جيوشه الذين بعثهم لحرب الروم بالشام فيقول " اذا لقيتم العدو من المشركين ان شاء الله فادعوهم الى ثلاث . فان هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم : ادعوهم الى الاسلام ، فان هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم . . . " (٣) . كما أوصى خالد بن الوليد حين بعثه الى أهل العراق بذلك (٤) . بل وقد دعى ابو بكر المرتدة قبل أن يقاتلهم - رغم أنهم كانوا من المسلمين - وكتب لهم الكتب التي يدعوهم فيها الى الرجوع الى الاسلام . ومن ذلك كتابه الى قبائل العرب المرتدة وفيه : " . . . وأنى بعثت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والانصار والتابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه الى داعية الله . فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه . ومن أبى امرت أن يقاتله على ذلك . . . " (٥) . كما كتب فى عهوده للأمرء الذين بعثهم لقتال المرتدة : " هنا عهد من ابى بكر لفلان حين بعثه فلان فبمن بعثه لقتال من رجع عن الاسلام ، وعهد اليه أن يتقى الله ما استطاع فى أمره كله سره وعلائته ، وأمره بالجد فى أمر الله وبجاهلة من تولى عنه ورجع عن الاسلام الى أمانى الشيطان بعد أن يعثر اليهم فيدعوهم بداعية الاسلام فان أجابوه أمسك عنهم وان لم يجيبوه شن غارته عليهم . . . " (٦) .

(١) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ - ١٧١ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٩٧/٥

(٢) ابن حجر : فتح البارى : مرجع سابق ، ٢٨٧/١٦ ؛ الخطاى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ، ٢٨٢ ؛

ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٦ .

(٣) الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ . وراجع فيما سبق المبحث الثالث .

(٤) راجع كتاب خالد لأهل الخيرة فى المبحث الثالث .

(٥) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ،

ص ٢٦٢ .

(٦) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٢ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣

وكذا كتب في كتابه الى عامة بنى أسد " ومن أبى أن يرجع الى الاسلام بعد أن يدعو خالد بن الوليد ويعذر اليه ، فقد أمرته أن يقاتله . . " (١) . ومن جهة أخرى فقد كان أبو بكر الصديق أميراً على الجماعة التي بيتت هوازن كما جاء في الحديث الذى أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن سلمة بن الأكوع قال : "بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق . وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وفي رواية أخرى : " أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق رضى الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فيبتناهم نقتلهم " (٢) . كما روى عنه أنه كان يأمر أمراءه بالتيب والاغارة على أهل الردة اذا لم يسمعوا في ديارهم الأذنان (٣)

أما عمر بن الخطاب فقد استعرضنا فى البحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب حروبه مع الروم والفرس وكيف ابتدأها بدعوتهم الى الاسلام فأمر قادة جيوشه بأن يعثوا الى ملوكهم رجلا يدعونهم الى الاسلام ويخبرونهم بين الدخول فى الاسلام أو بذل الجزية أو القتال (٤) . وقد أخرج أبو عبيد عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص : "انى قد كنت كتبت اليك أن تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مال للمسلمين وله سهم فى الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال أو بعد الهزيمة فماله فى فىء المسلمين لأنهم كانوا قد أحرزوه قبل اسلامه . فهنا أمرى وكتابى اليك " (٥) .

وكذا فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات (٦) ، حتى انه دعا عمرو بن عبد ود قبل أن ييارزه يوم الخندق فقال له على : انى أدعوك الى الله عز وجل والى رسوله والى الاسلام . قال عمرو : لاجحة لى بذلك . فقال على : فانى أدعوك الى النزال . . . فتجاولا حتى قتله على (٧) . ويروى أيضا عن عمر بن

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ؛ القنوجى : الروضة الندية (فطر : ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٧) ، ٢ / ٤٩٠ ؛ الالبانى : صحيح سنن ابن ماجه (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٦) ، ٢ / ١٣٦ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٤-١٥ .

(٣) راجع : الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٥٩ .

(٤) راجع فيما تقدم البحث الثالث .

(٥) الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٩ ؛ الكاندهلوى : حياة الصحابة (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، ١٩٧٩) ، ١ / ١٥٤ .

(٦) مالك بن انس : المدونة الكبرى (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ) ، ٢ / ٣ / ٣ .

(٧) راجع التفاصيل فى : تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٩ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ، ٢ / ٧١ ؛ ابن عبد البر : الدرر فى اختصار المغازى والسير (دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، ٥٠٠) ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .

عبد العزيز أنه كان يأمر امراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوههم . قاله يحيى بن سعيد وغيره ^(١) . والمشهور عنه في كتب التاريخ أنه حكم باخراج المسلمين من سمرقند بعد ما ثبت لديه أنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها الى الاسلام ^(٢) . وهو ما يؤكد قول ابن حجر أن عمر بن عبد العزيز كان يشترط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ^(٣) .

وقد التزم قادة جند المسلمين بهذا الشرط في فتوحاتهم وفي حروبهم التي كانت على الدين . فهنا خالده بن الوليد يدعو الى الاسلام قبل أن يقاتل المشركين ^(٤) . والفرس ^(٥) والروم والمرتدة ^(٦) بل ودعا أيضا طليحة الأسدي حين تنبأ ^(٧) . وكان في بعض الأحيان يجدد الدعوة وكان في بعض الأحيان الأخرى يغير على القوم وهم غارون . وهذا أبو عبيدة بن الجراح - أمير الجيوش في الشام - يعث معاذ بن جبل وخالده بن الوليد للدعوة الروم الى الاسلام قبل مناجزتهم القتال . فيقول لهم معاذ : " ان أول ما أدعوكم الى الله ، أن تؤمنوا بالله وحده وبمحمد صلى الله عليه وسلم . " وقال لهم خالده : " ندعوكم الى الاسلام والى أن تشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله . " ثم قال أبو عبيدة لرسول الروم " أمرنا صلى الله عليه وسلم فقال : اذا أتيتم المشركين فادعوهم الى الايمان بالله وبرسوله وبالاقرار بما جاء به من عند الله عز وجل . " وهذا سعد بن أبي وقاص - أمير الجيوش في العراق في عهد عمر - يعث الى يزيد جرد - ملك الفرس - النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة والمغيرة بن زرارة وغيرهم لدعوته الى الاسلام قبل القتال . فقال له النعمان : " نحن ندعوكم الى ديننا وهو دين حسن الحسن وقبح القبيح " وقال له المغيرة بن زرارة مثل قول النعمان . وكذا فقد عرض زهرة بن عبد الله الدعوة على رستم - قائد جيوش الفرس - وعرضها عليه أيضا ربيعى بن عامر حتى قال له : " نحن متزددون عنكم ثلاثا . فانظر في أمرك واحتر واحدة من ثلاث بعد الأجل : اما الاسلام وندعك وأرضك . أو الجزاء فنقبل ونكف عنك وان احتجت الينا نصرناك . أو المنابذة في اليوم الرابع " . وقال له مثل ذلك أيضا حذيفة بن محصن والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الرجال الذين أوفدهم سعد

(١) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٣ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ٥ / ٢٧٤ .

(٢) راجع : ابن الاثير : الكامل في التاريخ (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٥) ٥ / ٦٠ - ٦١ ؛ البلاذري : فتوح البلدان (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧) ٣ / ٥١٩ ، عبد العزيز صقر : نظرية الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

(٣) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) راجع قصة خالد بن الوليد مع بني الحارث بن كعب بنجران ومع أهل همدان (من هذا المبحث) .

(٥) وراجع : تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٣ / ٣٨ ؛ ابن الاثير : الكامل (ط ١٩٨٧) ، ٢ / ٢٤٥ .

(٦) راجع كتاب ابى بكر الصديق الى بنى أسد . وانظر : ابن الاثير : الكامل (ط ١٩٨٧) ٢ / ٢١٧ .

(٧) ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٦ .

بن أبي وقاص تزرا الدعوة زعماء فارس وتبين حقيقة الاسلام لهم قبل أن يقاثلهم عليه . وهذا سلمان الفارسي يأتي أن يقاثل أهل فارس قبل أن يدعوهم الى الاسلام ثلاثا . فقد روى أحمد والترمذي عن ابي البخترى قال : "حاصر أحد جيوش المسلمين قصرا من قصور فارس وكان أميرهم سلمان الفارسي فقالوا : يا عبد الله ألا تنهد اليهم ؟ قال : دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو "فدعاهم سلمان الى الاسلام او الجزية فأبوا . فقال له أصحابه : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد اليهم ؟ قال أبو البخترى : فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ثم قال : انهضوا اليهم^(١) . قال : فنهضنا اليهم ففتحنا ذلك القصر^(٢) . وأخيرا فهذا عبد الله بن الزبير يخبر عثمان بن عفان والمسلمين خبر فتح افريقية - وكان هو أمير أحد الجيوش التي أرسلها عثمان لمساندة عبد الله بن سعد بن أبي سرح - فيقول : " حتى انتهينا الى افريقية فنزلنا منها حيث يسمعون صهيل الخيل ورغاء الابل وقعقة السلاح . فأقمنا أياما نجم كراعنا^(٣) ونصلح سلاحنا . ثم دعوناهم الى الاسلام والدخول فيه ، فأبعلوا منه . فسألناهم الجزية عن صغار والصلح ، فكانت هذه أبعد . فأقمنا عليهم ثلاث عشرة ليلة تتأناهم ، وتختلف رسلنا اليهم . فلما يس منهم - يعني أمير الجيوش - قام خطيبا فحمد الله ، وأثنى عليه وذكر فضل الجهاد وما لصاحبه اذا صبر واحتسب ، ثم نهضنا الى عدونا وقاثلناهم أشد القتال . . . " (٤)

ونستخلص من كل ماتقدم أن المثالية الاسلامية في هذه الجزية من جزئيات قانون القتال في الاسلام تأتي الا أن تجعل من الدعوة أساسا لشرعية كل حرب على الدين بحيث تفقد الحرب شرعيتها ان هي لم تسبقها دعوة . أما من بلغتهم الدعوة فأبوا الامتثال لشروطها فهم في حالة حرب ويمكن لقائد جيوش المسلمين أن يجد لهم الدعوة قبل قتالهم بل وأن لا يبدأهم هو بالقتال، ويمكنه من جانب آخر أن يغير عليهم ويباغتهم بدون أن يدعوهم مرة اخرى وبدون أن يعطيهم فرصة البدء بالقتال وذلك كله على ما يقتضيه الحال .

هذه كانت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة اصحابه في قتال المشركين والكفار . أما بعد ذلك فقد اتفق الفقهاء واختلفوا في مسألة دعاء المشركين وأهل الكتاب قبل القتال . فأما

(١) انهلوا : أي اسرعوا في قتالهم واصمدوا لهم .

(٢) راجع : الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٢ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ أباب يوسف :

الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ؛ الكاندهلوى : حياة الصحابة ، مرجع سابق ، ١ / ١٥٤ .

(٣) الكراع : جماعة الخيل . وأجم الفرس : ترك ركوبه .

(٤) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧٩ .

اتفاقهم فعلى أنه لايجل أن تغزى بلد من البلدان ظلما وعلى أن الحرب - على الدين - لا تكون الا بعد دعوة الكفار الى الاسلام أو الى اعطاء الجزية - لمن هم من أهلها - وامتناعهم^(١) .

واما اختلافهم فأساسه افتراض بعضهم أن الدعوة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغت الناس جميعا وعدم تسليم بعضهم الآخر بذلك . وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة مناهب حكاهما المازدى والقاضى عياض :

الأول - يجب تقديم الدعوة الى الاسلام قبل القتال مطلقا من غير فرق بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم . وبه قال مالك بن أنس والهادوية وغيرهم .

الثانى - لايجب تقديم الدعوة مطلقا وهو قول الامام أحمد بن حنبل .

الثالث - يجب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم ولايجب ذلك ان بلغتهم ، لكنه يستحب ، ويجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا . وبه قال نافع والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابن المنذر وقال : وهو قول جمهور أهل العلم . وكذا قال النوورى : وهو قول أكثر العلماء^(٢) . رغم ذلك فلكل مناهب حججه وأسانيده ووجهاته :

فللالمكية ترى وجوب الدعوة الى الاسلام قبل بدء القتال من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه أو بين من غزاه المسلمون ومن أقبل هو لغزو المسلمين فى بلادهم . روى ذلك عبد الرحمن بن القاسم فى الملوثة الكبرى وقال : كان مالك يقول : لأرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ولايببتون حتى يدعوا . وقد سئل مالك عن الروم أيدعون قبل أن يقاتلوا ؟ فقال : " أحب الى الا يقاتلوا حتى يدعوا ان اطبق ذلك " فقليل : انهم ربما دعوا الى الاسلام فدعوا هم المسلمين الى النصرانية ؟

فقال " قد قضاوا ماعليهم اذا دعواهم " ^(٣) . وبطبيعة الحال فانه يشترط لقيام الدعوة عدم معاجلة الطرف الآخر للمسلمين بالقتال ، فان اتفنى هنا الشرط وعاجلوه بالقتال وجب قتالهم

(١) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى ، ١٩٨٥) / ١ / ٢٨٠ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد (القاهرة : المكتبة التجارية ، ٥٠٤) / ١ / ٣٢٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ١ / ٢٨١ ؛ العيني : عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٠ ؛ النووى : شرح صحيح مسلم (القاهرة : المطبعة المصرية ، ٥٠٤) ، ١٢ / ٣٦ ؛ الخطاى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٢ ؛ القنوجى : الروضة الندية ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٦ .

(٣) مالك بن انس : الملوثة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢ ؛ لطورى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية ، مرجع سابق ، ص ٢ ؛ على أبو الحسن الملكى : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن سبى زيد القيروانى (القاهرة : مصطفى البياى الحلبي ، ٥٠٤) / ٢ / ٣ ؛ الباجى : المتقى شرح الموطأ (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٣٣٢هـ) / ٣ / ١٦٨ .

بلون دعوة اذ يدخل ذلك تحت باب رد الاعتداء وهو ضرورة^(١) . بل وحتى هؤلاء يستحب دعوتهم ان اطبق ذلك كما روى عن ابن القاسم . وقال يحيى بن سعيد : " لعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه . فأما منا ان جلست بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم " ^(٢) . وخلاصة مذهب المالكية في هذه المسألة ما حكاه الباجي عن القاضي أبو الحسن من أن الدعوة مستحبة قبل القتال على كل حال ما لم يكن في تقديمها وجه مضرة . فاذا كان المسلمون ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة لمن قد بلغته وجه مضرة فان الدعوة ثابتة في حقهم ^(٣) .

أما وجوه هذه الرواية عن مالك فما روى من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر رغم علمهم بها . وماروى عن علي بن أبي طالب أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات . وماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر امراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم . وقد تقدم كل ذلك . ومن جهة العقل قالوا : ان الحرب على الدين تفرض تقديم الدعوة على القتال دون تفرقة بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم لأن تجديدهم قد يكون فيه من التذكير بالله والايمان به ما لم يكن فيما تقدم ^(٤) .

على أن المدقق في مصادر فقه مذهب الامام مالك لا يبد وأن يكشف أن ثمة رواية أخرى حكاها عنه العراقيون ، وهي ثابتة في المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ومؤداه أن من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ، ومن بعدت دراه فالدعوة أقطع للشك . فروى عن مالك أنه قال : من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه . . . وأما من بعد وخيف أن لاتكون الدعوة قد بلغته فان الدعوة في هذه الحالة أقطع للشك وأبر للجهاد . وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا بأس باتباع عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الاسلام قد بلغتهم ^(٥) .

-
- (١) راجع : على أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب الرباني ، مرجع سابق ، ٣ / ٢ ؛ الشوكاني : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٢٣١ / ٧ ؛ الدردير : الشرح الكبير ، وبهامشه : حاشية الدسوقي (القاهرة : مصطفى الباني الحلبي ، د.ت) ٢ / ١٧٦ ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ٢ / ٢ .
- (٢) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢ / ٢ - ٣ .
- (٣) الباجي : المتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ .
- (٤) نفس المصدر السابق ، نفس الموضع ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٣ .
- (٥) نفس المصدر السابق ، ٢ / ٣ / ٢ - ٣ ؛ الباجي ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

ووجه هذه الرواية الثانية عن مالك منها أيضا ما يتعلق بالمأثور ومنها ما يتعلق بالمعقول . فأما
المأثور فما رواه أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلا فلما أصبح أغار
عليهم ، وماروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رجالا من المسلمين فقتلوا رجالا من
المشركين غيلة ولم يقدموا لهم دعوة منهم كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق . وأما المعقول فما
ذكره صاحب المدونة من أنه قد تقدم علمهم بالدعوة ، ومن أن عدم استجابتهم لها يشى بما هم
عليه من البغض والعداوة للإسلام وأهله وهو ما يؤكده طول معارضتهم للجيش الاسلامي
ومحاربتهم لها . وفي هذه الحالة يجب طلب عورتهم والتمس غفلتهم لأن دعوتهم ستكون بمثابة
تحذير لهم لأخذ العلة لمحاربة المسلمين^(١) .

وعلى العكس من الرواية الأولى عن مالك يرى الحنابلة أنه لا يجب تقديم الدعوة مطلقا على
أساس أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام . أما بعد انتشار الدعوة وبلوغها
الناس جميعا فيجب قتال الأعداء من غير ابداء دعوة . قال الامام أحمد : " لأعرف اليوم احدا
يدعى فقد بلغت الدعوة كل أحد " ^(٢) . وقد استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون آمنون ، وبحديث الصعب بن جثامة أن
الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذرايهم فقال " هم منهم " ، وبحديث سلمة بن الأكوع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا
بكر على جماعة فغزوا ناسا من المشركين فيبتوهم^(٣) . وقد تقدم كل ذلك . وعن ابن عوف
قال : كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب الى : انما كان ذلك في أول الاسلام .
وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذرايهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث . قال : " حدثني به عبد
الله بن عمر وكان في ذلك الجيش " (متفق عليه)^(٤) . ونقل عن ابراهيم أنه سئل عن دعاء
الدليم فقال : قد علموا ما يدعون اليه . ذكره السرخسي في شرح السير الكبير وخرجه عبد
الرزاق في المصنف عن الثوري عن منصور عن ابراهيم^(٥) .

وفي التحقيق يبدو مذهب الحنابلة أكثر مرونة اذ يميز أيضا بين من بلغتهم الدعوة ومن لم
تبلغهم وهو ما يعنى تسليمه باحتمال وجود من لم تبلغهم الدعوة . وفي هذا المعنى يقول الامام
أحمد : " يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن

(١) الباجي : المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢ ، ٤ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ١٠ / ٣٨٦ .

(٤) النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٥ ؛ الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٩ .

(٥) السرخسي : شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ،

يجاروا" (١) . قال ابن رجب : " وذلك لأن الدعوة انتشرت فلم يبق من أهل الكتاب ولا الجوس من لم تبلغه الدعوة الا نادرا . وعباد الأوثان ان بلغتهم الدعوة لا يدعون " . وفصل ابن قدامة فقال : " أما قوله في أهل الكتاب والجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة الا نادر بعيد . وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاروا فليس بعام فان من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وان وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال ، وكذلك ان وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال " . وميز أبو يعلى بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم وقال ان أمير الجيش مخير في قتال من بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل وبين أن يضافهم للقتال . أما من لم تبلغهم الدعوة فيحرم عليه الاقدام على قتالهم غرة قبل اظهار الدعوة واعلامهم معجزات النبوة ، الا أنه قال : وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة الا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب . وقد أجمل شمس الدين المقدسى منهج الحنابلة في هذه المسألة فقال : " من لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها . ويجب ضرورة . ويسن دعوة من بلغه . وعن الامام أحمد : قد بلغت الدعوة كل أحد فان دعا فلا بأس " . ويفهم من ذلك تحريم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغهم الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كأن يغشى الكفار المسلمين محاربين فحيثما يجب قتالهم قبل الدعوة لحصول الهلاك بالتأخير . أما من بلغتهم الدعوة فان الأمير مخير بين تقديم الدعوة ومفاجأتهم بالقتال وذلك على حسب ما يقتضيه الحال (٢) . أما الاحناف والشافعية فذهبوا الى وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم وعدم وجوبها لمن بلغتهم بل تصبح مستحبة في حقهم وليست شرطا . وقد حكاها النووي أيضا عن نافع - مولى ابن عمر - والحسن البصرى والثوري والليث وأبي ثور وابن المنذر والجمهور . وقال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم . وقال الصنعاني : وهنا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة (٣) .

(١) يقوم هذا التمييز على اساس أن أهل الكتاب والجوس كانوا يقطنون جزيرة العرب أو اطرافها أو بلاد مجاورة لها مما يفترض معه علمهم بالدعوة (العراق والشام ومصر والحيشة واليمن) . أما من خلفهم فقد افترض الامام أحمد أنهم من عبدة الأوثان وأنهم لم تبلغهم دعوة الاسلام ولنا رأى ضرورة دعوتهم قبل القتال .

(٢) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٥ ، ٤٢٨ ؛ ابن رجب الحنبلى : الحكم الجديرة بالاذاعة (القاهرة : دار مرجان ، ٥٠٤) ص ١٧ ؛ ابا يعلى بن الفراء : الاحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٥٠٤) ، ص ٤١ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ، ١٩٧ / ٦ .

(٣) راجع : الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٩ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، على : الهداية ، وحواشيه (القاهرة : مصطفى البياى الحلبي ، ١٩٧٠) ، ٥ / ٤٤٤ ؛ الميدانى : الباب فى شرح الكتاب ، على : الكتاب للقدورى (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ، ٤ / ١١٦ ؛ الشعرانى : الميزان (القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٢) ، ٢ / ١٧٦ =

فقد حكى الباجي عن أبي حنيفة أنه قال : ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال ، وان لم تبلغهم الدعوة لم يتدوا بالقتال حتى يدعوا . وقال العيني في العمدة : منذهب ابى حنيفة رضى الله عنه أنه يستحب أن يدعو الامام من بلغته مبالغة في الانذار ولايجب ذلك ، كمنذهب الجمهور^(١) . وحكى الطبرى عن أبى حنيفة وأصحابه أنهم قالوا - فيمن بلغتهم الدعوة - : " اذا خرج والى الجيش أو سرية غازين فلقوا العدو فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا . ولا بأس أن يبيتهم . ولا بأس الا يدعوهم الى الاسلام لأن الدعوة قد بلغتهم"^(٢) . وقد استدلل ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأحاديث وسوابق الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تقديم الدعوة قبل القتال واجب لمن لم تبلغهم الدعوة أما من بلغتهم الدعوة فيجوز الاغارة عليهم وقتالهم من غير دعوة ويجوز تجديد الدعوة لهم من باب التآلف ومن غير أن يكون ذلك واجبا . وقد حكى الشيباني عن ابى عثمان النهدي - أحد كبار التابعين - قوله : كنا ندعو وندع^(٣) ، وقال " أى ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم . فدل أن كل ذلك حسن : يدعون مرة بعد مرة اذا كان يطمع فى إيمانهم . فأما اذا كان لا يطمع فى ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة"^(٤) . كما حكى الاثنان عن ابراهيم أنه سئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما يدعون اليه . وحكى الشيباني عن الحسن قوله : ليس للروم دعوة فقد دعوا فى آباد الدهر . وحكى عنه أبو يوسف أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم ويقول : أنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه^(٥) .

وقال الشافعى : " فى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيات والغارات ما يدل على أن الدعاء للمشركين الى الاسلام أو الى الجزية انما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة . فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يدعى . وان دعوه فذلك لهم من قبل أنه اذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله الى أن يدعى اقرب . فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقتاتلوا حتى يدعوا الى الايمان ان كانوا من غير أهل الكتاب ، أو الى الايمان أو اعطاء الجزية ان كانوا من أهل الكتاب"^(٥) . وأضاف الشيرازى والنوى أن دعوة من سبق دعوتهم الى الاسلام مستحبة .

١٧٩؛ محمد بن عبد الرحمن اللمشقى العثماني : رحمة الامة فى اختلاف الائمة، على هامش كتاب الميزان للشعراني ، نفس

المرجع السابق، ٢ / ١٧٧ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(١) الباجى : المتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٠ .

(٢) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف وقال ابن حجر : رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح . راجع : عبد الرزاق بن همام :

المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٧ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٦٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد

والسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) راجع : أبى يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير

للشيباني ، مرجع سابق ، ١ / ٧٨ - ٨٠ .

(٥) راجع : الشافعى : الأم (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣) ٤ / ٢٢٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

وقال الماوردي : ان أمير الجيش مخير فيهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من يياتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق وان يندرهم بالحرب ويصافهم بالقتال . وقال النووي في مجمل مناهج الشافعي في المسألة : " وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه " (١) . ومنهجه الشيعة في هذه المسألة كمنهجه الجمهور . فجاء في الجواهر أنه لا يجوز بدء الكفار الحريين بالقتال الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام وامتناعهم عن ذلك . وتسقط الدعوة عن قوتل لها وعرفها وان كانت مستحبة لتأكيد الحججة وجواز حلول الرغبة في الاسلام أو اعطاء الجزية - لمن هم من أهلها . وقد استدلو على ذلك بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب لما بعثه النبي الى اليمن وقوله له : " يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه " وبفعل علي بن ابي طالب عند مقاتلة عمرو بن عبد ود ، وماروي من دعوة سلمان أهل فارس قبل قتالهم ، وقد تقدم كل ذلك (٢) .

وخلاصة رأى الجمهور في هذه المسألة أنه لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة على الدين لأن الاسلام لا يلزمهم قبل العلم به ولا يجوز - شرعاً وعقلاً - قتالهم على ما لا يلزمهم . ولذا فقد حكم الشافعي بضمنان ديوات نفوسهم ان قتلوا قبل دعائهم الى الاسلام (٣) . كما أن القتال لم يفرض لذاته بل فرض لغاية هي تحقيق المثالية الاسلامية في النطاق الخارجي فان أدى التبليغ والدعوة الى هذه الغاية لزم الافتتاح بهما لما في القتال من مخاطرة بالروح والمال . هذا ان كانت الدعوة لم تبلغهم . أما اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فيجوز للمسلمين ان يفتحوا القتال من غير تجديد للدعوة لأن العذر قد انقطع بعلمهم بالدعوة . ورغم ذلك يرى الجمهور أن المستحب عدم افتتاح القتال إلا بعد تجديد الدعوة وتكرارها رجاء الاجابة . وفي هذا المعنى يقول السرخسي - من أئمة الاحناف - " أنه يحسن ألا يقاتلهم الامام فور الدعوة بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها

(١) راجع : النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٦ ؛ الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي (القاهرة :

عيسى البابي الحلبي ، ٥٥ ت) ٢ / ٢٣١ ؛ النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٥) ، ١٠ / ٢٣٩ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية (لقاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) ، ص ٣٩ .

(٢) راجع : محمد النجفي : جواهر الكلام (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٩٨١) ، ٢١ / ٥١ - ٥٤ .

(٣) اتفق الفقهاء على تأييم من قتل أحدا من الكفار قبل دعوته الى الاسلام الا أنهم اختلفوا في وجوب الدية . فقال أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة : لادية عليه . وليس للملك في المسألة نص معروف . أما الشافعي فحكم بإترامه بالدية . لمزيد من التفاصيل راجع : الباجي : المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٨ ؛ الماوردي : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ؛ ابا يعلى بن الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤١ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣٨٧ ؛ النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٥٢ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٦ .

ويتدبرون مافيه مصلحتهم" وهو قول طائفة من العلماء^(١) . وقد نقلنا ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام لاليلة واحدة . وبطبيعة الحال فان ذلك مرتبط بحالة ظهور الاسلام وعدم الحاجة الى مباغته الطرف الآخر . أما اذا أدى تقديم الدعوة الى ايقاع الضرر بالمسلمين وافساد النتائج التي يمكن أن يحققها عنصر المفاجأة فضلا عن تنبيه الطرف الآخر ومنحه فرصة الاستعداد للحرب وخاصة في حالة ضعف المسلمين وعدم توقع اجابة الطرف الآخر ، فان المستحب في هذه الحالة التبييت والمباغته من غير تجديد للدعوة . ولعل هنا يفسر قول أبي عثمان النهدي المتقدم : كنا ندعو وندع . فلا شك أنه منزل على الحاليين المقدمين .

والواقع أننا نميل الى الرأي القائل بوجود الدعوة على أى حال دون تمييز بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم كلما أمكن ذلك ولم يترتب عليه الحاق ضرر بجيوش المسلمين . لأن المقصود النهائي هو تحقيق الهداية لاقتل غير المسلمين ولأن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده قدموا الدعوة قبل بدء قتال من هم على علم بها سواء كانوا من المشركين أو من أهل الكتاب والفريسيين أو حتى من المسلمين المرتدين . ولذا وجب أن تكون الدعوة مقدمة لكل قتال بل ووجب تجديدها وتكرارها رحمة للناس ويرجاء اسلامهم . وأما الاستدلال بأحاديث ووقائع البيات والغارات على جواز افتتاح القتال بدون دعوة فهذا منزل على حالة وقوع الضرر بسبب تقديم الدعوة مع علم الطرف الآخر بها ، أو حالة اليأس من اسلام الطرف الآخر مع ما يمثله من خطر على الدعوة وتهديد لها . وعلى سبيل المثال فان سبب قتل كعب بن الأشرف غيلة أنه كان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤلب الناس عليه وعلى المؤمنين وهنا واضح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله " . وقصته مشهورة في كتب التاريخ والسير^(٢) . وكذلك فان سبب اغتيال ابي رافع سلام بن أبي الحقيق أنه كان يظهر كعب بن الأشرف وكان يؤذى

(١) راجع : الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة : مطبعة العاصمة ، ١٩٦٨) ٩ / ٤٣٠٤ ؛ الشيرازي : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣١ ؛ العاملى : الروضة البهية (القاهرة : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٨هـ) ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ محمد أبو زهرة : الدعوة الى الاسلام ، فى : كتاب المؤتمر السابع لجمع البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨١ (٢) راجع القصة بطولها فى : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٥ / ٢٠٩ - ٢١٣ ؛ ابن عبد البر : الدرر (دمشق وبيروت : مؤسسة علوم القرآن ، د.ت) ص ١٥٢ - ١٥٥ ؛ ابن الدبع الشيباني : حقائق الانوار (دمشق : مطبعة محمد هاشم الكبي ، د.ت) ٢ / ٥٠٩ - ٥١٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٨ - ٤٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٠ - ١٨١ ؛ تاريخ ابن خلدون (بيروت : مؤسسة جمال ، د.ت) ٢ / ٢٢ - ٢٣ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٧ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ويعير عليه ويجزب عليه الأحزاب^(١) . أما سبب اغارة الرسول صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم عارون هو مابلغه من أن الخارث بن أبي ضرار - سيئهم وأبا جويرية - يجمع الناس ويستعد لقتاله ففاجأهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم غافلون وهكنا .

أما قول الامام أحمد أن الدعوة قد بلغت كل أحد فيمكن التعقيب عليه من وجهين : الأول أنه لا يمكن التسليم بذلك بل يمكن تصور وجود من لم تبلغه الدعوة ليس فقط في عصر الامام أحمد وإنما أيضا في عصرنا هنا . والوجه الثاني أن العبرة ليست في مجرد ابلاغ الدعوة قبيل القتال وإنما العبرة بمعرفة حقيقة الاسلام وجوهره . فالتعريف شرط البلاغ وليس مجرد القول إننا نقاتلكم على الاسلام . ولاشك أن هناك كثيرين لا يعرفون شيئا عن حقيقة الاسلام وجوهره وبعضهم يملك ادراكا مشوها لهذا الدين فكيف يقاتل هؤلاء قبل اقامة الحججة عليهم باعلامهم بحقيقة الاسلام ؟

نخلص من كل ما تقدم الى القول بأن الدعوة - بمعنى الاتصال بالطرف الآخر واعلامه بقواعد الاسلام وشريعته وجوهره وتخييره بين الدخول فيه أو بئذ الجزية - ان كان من أهلها - أو القتال - هي أساس شرعية كل حرب تقوم على الدين في الاسلام ومقدمة لازمة لها بحيث تفقد هذه الحرب شرعيتها ان هي لم تسبقها هذه الدعوة . ولعل هنا يفسر فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند وأمره للمسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها الى الاسلام . وهو الذي يفسر أيضا حديث الخارث الذي أورده صاحب كنز العمال والذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المسلمين برد حى من العرب الى ما منهم لأنهم أغاروا عليهم بغير دعاء^(٢) .

(١) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٥ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ ابن تيمية : حقائق الانوار ، مرجع سابق .
٢ / ٥٠٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ ابن الاثير : الكامل (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ٢ / ٤١ -
٤٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣ - ٢٤ .
(٢) المندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

المبحث الثانى
العدل فى المحاربين

المبحث الثاني

العدل في المحاربين

العدل هو جوهر الاسلام وقيمته العليا التي لاموضع لمناقشتها ولاسيب لتجاوزها سواء في نطاق التعامل الداخلي أو في نطاق التعامل الخارجي ، في السلم أو في الحرب ، مع المسلم ومع غير المسلم ، بل ومع الانسان ومع كل ذى روح من غير البشر . عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله . قيل يا رسول الله وماحقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولايقطع رأسها ويرمى بها " (١) . وعن سودة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأمر لي بنود ، قال : " اذا رجعت الى بنيك فقل لهم فليحسنوا أعمالهم . ومرهم فليقلموا أظفارهم ولايخذشوا بها شروع مواشيهم اذا حلبوا " (٢) . والاتفاق بين علماء المسلمين على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يبيعه وحرام عليه أن يكلفه فوق طاقتة ، وحرام عليه ان يقتله عبثا ، ومن أعسر بالانفاق على الحيوان أجز على بيعه ، وضرب الدابة في الوجه مكروه وفي غير الوجه جائز ولكن على حسب الحاجة . . . (٣) . وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قرصت نملة نبيا من الانبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله اليه : ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله " . وفي رواية اخرى " أن الله أوحى اليه : فهلا نملة واحدة " (٤) .

ومحال على أمة تعدل في المعاملة مع أمم الحيوانات والدواب والنمل أن تحيد عن العدل في تعاملها مع أمم المشركين وأهل الكتاب المحاربين . ولنا كان عمر بن الخطاب يوصى امرأه عند عقد الألوية بقوله : " ولاتعتدوا ان الله لايجب المعتدين ، ثم لاتجنبوا عند اللقاء ، ولاتمثلوا عند القبرة ، ولاتسرفوا عند الظهور . . . " (٥) . وجاء في كتابه السنن كنبه الى جيشه في الكوفة : " أما بعد فان الله جل وعلا أنزل في كل شيء رخصة في بعض الحالات الا في أمرين : العدل

(١) الألباني : صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٦) ج ١ ص ٤٥٧ .
وانظر : الألباني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٧٩) ١١٢ / ٥ ، ٢٣١ ، ٣٥/٦

(٢) الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٧ - ٩٨ .

(٣) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٢ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ،

١٤ / ٢٢٠ ، ٢٦٨ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ص ٢ / ٢٨٣ .

(٥) المنذرى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٨٩ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع

سابق ، ٢٨٤/١ .

في السيرة والذكر" (١) . فنفي الرخصة في العدل وقدم معاملة الخلق على الصلاة ولم يفرق بين معاملة المسلمين والمخارين والمعاهدين من ناحية التزام العدل . وهذا الذي قاله ابن الخطاب ليس موضع مناقشة فهو أصل في الدين منصوص عليه في مصادره . فقط نريد هنا أن نذكر بعض مظاهر العدل في المخارين . هنا العدل الذي قد يعني - فيما يعني - عدم الاعتداء وعدم البغي وعدم تجاوز حد الاعتدال . وعلى مقتضى المنهج الذي اتبعناه في هذا الباب للكشف عن حقيقة التصور الأصولي فاننا سنقتصر على المصادر الأولية للبحث وهي القرآن والسنة والادراك القيادي والفقهاء ، والآيات التي تدعو للعدل في السيرة في المخارين وتنتهي عن الاعتداء عليهم عديلة منها :

أولاً - قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ (البقرة/١٩٠) . وقد قيل في معنى الاعتداء المذكور في الآية أمران :

الأول - قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم ممن لا يقاتلون .

والثاني - ارتكاب المناهي كالمثلة والتحريق والافساد وقتل الحيوان لغير مصلحة ، وهو قول الحسن البصري وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل ابن حيان وغيرهم . وعلى هذا يكون معنى الآية : قاتلوا الذين يقوون على قتالكم من المخارين وهم الرجال البالغين الأصحاء دون غيرهم من الشيوخ والصبيان والنساء والعجزة لأن القتال لا يكون من هؤلاء المذكورين - واشباههم - فان قتلهم فقد اعتديتم وان الله جل ذكره لا يحب المتجاوزين ما حد لهم . وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم ولكن دون تمثيل عند القلعة ولا اسراف عند الظهور عليهم وبلا تعذيب أو افساد (٢) .

ثانياً - قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (البقرة/١٩٤) . قال ابن كثير في التفسير : أمر بالعدل حتى في المشركين (٣) .

ثالثاً - قوله تعالى ﴿ ولا يجرمكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ (المائدة/٢) أي لا تعتدوا على أولئك الذين اعتدوا عليكم حين صدوكم عن المسجد الحرام - في عام الحديبية - وانما التزموا العدل دائماً .

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ ، ٤٢٦ (والمقصود بالسيرة هنا طريقة معاملة الامراء للجنود المسلمين وللمخارين والمعاهدين على حد سواء . اما الذكر فالمراد به الصلاة) .

(٢) راجع : الألويسي : روح المعاني (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ٢٠٠٥) ، ٢ / ٧٥ ؛ ابن العربي : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٧) ، ١ / ١٠٤ ؛ ابا حيان : تفسير البحر المحيط (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ، ٢ / ٦٥ ؛ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ٢٠٠٥) ، ١ / ٢٢٦ ؛ الماوردى : الحواشي الكبير ، مخطوط بدار الكتب المصرية (فقه شافعي / ٨٢) ، ١٩ / ٢٠ . وقارن : العهد القديم ، سفر التثنية ، ٢٠ / ١٦ - ١٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٨ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة نكتفي بما ذكرناه منها على سبيل التمثيل، وهي تدعو الى العدل في المشركين من وجهين: الأول: عدم قتل غير المقاتلة. والثاني: عدم الفساد أو التمثيل بالمقاتلة وهو ما كان محل بيان وتفصيل في المصادر الأصولية الأخرى.

أولا - حكم غير المقاتلة :

عن صفوان بن عسال قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : "سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغلروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدنا" ^(١) . ومثله ماجاء في حديث بريدة - وقد تقدم في أكثر من موضع- : "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدنا" ^(٢) وأخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله . لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة . . . " ^(٣) . وعن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية . ألا أن خياركم أبناء المشركين . ألا لا تقتلوا ذرية . ألا لا تقتلوا ذرية . كل نسمة تولد على الفطرة فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها أو ينصرانها" ^(٤) . وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن يزيد بن هرمز أن بجلدة بن عامر الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان ؟ فرد عليه ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان" ^(٥) . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ^(٦) . وقد أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه الى الشام

(١) الاباني : صحيح سنن ابن ماجه : مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ؛ الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٣) ابن الاثير : جامع الاصول (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) ٢ / ٥٩٦ ؛ الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ /

٣٨٢ ؛ الاباني : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩ ؛ الخطايب : معالم السنن ، مرجع سابق ،

٢ / ٢٦٣ .

(٤) الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٢ . وانظر صيغة اخرى فى : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ،

٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٥) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٩٠ - ١٩٣ ؛ ابن الاثير : جامع الاصول ، مرجع سابق ،

٢ / ٦١١ .

(٦) انظر على سبيل المثال : الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

فقال: "أنتي موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما . . ." ^(١) وكذا أوصى اسامة بن زيد حين سيره الى الشام فقال له : " . . . لا تقتلوا ضلأ صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة . . ." ^(٢) وأوصى عبد الرحمن بن جبير لما وجهه الى الشام بمثل ذلك فقال : " لا تقتلن شيخا فانيا ، ولا ضرعاً صغيراً ، ولا امرأة . . ." ^(٣) . وبمثل ذلك أيضا كان عمر بن الخطاب يوصى امرأه . فعن ابن عمر قال : كتب عمر الى امراء الاجناد : أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا وأن لا يقتلوا الا من جرت عليه الموسى " ^(٤) . وعن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين ويأمرهم بقتل من جرت عليهم الموسى منهم . وعن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا وأتقوا الله في الفلاحين " ^(٥) .

وفي كل ماتقدم دليل على عدم جواز قتل الصبيان . وقد أفصح الرسول صلى الله عليه وسلم بعلة ذلك في بعض حديثه فذكر ان شركهم تابع لشرك آبائهم وأنهم على الفطرة وان خيار الصحابة كانوا ابناء للمشركين حتى من الله عليهم بالاسلام . ومن ناحية أخرى فالثابت في الصحيح عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ؟ قال : " هم منهم " وفي رواية : " انا نصيب في البيات من ذراري المشركين ؟ قال : " هم منهم " ^(٦) . وفي صحيح ابن حبان عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم " ^(٧)

(١) مالك بن انس : الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فواد عبد الباقي (القاهرة : دار الشعب ، ٢٠٠٤) ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ؛ الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ١٩٩ / ٥ - ٢٠٠ .

(٢) أحمد زكي صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) ١ / ٢٤٥ .

(٣) الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦٠ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٤ / ٤٧٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ٤ / ٤٧٧ . وانظر كذلك وصية عمر بن الخطاب للمجاهدين الذين وجههم الى أهل فارس في :

أحمد زكي صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٧ ؛ طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ؛ أحمد عبد العليم البردوني : المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (القاهرة : مكتبة نهضة مصر / ٢٠٠٤) ص ٣٨ - ٣٩ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ -

٢٢٣ ؛ النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٩ - ٥٠ ؛ ذالباي : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ /

١٣٦ ؛ القنوجي : عون الباري (اللوحة : مطابع قطر الوطنية ، ٨١ - ١٩٨٤) ، ٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ الخطابي : معالم

السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٠ .

(٧) القنوجي : عون الباري ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢١

وللتوفيق بين هذا الحديث وما قبله قيل أنه لا يباح قتل الصبيان - والنساء - بطريق القصد اليهم ان
 أمكن تمييزهم عن آبائهم ، فان صعب التمييز واختلط الأبناء بالآباء ولم يمكن الوصول الى الآباء
 وحلهم جاز قتل الجميع^(١) . ويشهد لذلك رواية الطبراني في الكبير عن الصعب قال :
 يارسول الله ، أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل ؟ قال : لاتعمدوا ذلك ولا حرج ، فان
 أولادهم منهم"^(٢) . ويفهم من ذلك أنه اذا تميز الصبيان عن المقاتلة لايحوز القصد اليهم
 وقتلهم، فان اختلطوا بالمقاتلة ولم يمكن التوصل الى المقاتلة إلا بوطء الذرية فانهم لايتحاشون^(٣)
 ولايختلف حكم المرأة في ذلك عن حكم الصبي ، كما أن العلة في الحالتين واحدة . وقد ورد
 النهي عن قتلها في أغلب الأحاديث والآثار مقرونا بالنهي عن قتل الصبيان كما هو واضح فيما
 تقدم من أحاديث وآثار . وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال:
 وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"^(٤) . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة "أن
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء" الحديث^(٥) .
 وعن رباح -وقيل حنظلة- بن الربيع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا
 على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس . فأفرجوا له . فقال : ما كانت هذه لتقاتل ثم قال
 لأحدهم : الحق خالدا -وكان على المقدمة- فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا" وفي رواية ابي
 داود:" لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"^(٦) . وأخرج عبد الرزاق في المصنف ومالك في الموطأ عن ابن

- (١) نفس المرجع السابق، ص ٢٢١ - ٢٢٢؛ القنوجي: عون الباري، مرجع سابق، ٤ / ٤٢٣؛ النووي: شرح
 مسلم، مرجع سابق، ١٢ / ٤٩ - ٥٠؛ الخطابي: معالم السنن، مرجع سابق، ٢ / ٢٦٣، ٢٨٢ .
 (٢) الهندي: كثر العمال، مرجع سابق، ٤ / ٤٣٥ .
 (٣) حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي عن قتلهم .
 قال ابن حجر والقنوجي: وهو غريب . انظر: ابن حجر: كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ القنوجي:
 عون الباري، مرجع سابق، ٤ / ٤٢٤؛ العيني: عمدة القاري، مرجع سابق، ١٤ / ٢٦٢ .
 (٤) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ١٢ / ١١٥؛ ابن حجر: كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛
 النووي: شرح مسلم، مرجع سابق، ١٢ / ٤٨؛ مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٧٧؛ الالباني: صحيح سنن ابن
 ماجه، مرجع سابق، ٢ / ١١١، ١٣٦؛ العيني: عمدة القاري، مرجع سابق، ١٤ / ٢٦٣؛ الهندي: كثر العمال،
 مرجع سابق، ٤ / ٣٩١، ٤٨٣؛ ابن قيم: زاد المعاد، مرجع سابق، ٣ / ٩٩ .
 (٥) ابن حجر: كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق، ص ٢٢٢؛ القنوجي: عون الباري، مرجع سابق، ٤ / ٤٢٤؛
 عبد الرزاق: المصنف، مرجع سابق، ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ .
 (٦) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ١٢ / ١١٤؛ ابن حجر: كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق، ص ٢٢٢؛
 عبد الرزاق بن همام: المصنف، مرجع سابق، ٥ / ٢٠١، ١٣٢؛ الالباني: صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق،
 ٢ / ١٣٧؛ الخطابي: معالم السنن، مرجع سابق، ٢ / ٢٨٠؛ الهندي: كثر العمال، مرجع سابق، ٤ / ٣٩٦، ٤٨٢؛

لكعب بن مالك أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان . قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها" ^(١) . وفى كل ذلك دليل على عدم جواز قتل المرأة الا اذا باشرت القتال ، وهو المفهوم من قوله "ما كانت هذه لتقاتل" . ويشهد لذلك حديث عكرمة المتقدم الذى اخرج به أبو داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟

فقال رجل : أنا يارسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعنى فقتلتنى فقتلتها ، فأمر بها أن تورى . وأخرج ابن جرير مثله عن عبد الرحمن بن ابى عمرة ^(٢) . وفى المصنف أن خالد بن الوليد قتل امرأة كانت تسب النبى صلى الله عليه وسلم ^(٣) . وأخرج أبو داود عن عائشة أنه لم يقتل من نساء بنى قريظة الا امرأة لحدث أحدثته . قال الخطابى : يقال أنها كانت شتمت النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ^(٤) . وليس فيما تقدم تصريح بعلة النهى عن قتل النساء الا أن الحاقهم بالصبيان فى الحكم يشى بالحاقهم بهم فى العلة من حيث انهم تابعون فى كفرهم للرجال فان باشروا القتال كان ذلك قرينة على أنهم قد صاروا كالمحاربين ومن ثم جاز قتلهم . أما ان لم يباشروا القتال فيترك قتلهم بقصد الانتفاع بهم . ويشهد لذلك حديث أبى سعيد الذى رواه الطبرانى فى "اللاوسط" قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب" ^(٥) .

الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٠ - ١١ ، ٥ / ٧٢ ؛ الباجى : المتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ١٦٦/٣ .

(١) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ ، ٤٠٨ ؛ الباجى : المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٦ ؛ ابن الاثير :

الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٢ ؛ ابن حجر : فتح البارى : مرجع سابق ، ١٢ / ١١٤ .

(٢) ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛

الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف ، ٥ / ٣٠٧ .

(٤) الخطابى : معالم السنن ، ٢ / ١٨١ .

(٥) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ ؛ العيني :

عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١ .

وبناء على ما سبق اتفق "الجميع - كما نقل ابن بطال - على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ، ولما فى استبقائهم جميعها من الانتفاع بهم ، اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به" (١) .

أما قول من قال إن العلة فى تحريم قتل المرأة أنها لا تقاتل فاذا قاتلت جاز قتلها مستدلا على ذلك بقوله "ما كانت هذه لتقاتل" (٢) ، فيمكن التعقيب عليه من ثلاثة وجوه :

الأول - أن ليس فى الأحاديث تصريح بذلك .

الثانى - أن قوله "ما كانت هذه لتقاتل" مفهومه أن الصحابة قد قتلوا هذه المرأة رغم أنها لم تباشر القتال وهو ما يعنى أنهم قتلوها بسبب شركها وليس بسبب أنها شاركت فى القتال .

الثالث - ما ذكره الحافظ بن حجر فى الفتح ، قال : " فى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص . لأن الصحابة تمسكوا بالعموميات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم" (٣) . ويفهم من ذلك أن الأصل فى القتال أنه بسبب الشرك ثم اختص من ذلك النساء والأطفال برجاء اسلامهم أو للانتفاع بهم على ما كانت تقضى أعراف الحروب فى تلك الفترة .

وقد لحق الشيوخ بالصبيان والنساء فى الحكم فى بعض الأحاديث وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم آنفا . وقد أخرج ابن عساكر عن جبير بن نفير قال : مر رجل بثوبان فقال : أين تريد؟ قال : أريد الغزو فى سبيل الله . فقال له : لا تجبن اذا لقيت ، ولا تغفل اذا غنمت ، ولا تقتلن شيخا كبيرا ولا صبيا . فقال له الرجل : ممن سمعت هذا؟ قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) . وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة . " وقد تقدم . وقد ورد النهى عن قتل الشيوخ فى الرصايا الثلاث التى كتبها أبو بكر الصديق ليزيد بن أبى سفيان واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن جبير - كما تقدم . وكذا فقد نهى عمر بن الخطاب المجاهد بنى النضير وجههم الى أهل فارس فقال : " لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند شن الغارات" .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ؛ ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ .

(٢) قاله الخطابى فى معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

(٣) ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى :

عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٣ .

(٤) الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٤ ، ٤٨١ - ٤٨٢ .

ومن جانب آخر فقد روى الأمام أحمد في مسنده والترمذى وأبو داود في سننه عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم^(١) . قال الخطابي : الشرح ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ ههنا المسان^(٢) . ولما كان مدلول الحديث يعارض النهى عن قتل الشيوخ في الأحاديث والآثار السابقة فقد لجأ البعض الى التأويل . فنقل الالباني عن صاحب "النهاية" قوله : " أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي"^(٣) . فصار تأويل الحديث : اقتلوا الرجال البالغين واستحيوا الصبيان . وحكى ابن منظور عن صاحب "النهاية" أيضا أنه اراد بالشرح : الشباب أهل الجلد^(٤) . قلت : هذا التأويل يفسر الحديث الآخر الذى أخرجه الطبراني فى الكبير عن سمرة أيضا عن أبيه عن جده ونصه "إذا قاتلتم المشركين فاقتلوا شرحهم فان بينهم قلوبا شرحهم"^(٥) . إلا أنه يشير اشكالا فيما يتعلق بحديث سمرة السابق وفيه "واستبقوا شرحهم" فلو أراد بالشرح الشباب ماأمر باستحيائهم فى الحديث الأول . ولو أراد بهم الصبيان ماأمر بقتلهم فى الحديث الآخر . وبدون تأويل فرمعا دار الأمر فى الحالين حول المصلحة أو ارتبط بواقعة محددة . فاذا كان سبب القتل هو الشرك وسبب الاستحياء هو الانتفاع جاز للأمر فى بعض الحالات استبقاء من يريد الانتفاع بهم من الشباب أو قتل من تخشى مضرته ولايتفع به من الشيوخ ، والله أعلم .

ولنفس السبب فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث حنظلة - أو أخيه رباح - بن الربيع المتقدم عن قتل العسيف وهو الأجير والتابع فقال "الحق بخالد فلا يقتلن ذرية ولاعسيفا"^(٦) . ورغم عدم التصريح بسبب عدم قتل العسيف الا أنه يلحق بالنساء والأطفال من ناحية التبعية وعدم الاستقلال فى الرأى والتصرف . ولذا فقد ألحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالذرية فى الحكم .

وأما الرهبان فقد ورد ذكرهم فى الحديث الذى أخرجه أحمد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال : "اخرجوا باسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، لاتعدوا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"^(٧) .

(١) الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ ؛ الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨١ ؛ الالبانى :

ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١ .

(٢) الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ .

(٣) الالبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته : مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ .

(٤) ابن منظور : لسان العرب (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٩) ص ٢٢٢٩ .

(٥) الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٣ .

(٦) اراجع ايضا : نفس المرجع السابق ، ٤ / ٤٣٣ ؛ ابا عبيد القاسم بن سلام المروى : غريب الحديث (بيروت : دار

الكتاب اللبنانى ، ١٩٧٦) ١ / ١٥٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

قال صاحب الروضة : فى اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف، وقد وثقه احمد^(١)، وفى وصية أبى بكر الصديق ليزيد بن أبى سفيان حين وجهه الى الشام : "انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم ومازعموا"^(٢) . كما أوصى اسامة بن زيد بقوله: "وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"^(٣) . قال الهروى : "يعنى الرهبان . ويروى أنه إنما نهى عن قتلهم لأنهم لا يسمعون كلام الناس ولا يعرفون أخبارهم ولا يدلون المشركين على عورة المسلمين ولا ينجرونهم بدخولهم أرضهم"^(٤) . كما أخرج ابن أبى شيبه عن ثابت بن الحجاج الكلابى قال : قام أبو بكر فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا لا يقتل الراهب الذى فى الصومعة"^(٥) .

ومن جانب آخر ففى وصيته لكل من يزيد واسامة قال أبو بكر الصديق : "وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب . فأضربوا ما فحصوا عنها بالسيف" أو قال "فاخفقوهم بالسيف خفقاً" وقال فى وصيته الثالثة لعبد الرحمن بن جبير بن نفيير: "فوالله لأن أقتل رجلاً منهم أحب الى من أن أقتل سبعين من غيرهم وذلك بأن الله يقول "فقاتلوا أئمة الكفر" رواه ابن أبى حاتم^(٦) . قال الباجى : قال ابن حبيب : يعنى الشامسة^(٧) . وقد عرف ابن قيم أئمة الكفر فى كتابه "طريق المجرتين" ؛ بأنهم رؤساء الكفر ودعائه الذين كفروا وصلوا عباد الله عن الايمان وعن الدخول فى دينه . وقال : هؤلاء عذابهم مضاعف ولهم عذابان : عذاب بالكفر ، وعذاب بصد الناس عن الدخول فى الايمان . قال الله تعالى ﴿الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب﴾ (النحل/٨٨)^(٨) .

ورغم أن الفلاحين لم يرد ذكرهم فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كفتنة مستنناة من القتل فى الحرب كما لم تتضمنهم وصية أبى بكر الصديق الى أى من أمراء جيوشه ، إلا أنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يوصى بعدم قتلهم إلا أن يشاركوا فى

(١) القنوجى : الروضة الندية شرح الدرر البهية (القاهرة : دار التراث ، د.ت) ٢ / ٣٣٩ . وراجع تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٦ .

(٢) الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، ٣ / ١٦٧ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ؛ الهروى : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ .

(٤) الهروى : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ . وكذلك الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ .

(٥) الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٦٦٠ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٩ .

(٧) الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ . وانظر : الهروى : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٣١ .

(٨) ابن قيم : طريق المجرتين وباب السعادتین (قطر : انارة الشئون الدينية ، ١٩٧٧) ص ٧٠٩ .

الحرب^(١) . فروى ابن جرير أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن ابى وقاص : "أن أقر الفلاحين على حالمهم الا من حارب أو هرب منك الى عدوك فأدر كته"^(٢) . وعن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله فى الفلاحين" رواه ابن أبى شيبة^(٣) .

وأخيرا فانه لا يجوز قتل من أسلم من المحاربة حال القتال دون تفتيش عن الضمائر والنيات ، ودون اعتبار لطريقة الاعلان عن هذا التحول بالدخول فى الاسلام ، وسواء كان هذا التحول لخوف أو لغيره . والأدلة على ذلك هى :

أولا - قوله تعالى ﴿فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين﴾ (البقرة/١٩٣) . وقد تقدم تفسيره فى المبحث الأول . وقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا . تبتغون عرض الحياة الدنيا . فعند الله مغام كثيرة . كذلك كتتم من قبل فمن الله عليكم . فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (النساء/٩٤) . فقد روى الامام أحمد عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية قال : مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرعى غنما له ، فسلم عليهم ، فقالوا: لا يسلم علينا الا ليتعود منا ، فعملوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية توبخ اولئك الذين قتلوا من ألقى اليهم السلام واتهموه بالتقية والمصانعة، وتذكروهم أنهم كانوا مثله يخفون اسلامهم حتى من الله عليهم . قال سعيد بن جبیر فى قوله بعد ذلك : "ان الله كان بما تعملون خبيرا" : هذا تهديد ووعيد^(٤) .

ثانياً - حديث أبى هريرة الذى رواه الشيخان وغيرهما : "أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها"^(٥) . وفيه دليل على عدم جواز قتل من قال لا اله الا الله^(٦) .

(١) الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٧ .

(٢) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٣) الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٧ .

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٣٨ - ٥٣٩ ؛ الصابونى : صفوة التفاسير (قطر : الشؤون الدينية ،

١٩٨١) ، ١ / ٢٩٤ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٧ / ١٢٥ .

(٥) راجع : ابن حجر : الفتح ، مرجع سابق ، ١٢ / ٧٣ ؛ المنرى : مختصر صحيح مسلم (الكويت: وزارة الاروقاف ،

١٩٧٩) ، ٨ / ٤٨ ؛ محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان (القاهرة: دار الحديث ، ١٩٨٦) ، ١ / ٥ - ٦ ؛ الابابى : صحيح

سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧ .

ثالثاً - فى الصحيحين وغيرهما أن اسامة بن زيد كان قد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم فى سرية الى موضع يسمى الحرقات فأدرك رجلا من المشركين فلما علاه بالسيف قال الرجل : لاله الا الله ، فضربه اسامة فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاسامة : أقتلته بعدما قال لاله الا الله ؟ وكيف تصنع بلاه الا الله يوم القيامة ؟ فقال : يا رسول الله ، انما قالها تعوذا . قال : هلا شققت عن قلبه ؟ وجعل يقول ويكرر عليه : من لك بلا اله الا الله يوم القيامة ؟ قال اسامة : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت الا يومئذ" (١) . وفيه دليل على عدم جواز قتل من أسلم خشية القتل وعلى أن الحكم انما يجرى على الظاهر وأن السرائر موكولة الى الله تعالى . ويعضده حديث مسلم والبخارى وغيرهما عن المقداد بن عمرو الكندى أنه قال : يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلتى ، فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتله . فقلت : يا رسول الله ، انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله . فان قتلته فانه بمنزلك قيل أن تقتله وانك بمنزله قيل أن يقول كلمته التى قال" (٢) . وفيه دليل على عدم جواز قتل المحارب اذا أعلن اسلامه وعلى أن الاسلام يجب ماقبله كما جاء فى الحديث (٣) .

رابعاً - وروى البخارى وأحمد وعبد الرزاق فى المصنف عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد - فى ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار - الى بنى جذيمة ، فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، وجعلوا يقولون صيأنا . صيأنا . فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا أسيرا ، حتى اذا أصبح أمر خالد أن

(٦) راجع : ابن رجب : جامع العلوم والحكم (القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٨٦) / ١ / ٣٥٠ وما بعدها . وانظر : ابن الاثير : جامع الاصول ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٨ ؛ الابابى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٠٦ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٠ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٩ ؛ محمد فواد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان ، مرجع سابق ، ١ / ١٨ - ١٩ ؛ الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٩ ؛ الخطيبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ٤ / ٥١ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

(٢) المنذرى : مختصر مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٩ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٦ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ محمد فواد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان ، مرجع سابق ، ١ / ١٨ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع ساب ، ١٥ / ١٩٢ ؛ الخطيبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ ؛ الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٨ .

يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لأقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرناه له ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : "اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد" مرتين . ثم أرسل عليا بمال فوداهم وضمن لهم ماتلف^(١) . ومثله ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى ناس من نخعم فاعتصموا بالسجود ، فقتلهم ، فوداهم الرسول بنصف الدية " . وأخرج أبو داود مثله عن جرير بن عبد الله^(٢) . وفيهما دليل على عدم جواز قتل من أسلم بطريق الكناية . فقد قال الأولون صباناً وأرادوا أسلمنا جرياً منهم على لغتهم فقد كانوا فى الجاهلية يقولون لكل من أسلم صباناً . وسجد الآخرون كناية عن دخولهم فى الاسلام وأداء فرائضه . فالعبارة فى الأمر بالمقصد لا باللفظ . فسواء وقع الاسلام باعلان ذلك صراحة - كقوله "أسلمت" - أو كناية - كقولهم صباناً أو باتيان أفعال وأقوال المسلمين كقول لاله الا الله ، أو القاء السلام أو السجود أو الأذان - وسواء حدث كل ذلك بالنطق أو بالإشارة ، وسواء أسلم يقيناً أو متعوذاً أو خائفاً أو متظاهراً ، فانه لا تخيير ولا يد عليه ويجب قبول اسلامه ولا يجوز قتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"^(٣) . ولقول ابى بكر الصديق فى وصيته لخالد بن الوليد : "واقبل من الناس علانيتهم وكلهم الى الله فى سريرتهم"^(٤) .

والأصل فى ذلك أن "الاسلام علانية والايان فى القلب"^(٥) . جاء فى اللسان ماملخصه : "ان الاسلام اظهر الخضوع والقبول لما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم . فان كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب ، فذلك الايمان الذى هذه صفته . فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو فى الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق ، فذلك الذى

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ ، ١٦ / ١٧٤ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٥٤ - ٥٦ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر (بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٤) ٢ / ١٨٦ ؛ المقدسى : كتاب الفروع (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٤) ٦ / ٢١٥ .

(٢) الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١١٤ ؛ الخطاى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧١ ؛ المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٦ .

(٣) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٨٨ ؛ المنزوى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ١٤٠ ؛ ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ١ / ٣١٦ .

(٤) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٨ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صلب الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤ ؛ احمد عبد العليم البيرونى : المختار من كتاب عيون الاخبار لابن قتيبة ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ؛ الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٦٦ .

(٥) الألبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧٨ .

يقول أسلمت . لأن الإيمان لابد من أن يكون صاحبه صديقا لأن الإيمان التصديق . فالؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر . والمسلم التام الاسلام مظهر للطاعة مؤمن بها . والمسلم الذى اظهر الاسلام تعوذا غير مؤمن فى الحقيقة الا أن حكمه فى الظاهر حكم المسلم" (١) . وبناء عليه فلا خلاف بين العلماء فى اجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الاسلام ولو أسر الكفر (٢) .

وخلاصة ماتقدم من آيات وأحاديث وآثار أن المستثنين من القتل فى الحرب التى يخوضها المسلمون على الدين هم الفئات التالية (٣) :

- (١) الأطفال (٢) النساء (٣) الشيوخ (٤) الرهبان
(٥) العسفاء أو الأجراء (٦) الفلاحون (٧) من أسلم حال القتال

آراء الفقهاء :

الاتفاق بين الفقهاء على وجوب قتل مقاتلة المشركين من الرجال ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى غير المقاتلة من الرجال ، وفى النساء والصبيان ، وفيما يلى تفصيل هذا الاختلاف بين الفقهاء حول فئات المستثنين من القتل :

أولاً- فيما يتعلق بالنساء والصبيان :

(١) ذهب البعض الى جواز قتل النساء والصبيان استنادا الى ماورد فى صحيح ابن حبان عن الزهرى بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين : أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم . وفى رواية الجماعة -إلا النسائي - قال : "هم منهم" . وقد تقدم قول الحازمى فى هذا الحديث وانه ناسخ لأحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان (٤) . وقد ذكرنا فى موضع آخر رأى من قال بجواز قتلهم بحجة أن الباعث على القتل هو الكفر لا الاعتداء وأن آيات سورة التوبة قد نسخت احاديث عدم جواز قتلهم (٥)

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢٣ / ٢٠٨٠ .

(٢) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ ؛ وقارن : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) للوقوف على الفارق بين الشريعة الاسلامية والشرايع السابقة عليها بهذا الخصوص راجع المبحث الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وراجع : الكيرانوى : اظهار الحق (قطر : الشتون الدينية ، ص ٥٣١ / ٢)

(٤) راجع : ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ /

٤٢٤ ؛ العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٥) راجع : ابن رشد : بداية المجتهد (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، ص ٣٢٧ / ٣٢٨ - ٣٢٨ .

٢) أما الجمهور فعلى أنه لا يجوز قتل صبيان العلو ولانسائه الذين لا يقاثلون^(١) وقد روا حديث الصعب بزيادة ابي داود بعده : قال الزهرى : "ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" . وبدون زيادة ابي داود فانه ليس المراد - عند الجمهور - اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المحاربة من الرجال الا بذلك كما هو الحال فى الكمائن والغارات . هنا فى حالة عدم مشاركة الصبيان والنساء فى القتال ، فان شاركوا فقد اختلف الفقهاء فى الحكم فيهم^(٢) :

أ) فذهب المالكية الى عدم جواز قتل المرأة الا اذا باشرت القتل أو قصدت اليه أو اذا شتمت النبى صلى الله عليه وسلم . قالوا : ولا تقتل ان أنذرت المشركين بالصياح أو ان رمت المسلمين بالحجارة أو ان عملت بالحراسة : فقد سئل مالك عن نساء العلو وصبيانهم يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين أيقتلون ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . وكذلك قال ابن حبيب : لا يستباح بذلك قتلهن . وقال ابن سحنون : لا يقتل النساء فى الحراسة . وقال الباجى : الذى يظهر من مذهب أصحابنا أن المرأة لا تقتل بسبب الانذار بالصياح . وقد حكى ابن حجر عن ابن حبيب قوله : لا يجوز القصد الى قتل المرأة اذا قاتلت الا ان باشرت القتل وقصدت اليه قال : وكذلك الصبى المراهق . وفى شرح سنن ابي داود ذكر الخطابى أن المالكية ترى وجوب قتل المرأة ان سبت النبى صلى الله

(١) سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦-٣٢٧ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤١ - ٥٤٤ ؛ ابن حزم : المحلى (القاهرة : مكتبة دار التراث ، د.ت) ٧ / ٢٩٦ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦١ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٣ .

(٢) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٨ - ٩ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ ؛ الباجى : المتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٦ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ مالك : الملوثة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٦ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١٥ - ١٤٢١ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ، ١٦٠ - ١٦٣ ؛ النووى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٣ ؛ المواردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ؛ ابن قدامة : المغنى ، وعليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٤ ، ٥٤٣ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٢٦ ؛ الميدانى : اللباب فى شرح الكتاب (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ٤ / ١٢٠ ؛ ابن العربى : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البانى الخلبى ، ١٩٥٧) ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ؛ القرطبى : الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الشعب ، د.ت) ١ / ٧٢٣ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١١ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٣ - ٧٥ .

عليه وسلم وحكى عن بعض أهل العلم من أهل الاندلس أن اسرى الروم كانوا يجاهرون بشتيم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرادوا الخلاص من الأسر بالموت لعلمهم أن القضاة - من أتباع مذهب مالك - يحكمون بالموت على من فعل ذلك . وعلى العموم فقد حكى ابن حجر عن مالك - والاوزاعي - قالا : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بهم أو لو تحصن أهل الحرب بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم - خلافا للجمهور الذى يجوز قتلهم فى هذه الحالة .

(ب) وقال الأوزاعي : اذا قاتلت المرأة والغلام قتلا فى القتال ، فان أسرا لم يقتلا ، وخلافا لابن سحنون قال الأوزاعي : تقتل المرأة فى الحراسة أى ان عملت فى الحراسة على الأسوار والحصون جاز قتلها لذلك . حكاه عنه الامام الباجي .

(ج) أما الثورى فقال : تقتل المرأة اذا قاتلت . وأما الصبيان فيكره قتلهم .

(د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان مع المشركين امرأة تقاتل أو صبى فلا بأس أن يقتله المسلمون . قال الشيباني : اذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه ، فلا يُباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى . قال : وكذلك ان كانت المرأة تعلن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بقتلها واستدل على ذلك بأحاديث أوردها فى السير الكبير .

(هـ) وقال الشافعى : ان قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح .

(و) وقال الحنابلة : اذا قاتلت النساء والصبيان جاز قتلهم . ولو وقفت المرأة فى صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا . وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها فى حكم المقاتل . وهكذا الحكم فى الصبى . قال المقدسى : ظاهر المذهب عدم القتل لذلك

(ز) وقال ابن حزم : ان قاتل أحد من النساء أو ممن لم يبلغ من المشركين بحيث لا يكون للمسلم منجى منه الا بقتله فله قتله حينئذ .

وهكذا يمكن التمييز بين ثلاثة أقوال :

الأول - أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، قاتلوا أم لم يقاتلوا ، الا ان باشروا حقيقة القتال ، وهو قول مالك .

الثانى - أنه تقتل المرأة ان قاتلت ويكره قتل لصبى ان قاتل . وبه قال الثورى .

الثالث - وهو قول الاوزاعي وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وابن حزم : أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان الا اذا قاتلوا المسلمين . فان قاتلوا المسلمين أو أعانوا المشركين على قتالهم جاز قتلهم . وقد ذهب البعض الى جواز قتلهم اذا وقع منهم ضرر أثناء القتال كالتحريض

وإثارة الثأر أو ان كانت المرأة ملكة أو الصبي ملكا وأحضره معهم فى موقع القتال فلا بأس
بقتل الملكة أو الملك الصبى لتفريق جمعهم .

وبطبيعة الحال فان ماسبق ذكره من آيات وأحاديث وسوابق وآثار يرجح رأى الجمهور
وملخصه أنه لايجوز القصد الى قتل النساء والصبيان الا اذا وقع الضرر منهم سواء بمباشرة القتل أو
القصد اليه أو بطرق اخرى .

ثانياً - حكم الشيوخ والزمنى والعجزة والمجنون وأشباههم :

اذا كان ثمة اتفاق بين جمهور الفقهاء على عدم جواز قتل النساء والصبيان فى الحرب، فانهم
قد اختلفوا حول حكم غيرهم من الفئات كالشيوخ والرهبان والعسقاء والفلاحين ، سواء قاتلوا
أم لم يقاتلوا . ففيمما يتعلق بالشيوخ والمرضى قالوا بجواز قتلهم ان قاتلوا أما ان لم يقاتلوا^(١) :

أ) فقال مالك : لا يقتل الشيخ الفانى ولا الأعمى ولا المعتوه وأشباههم ممن لا يقاتلون
ولا يعينون العدو ولا يخاف منهم مضرة فلا يجوز قتلهم كالمراة .

ب) وقال الأوزاعى : لا يقتل شيخا فانيا ، ويقتل الشاب المريض ، ويكف عن الأعمى فلا
يقتل .

ج) وقال الثورى : لا يقتل الشيخ . وسئل : ماترى فى قتل الشاب المريض والجريح ؟ قال :
يُقتل . قيل : فالأعمى والمقعذ ؟ قال : من كانت عنده معونة أو قوة على قتال قتل . قيل :
فالمعتوه ؟ قال : لا يعجبني قتله .

د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا ينبغى أن يقتل الشيخ الفانى الا اذا كان ذا رأى فى الحرب
فانه يقتل . قالوا : ولا يقتل المجنون الا اذا كان يمين ويفيق فيقتل فى حال افاقته . ويقتل الأخرس
والأصم وأقطع اليد اليسرى وأقطع أحد الرجلين لأن هؤلاء يمكنهم مباشرة القتال وكل من له
بنية صالحة للقتال واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعا لشره .

هـ) وقال الشافعى - فى الأصح عنه- تقتل جميع هذه الأصناف حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية
- ان كانوا من أهلها - سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . قال : "فان قال قائل مادل على أنه يقتل من

(١) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٢ ، تفسير القرطبى (دار الشعب) مرجع سابق ، ١ /
٧٢٤ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٤٨ ؛ الباجى :
المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤١ - ٥٤٢ ؛ الخطابى : معالم السنن ،
مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١٥ ، ١٤٣٠ ،
١٤٣٩ ؛ النووى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ؛ اللوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص
٤٣ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ؛ ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٨ ؛ محمد النجفى
جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٥ - ٧٦ .

لاقتال منه من المشركين؟ قيل: قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسا وكان قد نزع نحو من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله، ولم أعلم أحدا من المسلمين عاب أن يقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان. ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح الميثب. وقد ذفف على الجرحى خضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره^(١).

(و) وقال ابن المنذر مثل قول الشافعي واستدل عليه بالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي - وقال حسن صحيح: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"، وبعموم قوله تعالى "فاقتلوا المشركين" وقال: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله "فاقتلوا المشركين"، ولأنه كافر لانفع في حياته فيقتل كالشباب.

(ز) وقال أحمد: لا يقتل زمن ولا أعمى ولا الشيخ الفاني إن ما يقاتلوا. قال ابن قدامة: أما الزمن والأعمى فلائهما ليسا من أهل القتال فأشبهها المرأة^(٢). وأما الشيخ فلأحاديث والآثار التي تنهى عن قتله ولأنه أيضا ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

(ح) وقال ابن حزم: يجوز قتل الشيخ الكبير سواء كان ذا رأى أو لم يكن، وكذا الأعمى والمقعّد وكل من عدا النساء والصبيان.

وعلة من قال بعدم جواز قتلهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في الأثر عن أبي بكر الصديق من النهي عن قتلهم، ولأنهم يلحقون بالنساء والصبيان من ناحية أنهم ليسوا من أهل القتال ولا يرجي نفعهم للكفار ولا ضرهم للمسلمين على الدوام، قالوا: أما إن كان فيهم نفع للكفار كأن يكون الشيخ مقاتلا أو ذا رأى فإنه يجوز قتله، وحملوا على ذلك الأحاديث التي رويت في جواز قتل شيوخ المشركين كالحديث الذي رواه الترمذي - وصححه - عن علي "اقتلوا شيوخ المشركين...". وكذا أمره صلى الله عليه وسلم أو موافقته على قتل دريد بن الصمة الذي أحضرته هوازن ليدير لهم الحرب فقتله أبو عامر، كما أولوا حديث "اقتلوا شيوخ المشركين" بأن المراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه جمعاً بين

(١) للشافعي قولان في حكم الشيوخ أظهرهما ما ذكرناه. قال النووي في شرح مسلم. وهو الأصح في منذهب الشافعي. وقال في روضة الطالبين: هو الأظهر. وقال ابن رشد في بداية الجتهد هو لصحيح عنه. ومفاده جواز قتل الشيوخ وإن لم يقاتلوا. أما القول الثاني فهو أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم مودعة. كإلدرى. ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية. ويلحق بهم في الحكم الأعمى والزمن ومقطوع اليد والرجل. ذكره النووي في روضة الطالبين.

(٢) قال ابن قدامة: أما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل لأنه بمنزلة لاجه. على الجريح إلا أن يكون مأبوساً من برته فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيه. نظراً للمغنى، مرجع سابق،

الأحاديث . وقالوا أن آية "فاقتلوا المشركين" مخصوصة بما ثبت من خروج المرأة من عمومها وأن الشيخ الفاني يقاس على المرأة ويخرج بذلك من عموم الآية . ذكر أغلب هذه العلة ابن قدامة في المغنى ومحمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير .

أما علة من قال بالجواز فعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بقتال المشركين دون استثناء للشيوخ والمرضى واشباههم، ولأن العلة الموجبة لقتلهم هي الكفر وليس مجرد اطلاق القتال، ولعدم صحة الأخبار التي تنهى عن قتلهم وهو قول الشافعي وابن المنذر وابن حزم^(١) .

رابعاً - حكم الرهبان

لاخلاف على جواز قتل الرهبان ان قاتلوا فعلاً أو برأى . أما ان لم يقاتلوا فالخلاف والحجة فيهم كاخلاف والحجة في الشيوخ . وعلى الرغم مما ذكره صاحب موسوعة الاجماع - نقلاً عن الشافعي - من أن الرهبان اما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا بلا خلاف يعرف^(٢) ، فان مراجعة مصادر الفقه الاسلامي التقليدي تؤكد أن فيهم خلافاً وأن مجمل الأقوال فيهم كالتالي^(٣) :

أما قال مالك : لا يقتل الراهب الذي حبس نفسه في الصوامع أو الديرات ولا يسيى هؤلاء الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم ويتكلم لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به لأن في استئصال ما لهم كله قتلهم أو انزالهم عن موضعهم وهو ما يخالف قول أبي بكر : "فدعهم ومازعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" . قال الباجي : يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أو مال أو حرب أو اخبار بخير . فهؤلاء لا يقتلون لأنهم اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما . وأما رهبان الكنائس فقال ابن

(١) تتبع ابن حزم أحاديث وآثار النهي عن قتل من عدنا النساء والصبيان وانتهى الى أن بعضها ضعيف الراوى وبعضها مجهول الراوى وبعضها مرسل لاحجة فيه وبعضها لا يصح من جهة الرواية . وذكر بالمقابل أحاديث وآثار وصفها بأنها صحيحة تنهى فقط عن قتل النساء والصبيان ولا تستثى شيخا ولا عسيفا ولا مريضا ولا فلاحا ولا راهبا . انظر ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٢٩٧-٢٩٩ .

(٢) سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ .

(٣) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ٩ - ١٢ ، ١٧٩ - ١٨٠ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ؛ تفسير القرطبي (دار الشعب) ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٣ ؛ النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ٤٨/١٢ ؛ الخطايبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ مالك : الملوثة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٦ ؛ الباجي : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٧ ؛ السرخسي : شرح كتاب السير الكبي ، مرجع سابق ، ١ / ٤١ ، ٤ / ١٤٢٩ - ١٤٣٨ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٣ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤٢ ؛ النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٣ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٨ - ٢٩٦ ؛ المقدسى : الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١٠ ؛ محمد نجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٦

حبيب : يقتلون لأنهم لم يعترفوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم حيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معوتتهم . قال : ويقتل الشامسة لقول أبى بكر : " وستجد أقواما فحصوا عن أوساط رؤسهم " - يعنى حلقوا أوساط رؤسهم - " فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف " .

ب) وقال الأوزاعي : لا يقتل صاحب الصومعة . وعن أبى اسحق قال : قلت للأوزاعي : العالج يوجد فى أرض الروم فى بيت قد طبق عليه له كوه ينظر منها ليس فى صومعة ؟ قال : هنا راهب قد حبس نفسه . قلت : لا يقتل ولا يسي ؟ قال : لا يقتل ولا يسي . قلت : فان وجدوا راهبا قد نزل من صومعته فأدرك فأخذ فقال انما نزلت حين جتتم فحفتكم ؟ قال : لا يعرض له . قلت : أيستخبرونه عن شىء من أمر عدوهم ؟ قال : لا . انهم ان استخبروه فأخبرهم ثم استخبره العدو عنكم فأخبرهم استحلتم بذلك دمه .

ج) وسئل الثورى عن الراهب الذى قد نهى عن قتله أيترك بغير جزية أو يكلف الجزية ؟ قال : فماذا . قيل : فان أبى أيقتل ؟ قال : أو مايكون دون القتل ؟ قيل : فلم ندعه اذن وما أمرت أن أدعه له ؟ قال : ان كان جاء فيه أثر " . ويفهم من كلام الثورى أنه يكره قتل الراهب ولكنه يلزمه بالجزية ان أبى أن يسلم شأنه فى ذلك شأن غيره من أهل الكتاب .

د) ولأبى حنيفة وأصحابه قولان فى الرهبان : الأول : جواز قتلهم ، قالوا : وانما قول ابى بكر لا يقتل راهبا ولا أكارا اذا افتتح بلادهم وظفر بهم فلا ينبغى لهم أن يقتلوهم لأنهم قد صاروا فيما للمسلمين . وعن ابى يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهبان ، فرأى قتلهم حسنا ، لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم ، فيدخلون تحت قوله تعالى " فقاتلوا أمة الكفر " . أما القول الثانى فيميز بين من يخالطون ومن لا يخالطون الناس . قالوا : لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين فى الجبال الذين لا يخالطون الناس ، أما القسيسون والشامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم لأنهم من جملة المقاتلة اما برأيهم أو بنفسهم ان تمكنوا من ذلك .

هـ) وعند الشافعى أيضا قولان فى الرهبان أحدهما أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالنرارى . والقول الثانى - وهو الأصح فى مذهب الشافعى - أنهم يقتلون وان لم يقاتلوا لكفرهم ولأنهم ربما أعانوا برأى هو أنكى للمسلمين من القتال . فقال الشافعى فى رواية : " يترك قتل الرهبان . وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى . وكل من حبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبى بكر رضى الله تعالى عنه " . وقال فى رواية اخرى : كل من خالف الاسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية . قال : لا يعرف فى الرهبان خلافا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا " .

و) وقال أحمد : لا يقتل أصحاب الصوامع لقول أبى بكر ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال .

ز) وقال ابن حزم : يجوز قتل الأسقف والقسيس والراهب . وقد روى ابن حزم الحديثين الذين ورد فيهما النهى عن قتل اصحاب الصوامع وهما :

* من طريق ابن ابي شيبة حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا اصحاب الصوامع" .

* ومن طريق القعني ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا أصحاب الصوامع" .

- قال ابن حزم : حديث ابن عباس عن شيخ مدني لم يسم ، وقد سماه بعضهم فدكر ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف . قال : وكذلك لا يصح الخبر المروى عن أبي بكر لأنه عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضى الله عنه بدهر .

وخلصة أقوال الفقهاء فى الرهبان إن الحكم فيهم مختلف فيه على قولين :

الأول - قول مالك والاوزاعى وأحمد : أنهم يتركون وهو أحد قولين عند أبي حنيفة والشافعى .

والثانى - قول لأبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعى وهو مذهب ابن حزم : أنه يجوز قتلهم ان امتنعوا عن الجزية . وهو المفهوم أيضا من كلام الثورى .

وعلة من قال بالترك قول ابي بكر الصديق ليزيد بن ابي سفيان - أو اسامة - حين وجهه الى الشام : انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم ومازعموا" وبه علل الشافعى صراحة قوله الأول فقال : وانما قلنا هذا اتباعا لابي بكر لقياسا" ويفهم من هذا أنهم لم يعولوا كثيرا على ما روى من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص ربما للشك فى صحة هذه الاحاديث كما قال ابن حزم . وقال بعضهم أن هذا الترك للأحاديث . وقال بعضهم : انه قياسا على غيرهم ممن لا يشاركون فى القتال كالنساء والصبيان والشيوخ واشباههم .

وعلة من قال بجواز قتلهم أنهم يقتلون لكفرهم لاسبب اشتراكهم أو عدم اشتراكهم فى القتال ، ولعموم الأمر بقتال المشركين على الاسلام وأهل الكتاب على الاسلام أو الجزية ، وعدم ثبوت التخصيص الا فى حق النساء والصبيان ، ليس بمعنى أنهم لا يقاتلون وانما بمعنى أنهم اتباع وذرارى وأنهم يصيرون فينا للمسلمين . أما حديث ابي بكر الصديق فقد تأوله أبوحنيفة على أساس المنع من قتلهم اذا اقتتحت بلادهم لأنهم يصيرون حينئذ غنيمة للمسلمين ، أما قبل الظفر عليهم فانه يجوز قتلهم كغيرهم . وهو عند الشافعى محمول على حثهم على البدء بقتال من يقاتلهم

في الميدان وأن لا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هولاء، وبعبارة أخرى فقد أراد أبو بكر-وفقا للشافعي- أن يوصى جنوده بالبدة بقتل مقاتلة المشركين ثم التحول الى غيرهم ممن لا يباشرون القتال كالرهبان والشيوخ وأشباههم حتى لا يشغلوا بالضعيف عن القوى فيهمزوا .

هذا في حالة تخلي الرهبان للعبادة وعدم اشتراكهم في قتال المسلمين- بأنفسهم أو برأى أو تدبير - ففيهم القولان المتقدمان . وأما في حالة اشتغالهم بالقتال أو تحريضهم عليه أو اشتراكهم فيه بالرأى أو المال فالاتفاق بين جمهور الفقهاء على جواز قتلهم واعتبارهم في حكم المقاتلة .

خامساً - حكم العسيف والفلاح والحارث وأشباههم :

يمتد الخلاف بين الفقهاء - بعلمه - الى مسألة حكم الفلاحين والعسفاء^(١) : فقال مالك : لا يقتلون . وقال الأوزاعي : لا يقتل جوابا ولاراعيا ولا حارثا اذا علم أنه ليس من المقاتلة . وقال الثوري : لا يقتل العسيف وهو التابع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان قتلوا الحارثين فلا بأس ولكن سيهم أحب لنا من قتلهم . وقال الشافعي في الاصح عنه : يقتل الفلاحون والاجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية - إن كانوا من أهلها . وقال أحمد : لا يقتل العبيد ولا يقتل الفلاح الذي لا يقاتل . وقال ابن حزم : يجوز قتل الفلاح والأجير - وهو العسيف .

وعلة من قال بعدم جواز قتلهم أنهم يلحقون بالرهبان والشيوخ في الحكم بجامع ضعفهم واعتزالهم للحروب وانشغالهم بأعمالهم ، وأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين ينتفع بهم في الخدمة وأعمال الحراثة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف كما نهى عمر بن الخطاب عن قتل الفلاحين - كما تقدم ذلك .

أما علة من قال بجواز قتلهم فلأنهم كفار ، ولأن آية السيف قد نسخت كل ذلك ، ولأنهم - على خلاف النساء والصبيان - لهم بنية صالحة للمحاربة وقد يتحولوا الى المقاتلة في أي وقت . وقال ابن حزم : حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ورد فيه النهى عن قتل العسيف رواه المرفع وهو مجهول . قال : والصحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن قتل النساء والصبيان ويأمر بقتل كل من جرت عليه المواسي وأنه لم يستثن الفلاحين ولا العسفاء من ذلك . قال : ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وأخيرا فانه يمكن تلخيص ماسبق من أقوال الفقهاء بخصوص حكم غير المقاتلة في نقطتين :

(١) راجع : الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٠ ، ٢٨٤ ؛ القرطبي : تفسير الجامع لاحكام القرآن (دار الشعب) ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٤ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠ - ١٢ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٠ ؛ السرخسي : شرح المسير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٤٣ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ؛ محمد النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٧ .

أ) أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا ، فان قاتلوا جاز قتلهم وهو رأى جمهور الفقهاء
 ب) أما فيما عدا ذلك كالشيوخ والرهبان والفلاحون والأجراء فالإتفاق على أنهم يقتلون
 ان قاتلوا . أما ان اعترضوا القتال فقد اختلفوا فيهم على قولين :
 (الأول) أنهم يقتلون لكفرهم لا بسبب اشتراكهم فى القتال وان الاستثناء الوحيد فى ذلك
 للنساء والصبيان للأحاديث الموثوق بها فى ذلك .

(الثانى) أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل . وكل من لم يكن
 من أهل القتال لا يحل قتله الا اذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والتحريض . وبعبارة أخرى فانه
 لا يجوز قتل إلا أولئك الذين يقاتلون أو القادرين على القتال سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . ولأن
 الشيوخ والرهبان والفلاحين والعسقاء أو الاجراء لا يشتركون عادة فى القتال ، فانهم لا يقتلون .
 فان أعانوا على القتال بمال أو رأى جاز قتلهم اذ أن الرأى فى الحرب قد يكون أبلغ من المشاركة
 بالقتال والاحتياج اليه قد يكون أكثر من الاحتياج الى الشجاعة .

واختيار أحد القولين يتوقف على الاجابة عن هذا التساؤل : ماهو الباعث على القتال : الكفر
 أم الاعتداء ؟ وقد بسطنا هذا الموضوع فى الفصل السابق . وقد صرح ابن رشد بأن السبب
 الموجب بالجملة لاختلاف الفقهاء بخصوص حكم غير المقاتلة هو اختلافهم فى العلة الموجبة
 للقتل قال : "فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر لم يستثن أحدا من المشركين . ومن
 زعم أن العلة فى ذلك اطاعة القتال استثنى من لم يطبق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه " . وقال
 فى موضع آخر : "السبب فى اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب وعموم
 قوله عليه الصلاة والسلام "امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . " الحديث . وذلك
 أن قوله " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " يقتضى قتل كل مشرك -
 راهبا كان أو غيره - وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
 الا الله" (١) .

وقبل التطرق لموضوع السيرة فى المقاتلين نختتم ماتقدم من حديث عن المستنئين من القتل فى
 الحرب التى يخوضها المسلمون على الدين بلطفية ذكرها محمد بن الحسن الشيبانى - صاحب أبى
 حنيفة - فى السير الكبير ، قال : واذا لقي المسلم أباه المشرك فى القتال فانه يكره له أن يقتله (٢)

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) راجع بيان ذلك وأصله الشرعى فى : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٣٣ -

ثانياً - السيرة في قتال المخاربين :

إذا كان كل ما تقدم يعبر عن قيمة العدل التي يأبى الإسلام إلا أن تحكم علاقة المسلمين بغيرهم حتى في وقت الحرب ، فإن ما تقدم لا يمثل سوى أحد وجهين للعدل في التعامل مع غير المسلمين في وقت الحرب . الوجه الآخر يرتبط بالمقاتلين من أهل الحرب . أى أولئك الذين يباشرون القتال بالفعل أو يقدر عليهم . فإذا كان من العدل عدم قتل من لامتسولية عليهم فى اعتناق دين الكفار ولا رأى لهم فى القتال وهم النساء والأطفال فمن العدل أيضاً عدم تعذيب من ظفر به من مقاتلة الكفار أو التمثيل به أو حرقه بالنار . فإذا كان لابد من القتل فليكن القتل باحسان : أى بأداة سريعة القتل وفى مقتل حتى لا يتعذب المقتول قبل موته فيموت موتات لا مودة واحدة وحتى لا يكون فى ذلك اهتزاز لأدميته وتجاهل لإنسانيته ، وهو ما يحصر الإسلام على تأكيده ليس فقط بحق البشر بل وأيضاً بحق كل ذى روح . ويكفى أن نذكر هنا حديث شداد بن أوس رضى الله عنه الذى رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله كتب الاحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " . وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما - الذى رواه الطبرانى - قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاه وهو يحد شفرته وهى تلمحظ اليه يبصرها ، قال : أفلا قبل هنا ؟ أو : تريد أن تميتها موتات ؟ " . وفى رواية الحاكم " أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تصجعها " (١) . ويغنيا هذا الحديثان عن حديث " إن أعف الناس قتلة أهل الايمان " الذى أورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢) . وفيهما دليل على الطابع الحضارى والعالمى والانسانى للدعوة الاسلامية بصفة عامة وارتباط الحرب الاسلامية بصفة خاصة بأحكام مستمدة من الأصول ولاسيلا لتجاوزها وتلور حول تأكيد هذين العنصرين اللذين وردا فى وصية عمر بن الخطاب لجنده الذين وجههم الى أهل فارس : لا تمثيل عند القدرة ولا اسراف عند الظهور (٣) .

هذا النهى عن التمثيل والاسراف فى قتال الطرف الآخر بما يعنيه ذلك من رفض كل مظاهر التخريب والافساد هو قاعدة ثابتة نصت عليها المصادر الأصولية لكى تحكم كل حرب على

(١) ذكر الحديثين وغيرهما المنبرى فى كتابه الترغيب والترهيب وعنون عليهما " الترهيب من المثلة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل وما جاء فى الامر بتحسين القتلة والذبحة " راجع : الألبانى : صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنبرى ، مرجع سابق ، ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) الألبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للسيوطى ، مرجع سابق ، ١ / ٣٠٥ ، ٣١ / ٢ .

(٣) راجع : أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٧ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ .

الدين يخوضها المسلمون^(١) . وسوف نحاول في الصفحات التالية اكتشاف حقيقة التصور
الأصولي المرتبط بهذه القاعدة .

النهي عن المظنة :

جاء في حديث سليمان بن بريدة - عن أبيه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي
امراء سراياه فيقول : " اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا . . " الحديث . وقد تقدم ذكره في أكثر
من موضع^(٢) . وقد ورد النهي عن التمثيل في أكثر من حديث ومن ذلك ما رواه مالك في
الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أحد عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا بعث سرية يقول لهم : " اغزوا بأسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله . لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا " وما أخرجه ابن ماجه في صحيحه عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : " . . . ولا تمثلوا . . " وما رواه عبد الرزاق في المصنف عن
ابن جريح قال : أخبرني حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا
قال : " ولا تمثلوا " . وما رواه ابن اسحاق في السيرة وأبو داود في السنن عن سمرة بن
جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة^(٣) .
وقد ورد مثل ذلك في أكثر من حديث^(٤) . وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة وأحمد عن
أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه " ^(٥) .

(١) يتضح من هذه المقدمة وقبل لتطرق لتفاصيل هذه المسألة أن الاسلام يرفض كل سلاح يؤدي استخدامه الى احداث
آلام مبرحة او تشوهات دائمة أو وراثية وذلك كالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية واشباهها ، وأنه يأبى للمقاتل من الطرف
الآخر الموت "السريع" أو الاستحياء "بشروطه" وليس ثمة حالة ثلثة . ولكن هل يجوز اللجوء الى هذه الاسلحة اذا كان
الطرف الآخر يستخدمها ؟ وهل هناك مانع شرعي لاستخدام الاسلحة النووية والكيماوية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل
في عصرنا هنا رغم ما يخلفه استخدام هذه الاسلحة من تمثيل وتشويه وتعذيب وفساد كبير ؟

(٢) راجع : النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٧ ؛ الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ /
١٢٢ ، ١٤٠ - ١٤١ ؛ الهندي : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٣) الباجي : المتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧١ ؛ الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ /
١٤٠ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٠ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٩ - ٤٠ ؛ الخطابي :
معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

(٤) راجع على سبيل المثال : الهندي : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩١ ، ٤٣٤ ، ٤٧٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) ٣ / ١٠٠ ؛ الرازي : علل الحديث (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٥) ١ / ٤٨٧ .

(٥) الهندي : كتر العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٦ ؛ العجلوني : كشف الخفاء ومزيل الالباس (بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٩٨٨) ١ / ٩٣ . وقال العجلوني عن هذا الحديث أنه يرتبط بالقتال المتلاحم ولا يناسب الحرب الحديثة الشاملة .

ومن المؤلف أن يذكر بهذا الخصوص ماروى من أنه لما قتل حمزة رضى الله عنه فى غزوة احد ومثل به - فبقر بطنه عن كبده وجدع أنفه واذاه - حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لئن أظهرنى الله على قريش لأمثلن بثلاثين رجلا منهم، ولما رأى المسلمون حزن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوما لئمثلن بهم مثلة لم يمثلهما أحد من العرب بأحد قط. فأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ الآيات الى آخر سورة النحل . فعفا الرسول صلى الله عليه وسلم وصبر ونهى عن المثلة^(١) .

وقد نهى عن المثلة أيضا أبو بكر الصديق كما جاء فى كتابه الى المهاجر - عامله على كندة بحضرموت - : "ياك والمثلة فى الناس فانها مآثم ومنفرة"^(٢) . وفى وصيته لأسامة بن زيد عندما سيره الى الشام (سنة ١١هـ) : "أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغلبوا ولا تثلموا . . ." ^(٣) . وقد أنكر على المهاجر - عامله على كندة - أنه قطع يد امرأة ونزع ثيبتها لأنها تغتبت بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذب اليه : "لولا ما قد سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها"^(٤) . كما أنكر بشدة ما فعله عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة حين بعثا اليه برأس بنان بطريق الشام مع البريد وقال : لا يحمل الى رأس ، انما يكفى الكتاب والخير^(٥) . وقد روى أنه

قلت : هو مناسب لها أيضا لأنه يقتضى النهى عن استخدام كل سلاح من شأنه أن يودى الى تشويه الوجه الذى هو مجمع بحسن الانسان ما أمكن ذلك الا أن يكون ذلك قصاصا أو معاملة بالمثل كما سيأتى .

(١) سيرة ابن هشام : مرجع سابق ، ٣ / ٣٩ - ٤٠ ؛ تاريخ الطبرى (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ٢ / ٥٤ . قال ابن كثير فى التفسير : "هنا مرسل وفيه رجل مبهم لم يسم ، وقد روى من وجه آخر متصل ولكن اسناده فيه ضعف" . وقال الالبانى " هذا الحديث ضعيف . يختلف رواياته" . راجع : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٩٢ ؛ الالبانى : سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) ٢ / ٢٦ - ٢٨ .

(٢) محمد حميد الله الخليلر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ؛ الطبرى : تاريخ الامم والملوك (بيروت : مؤسسة الاعلمى ، ١٩٨٣) ٢ / ٥٥٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٤٦٣ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٠ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ .

(٤) تاريخ الطبرى : مرجع سابق ، ٢ / ٥٥٠ .

(٥) السيوطى : تاريخ الخلفاء (القاهرة : الفجالة الجديدة ، ١٩٦٩) ص ٩٩ ؛ ابن قدامة . المغنى . مرجع سابق ، ١٠ .

٠ ٥٦٥ . ٤٦٠ .

فعل مثل ذلك مع عمرو بن العاص حينما بعث اليه برأس بطريق الشام^(١) . وفي مصنف عبد الرزاق: "أتى أبو بكر برأس فقال: لا يؤتى بالجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢)

أما عمر بن الخطاب فكان يوصى أمراء الجيوش عند عقد الألوية بعدم التمثيل وقد تقدم قوله في ذلك: "لا تملثوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور"^(٣) .

وهذه المسألة موضع اتفاق تام بين جمهور الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء لاختلاف بينهم في تحريم التعذيب والمثلة في معاملة الكفار . وكيف يمثل بالناس من نهوا عن التمثيل بالبهائم^(٤) .

التخريب والتحريق في بلاد العدو :

عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال: " . . . ولا تغفرون عنا ولا تعقرن شجرا الا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين"^(٥) وعن حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال: " . . . ولا تحرقوا كنيسة ولا تعفروا نخلا"^(٦) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلاننا فحرقوهما بالنار"^(٧) . فلما أردنا الخروج قال : كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاننا وأن النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما . قال الحافظ في الفتح والعيني في العمدة : قوله "وان النار لا يعذب بها الا الله" هو خبر . بمعنى النهي . ووقع في رواية ابن لهيعة : "وانه لا يبنغي . . . وفي رواية ابن اسحاق : "ثم رأيت أنه لا يبنغي أن يعذب بالنار الا الله" . وقال المهلب : " ليس نهيه عن التحريق

(١) محمد طاهر درويش : الخطابة في صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) محمد طاهر درويش : الخطابة ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨٤ ؛ على الطنطاوي ونجاشي الطنطاوي : أخبار عمر (بيروت :

المكتب الاسلامي ، ١٩٨٣) ص ٢٤٠ ؛ الهندي : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٨٩ .

(٤) راجع : ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ؛ سيد قطب : في ظلال القرآن (بيروت : دار

الشروق ، ١٩٧٩) ١ / ١٨٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٣ ؛ الهندي : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤

/ ٤٧٨ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ١٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ، ٢ /

١٨٩٦ ؛ محمد النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٧٧ .

(٥) الهندي : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٨ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٠ .

(٧) هما هبار بن الاسود ورجل آخر قيل هو نافع بن عبد قيس وقيل نافع بن عبد عمرو وقيل خالد بن عبد قيس . وكان

الرجلان قد نخسا بعير زينب ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم فأسقطت وأقت مافي بطنها - وكانت حاملا - ولنا أمر

الرسول صلى الله عليه وسلم يقتلها وكان ذلك قبل اسلام هبار بعد الفتح .

بالنار على معنى التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله تعالى . قال ابن حجر : ظاهر النهي فى الحديث التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك فى شخص بعينه . . . قال : وفى الحديث كراهة قتل مثل البرغوث بالنار . وقد بوب البخارى على هذا الحديث : لا يعذب بعذاب الله . قال ابن حجر : هكنا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده . ومحلها اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب ^(١) . وقد روى مثل هذا الحديث أبو داود فى سننه ولكن بصيغة الأفراد : "اذا وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار " . قال الخطائى فى الشرح : هذا إنما يكره اذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرم النار على الكفار فى الحرب ^(٢) ورواه بصيغة الافراد أيضا عبد الرزاق فى المصنف ^(٣) . وفى كل ما تقدم دليل على كراهة التعذيب بالنار وعلى أن أهل الحرب يقتلون ولا يحرقون . أما علة ذلك فهى أن القتل حرقا فيه تعذيب والاسلام - كما تقدم - يأبى التعذيب ويحث على أسرع الموتات لأن القصد ازهاق الروح لا تعذيب الجسد ولنا قال "وان النار لا يعذب بها الا الله" أى يوم القيامة لأن المقصود حينئذ التعذيب لا القتل .

ومن ناحية اخرى فان الثابت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ، وذلك حين أرادوا الغدر به - كما تقدم - فنادوا : أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض وتعيبه على من يصنعه فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزل الله عز وجل فى ذلك : "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" (الحشر/٥) ، أى أن ذلك كان باذنه ورضاه . قال أهل التفسير والحديث : فيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه . وقد استدلوا من وقائع غزوة بنى النضير على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغويز مياههم والتضييق عليهم بالحصار ^(٤) .

(١) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ -

٢٢٦ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢٠ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ؛ ابن هشام : السيرة النبوية (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٧٨) ، ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) الخطائى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ . وقوله إن الاكراه مرتبط بحالة الأسر لادليل عليه وقد أورد أبو داود الحديث فى باب "كراهية تحريق العدو بالنار" .

(٣) راجع : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢٢٠ .

(٤) راجع : العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٠ (باب حرق النور والنخيل) ؛ القنوجى : عون البارى ،

مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٤ ؛ النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٥٠ ؛ الألبانى : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع

سابق ، ٢ / ١٠٤ ، ١٣٧ ؛ الخطائى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ،

٤ / ٣٣٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٣ ، ١٥ / ٢٠٥ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ /

كما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق وأمر بقطع أعناقهم وأمر بهدم - أو بحرق - قصر مالك بن عوف النصرى - أمير الجيش فى حصن الطائف^(١) . وفى حديث جرير الذى أخرجه البخارى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له - أى جرير بن عبد الله البجلي : ألا تريحنى من ذى الخلصة - وكان يتنا فى خثعم - فانطلق إليها فى خمسين ومائة فارس فكسرها وحرقها . وقد بوب عليه البخارى "باب حرق الدور والتخيل" ورواه مع حديث حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير^(٢) . وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن سعد فى الطبقات أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالتهير لغزو الروم قبيل وفاته (سنة ١١هـ) دعا اسامة بن زيد وقال له : "أغر صباحا على أهل ابني وحرق عليهم"^(٣) . وأخيرا فقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين^(٤) بالحدديد المحمى وقطع أيديهم وأرجلهم

- ٤٤ / ٣٣٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٣ ، ١٥ / ٢٠٥ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٤ ؛ تاريخ ابن خلدون (بيروت : مؤسسة جمال ، ٥٠٥) ٢ / ٢٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ (باب عقر الشجر بأرض العلو) ؛ البوطى : فقه السيرة (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .
- (١) راجع : ابن خلدون : التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٧ - ٤٨ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ؛ السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤ - ٥٥ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٩٣ - ٩٤ . (والمنجنيق آلة ترمى بها قذائف النار والحجارة وغيرها) .
- (٢) راجع : ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ؛ يعنى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٨ ؛ ابويوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .
- (٣) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ٢٨٧ ؛ الخطايبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٨ ، ٢٨٢ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٦ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٥٤ ، ٤ / ١٤٦٨ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٢٥٠ . وفى اسناد الحديث صالح بن ابى الاخير ، قال البخارى : هو لىن . وقد أورد الالبانى الحديث فى كتابه : ضعيف سنن ابن ماجه وقال : ضعيف . انظر ص ٢٢٩ (بيروت : المكتب الاسلامى / ١٩٨٨) . وأبى اسم موضع ناحية لبلقاء - الأردن .
- (٤) هم ثمانية من قبيلة عريثة - أو عكل - من اليمن أظهروا الاسلام وجاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم مرضى فالحقهم النبى صلى الله عليه وسلم بأحد الرعاة يسقيهم من كيان لابل فلما صحوا وهموا قتلوا الراعى واستاقوا الابل وكفروا بعد اسلامهم . وقبل انهم ذبحوا الراعى وجعلوا الشوك فى عينيه وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم فى آثارهم خيلا من المسلمين أتوا بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بالمسامير ثم تركهم بلا ماء حتى ماتوا عطشا . راجع قصة العرنيين فى : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢١ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ ؛ العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٤) ٢ / ٨٨ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٠ ؛ البيهقى : كتاب التمه على الاسباب التى أوجبست الاختلاف بين المسلمين (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٨) ص ١٩٥ ؛ الصابونى : روائع البيان (دمشق : مكتبة الغزالي ،

وتركهم بالحرة^(١) يستسقون فما يسقون حتى ماتوا . ففي كل ذلك دليل على جواز التحريق وقطع الأشجار وهدم البيوت والتعذيب بالعطش وفقاً لأعين بالنار . وقال البعض إنه لاحجة في قصة العرنيين على جواز التحريق بالنار لأنها كانت قصاصاً أو منسوخة وهو قول ابن المنير وغيره . فقد حكى أهل التاريخ والسير أن العرنيين قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه ولذا قال الكرمانى أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم عن أنس قال : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء . ولعل هنا يفسر لماذا بوب البخارى على حديث قصة العرنيين باب "إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟" . وكذا فإن تركه صلى الله عليه وسلم لهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا عطشاً فلأنهم عطشوا أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ويشهد لذلك ما روى في حديث مرفوع أنه صلى الله عليه وسلم لما بقى وأهله تلك الليلة بلا لبن قال: "اللهم عطش من عطش أهل بيت نبيك" . وقع هذا في شرح ابن بطال وقد خرجه النسوى . ويفيد ذلك أن ما حدث كان قصاصاً . ومن جهة أخرى فقد روى أن هذه القصة قد وقعت قبل نزول حد الحراية بقوله تعالى ﴿لما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ الآية (المائدة/٣٣) .

فلما نزلت هذه الآية لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم عينا . أى أن هذا كان قبل نزول هذه الآية فلما نزلت نسخت ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في العرنيين . قاله قتادة وحكاه الطبري عن بعض أهل العلم . وحكى أبو داود عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود . وكذا قال الليث بن سعد : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ . وقيل أن هذه الآية نزلت معاتبه للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنيين فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد . قاله الليث وأبو الزناد^(٢) .

وبغض النظر عن قصة العرنيين ، وسواء وقعت على مقتضى قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" أو نسخت بقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . الآية" ، أو وقعت ابتداءً بما يجوز قتل الكفار وتعذيبهم بالنار، فإن ماتقدم من أحاديث

= (١٩٧٧) ١ / ٥٤٨ ؛ تفسير القرطبي (القاهرة : دار الكتب ، ٥٠٤) ٦ / ١٤٨ ؛ الطبراني : المعجم الكبير (ط ٢) ، ١٩٨٥) ٧ / ٦ - ٧

(١) سمل أعينهم أى فقأها . والحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود .

(٢) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ، ١٢١ ؛ سيرة ابن هشام . مرجع سابق ، ٣ / ٤٠ ؛

العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٧ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤٠ / ٣٩٧ ؛ تفسير القرطبي

(ط ٠ دار الكتب) مرجع سابق ، ٦ / ١٤٨ - ١٥٠ ؛ تفسير ابن العربي : أحكام لقرآن (بيروت : دار الفكر ، ٥٠٤) (ت

٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .

وسوايق يفيد بعضها الجواز ويفيد بعضها الآخر الكراهة، أدى الى اختلاف السلف فى هذه المسألة . ويبدو هذا الاختلاف فى ادراك الصحابة لحكم هذه المسألة فى ثلاثة أحاديث :

الأول - رواه عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال "حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال عمر لأبى بكر : أتدع هذا الذى يعذب بعذاب الله ؟ فقال ابو بكر : لا أشيم - أى لا أعمد - سيفا سله الله على المشركين " (١) . ويفهم من ذلك أن أبا بكر وخالد كانا يريان جواز تحريق المرتدين بينما كان عمر يستنكر ذلك ويذكر أبا بكر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن النار لا يعذب بها الا الله" .

الثانى - رواه أيضا عبد الرزاق وأخرجه البخارى عن عكرمة : أن عليا رضى الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه " (٢) . ويفهم من هذا أن تجويز الصحابى معارض بمنح صحابى آخر . فقد أجاز التحريق على بن أبى طالب وكرهه ابن عباس للأحاديث التى تنهى عن ذلك . وقد مال البخارى الى رأى ابن عباس وهو ما يفهم من الترجمة ، فقد روى البخارى هذا الحديث فى باب "لا يعذب بعذاب الله" أى أنه بوب على كلام ابن عباس لا على فعل على - رضى الله عنهما .

والثالث - أخرجه أبو داود عن ابن يعلى قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة اعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل . فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى رضى الله عنه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر . فالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ماصيرتها " فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب " (٣) . وفيه تجويز عبد الرحمن للتعذيب وتحريم أبى أيوب له استنادا الى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر .

(١) عبد الرزاق : المصنف : مرجع سابق ، ٥ / ٢١٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٢١٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ؛ العيني : عمدة القارى . مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) راجع : سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٨ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٣٤ / ٣٠٦٥ (والعلاج : الرجل من الكفار . وقتل الصبر : أى بصفحة السيف لاشفرته وفيه نوع من التعذيب بالموت البطيء . واعتق عبد الرحمن أربع رقاب وهى كفارة القتل الخطأ . وقيل إن قتل لصر أى القتل فى الوثاق أى بعد ربط اليدين أو الرجلين) .

وهكنا اختلف السلف فى مسألة التحريق والتعذيب بالنار أو بغيرها . فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى كل مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازه على وخالد بن الوليد ^(١) وأبو بكر الصديق واسامة بن زيد وغيرهم .

فالثابت أن أبا بكر قد حرق البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وأنه كان يوصى كل أمير من الامراء الذين بعثهم لقتال أهل الردة " أن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة" ^(٢) وقد تقدم منذ قليل أن عليا حرق قوما . وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة ^(٣) . وحرق اسامة بن زيد فى طوائف أهل أبى بالنار وحرق منازلهم ونخلهم حتى صارت " أعاصير من الدخانين" ^(٤) . كل هذا على خلاف عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ممن كرهوا تحريق أهل الحرب أو رميهم بالنار ^(٥) .

آراء الفقهاء :

بناء على ماتقدم من اختلاف بين الصحابة وعلماء السلف فقد اختلفت آراء الفقهاء فى مسألة حكم التحريق والاتلاف فى بلاد العدو :

أ) فقال مالك : ماأرى بأسا باحراق النخيل واحتراب العامر فى أرض العدو وقد قال الله تعالى ﴿ ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين﴾ (الحشر/٥) . ولا بأس أن تعرقب الدواب التى يتقون بها على قتال المسلمين فى أرض العدو . فأما المواشى التى تؤكل فلا أرى أن تعرقب ولا تمس" . وسئل مالك عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم ؟ فقال : " لاأرى بذلك بأسا ، قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل" . وفى المدونة الكبرى روى عن مالك أنه قال أيضا : يعرقب البقر والغنم ويحرق المتاع والسلاح . وقد فسر الامام الباجى هذا الاختلاف بالقول إن النهى عن قطع الشجر وتخريب العامر وعقر الشاة والبعر فى وصية أبى بكر الصديق ليزيد بن أبى سفيان حين بعثه الى الشام ^(٦) محمول على

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛

القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ ؛ العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : تاريخ الطبرى (١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٨٠ - ٤٨٢ ؛ الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٥٩ ؛

محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧

(٣) راجع : الهندى : كتر العمال ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦٦ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٧ .

(٥) العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ .

(٦) جاء فى وصية أبى بكر التى اشرنا اليها فى أكثر من موضع : " . . . ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن

عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة " . وجاء مثل ذلك فى وصية اسامة بن زيد . راجع : الهندى : كتر العمال ،

مرجع سابق ، ٤ / ٤٧٢ ، ٥ / ٦٦٠ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٩ ؛ السيوطى : تاريخ -

مايرجى أن يظهر عليه المسلمون أو يخرجوا به من أرض العدو . أما ماكان بحيث لايرجى مقام المسلمين به - لبعده وتوغله فى بلاد الكفر - فانه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وكنا يقتل أو يعقر من الأبل والغنم مايعجز المسلمون عن اخراجه لأن فى ذلك اضعاغا لهم وتوهينا واتلافا لما يتقون به على المسلمين . قال ابن حبيب : "قال مالك واصحابه : انما نهى الصديق عن اخراب بلاد الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين وأما ما لايرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغى "قال ابن حبيب : "وهو الصحيح وقد حرق النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير" . وقد خالف ابن وهب وحمل قول ابى بكر على عمومه فقال : "لا يجوز قتل شىء من الحيوان الا لما كله" وقال : "لا يجوز عقر الخيل والدواب والبغال والحمير اذا عجز عن اخراجها والانتفاع بها ولكن تخلى" . وقد وقع مثل هذا الاختلاف فى مذهب مالك فى مسألة تحريق المشركين بالنار بسبب الكفر أو فى حال القتال أو على سبيل القصاص ^(١) .

(ب) وقال الأوزاعى : "لابأس أن يدخن عليهم فى المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ، ولو لقيناهم فى البحر رميناهم بالنفط والقطران" . قال : "ويجوز تحريق الحصون والمراكب على أهلها" ^(٢) . أما تحريق الشجر وتخريب العامر فقد كرهه الأوزاعى واحتج بنهى أبى بكر عن ذلك فقال : "نهى أبو بكر الصديق أن تقطع شجرة تثمر أو يخرب عامر ، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده وكانت عليه علماءؤهم ، ولا أعلم مكان أحد يشك فى أبى بكر واصحابه وأنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبى حنيفة" ^(٣) . وعن ابى اسحاق قال : سألت الأوزاعى فقال : أكره تخريب القرى والكنائس والشجر . قلت : أيكسر أرحامهم ويفور عيونهم لئلا يطحنوا فيها؟ فقال : لا . قلت : أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء؟ قال : لا ، إلا أن يكونوا يريدون احصارهم . قلت : أفيدبحون البقر والغنم فى مათهم ليفسدوا عليهم مايعمهم؟ قال : ان كانوا يريدون أكل ماذبجوا فلا بأس والا فانى لأعلم هذا الا فسادا ، لا يعجبني

الخلفاء ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٤٦٣ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ،

٢ / ٢٠٠ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(١) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ ؛ مالك : المدونة الكبرى (دار صادر ، مطبعة

السعادة ، ١٣٢٣هـ) ، ٢ / ٣ / ٤٠ ؛ الباجى : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ١٧٢ ؛ ابن رشد :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ العيني : عمدة

القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢١ ، ٢٦٤ ؛ الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٢) العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ ابن

حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٥٥ .

(٣) يعنى قوله تعالى " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة .. " الآية . وقول أبى حنيفة أن قول ابى بكر منزل على حال

توقع افتتاح بلاد العدو والظفر بها لأنها تصير بذلك فينا للمسلمين . كما سيأتى بعد قليل .

أن يكيدوا عدوهم بما قد نهوا عنه . قلت : نجد العسل فنحمل منه لحاجتنا ونهريق بقيته ؟ قال : لا . هذا فساد . قلت : نجد الأوعية فيها الدقيق والطعام ولا نريد حملة ونريد حمل الأوعية الى المقسم ؟ قال : انثر الدقيق والطعام فى ناحية وخذ الأوعية ان شئت ولا تنفسد . وسئل الأوزاعى : اذا أصاب المسلمون غنما أو دواب فلم يستطيعوا أن يخرجوها الى دار الاسلام ؟ فقال : نهى أبو بكر الصديق أن تعقر بهيمة الا لماكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى أن كانت علماءؤهم ليكرهون ذبح الرجل الشاة أو البقرة لاهابها أو لياكل طائفة منها ويترك ساثرها ^(١) .

(ج) وأجاز الثورى رمى الحصون بالنار وتحريق المراكب على أهلها ^(٢) . وسئل عن احراق العبران وقطع الشجر فى بلاد العلو ؟ فقال : لولا ماجاء فيه من الأثر ما رأينا به بأسا ^(٣) .

(د) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بتحريق حصون وسفن المشركين وتغريقها ماداموا ممتنعين فيها . ولا بأس أن يقطعوا عنهم الماء وأن يجعلوا فى مائهم الدم والسم حتى يفسدوه عليهم . ولا بأس بأن يجعل السم فى السلاح وكذلك الأسنه يجعل على رؤوسها النيران ليطلعن به المشركين حتى يحترقوا فان كل هنا من مكايده الحرب فلا بأس به ^(٤) . وقالوا : يجوز قطع النخيل وتحريق البيوت فى دار الحرب ولو أصابوا دواب فعجزوا عن اخراجها جاز لهم أن يذبحوها ثم يحرقوها بالنار فان عجزوا عن ذبح بعضها - كالثور - فلا بأس أن يعقروه بالرمدى . أما قول أبى بكر "لا تخرب عمراننا ولا تحرق نخلا ولا تقطع شجرا مثمرا" فلأنه علم باخبار النبى عليه السلام أن الشام تفتح وتصير للمسلمين فنهاهم عن التخريب وقطع الاشجار . وقد استدلوا على كل ذلك بقوله تعالى : "ما قطعتم من لينة . . . الآية" ، وبالأحاديث التى تفيد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق وبما روى من أن جعفر الطيار رضى الله عنه لما أيس من نفسه يوم مؤتة ترجل وعقر جواده وجعل يقاتل حتى قتل . وقالوا فى تبرير ذلك أيضا : لأننا أمرنا

(١) الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٨ ؛ الشافعى : الأم (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٣) / ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ الخطاى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٤٣ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٤ ؛ القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٢٥ ؛ الخطاى : معالم السنن ، ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٤) السرخسى : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤٦٧ ، ١٤٧٥ ، ١٥٥٤ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

بقهر أهل الحرب وكسر شوكتهم . وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم ، فكان راجعا الى الامثال لالى بخلاف المأمور . ثم فى هذا كله نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب . قال الله تعالى ﴿ولا يتالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح﴾ (التوبة/ ١٢٠) . ولما جاز قتل النفوس وهو أعظم حرمة من هذه الاشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى ^(١) .

هـ) وقال الشافعى : "أما كل مالاروح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه لأنه لا يكون معذبا إنما المعذب ما يألم بالعذاب من ذى الأرواح . وقد قطع النبى صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير وحرقتها وقطع من أعناب الطائف وهى آخر غزوة غزاها لقى فيها حربا . ولعل أمر أبى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين . وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير فلما أسرع فى النخل قيل له : قد وعدكها الله ، فلو استقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم . فان قال قائل : قد ترك فى بنى النضير قيل : ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله وآخر غزاة لقى فيها قتالا " قال : "فالقطة والترك موجودان فى الكتاب والسنة وذلك ان الله تعالى يقول "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين" فوصف وقوع التخريب كالرضا به . ويقول : ما قطعتم من لينة " الآية ، رضا بما صنع الرسول صلى الله عليه وسلم من قطع نخل بنى النضير وإباحة للترك . وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ، ومن غزا من لم يقطع نخله" ^(٢) . وبناء عليه قال أصحاب الشافعى : اذا احتاج المسلمون الى التحريق باضرام النار ورمى النفط اليهم أو التفریق بارسال الماء أو الاتلاف بتخريب البيوت وقطع الشجر وغير ذلك من أجل أن يظفروا بهم جاز ذلك . وان لم يحتاجوا الى ذلك نظروا : فان غلب على ظنهم حصول مال الكفار للمسلمين كره الاتلاف ولا يجرم . وان لم يغلب على ظنهم حصول ذلك جاز اتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم . ويجوز قتل ما يقتلون عليه من الدواب لأن يقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس ^(٣) ولما روى أن حنظلة بن الراهب عقر

(١) السرخسى : شرح السيرة الكبرى ، مرجع سابق ، ١ / ٤٣ - ٤٤ ، ٥٢ - ٥٥ ، ٤ / ١٤٦٧ - ١٤٦٩ ، ١٤٧٨

- ١٤٨٠ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛ الطبرى ، كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ؛ الخطائى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ١٤١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ٢٨٧ ، ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛

الشافعى : أحكام القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠) ، ٢ / ٤٤ - ٤٥ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ،

ص ١٠٦ - ١٠٧ ؛ الخطائى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .

(٣) لاختلاف فى جواز تدمير وتخريب ما يركبه المحارب فى الحرب المعاصرة كالدبابة والطائرة وغيرهما وإنما اثر الخلاف

بين الفقهاء فى جواز قتل الحيوان الذى قد يركبه المحارب لأن الحيوان قد يعذب بالقتل بعكس مالاروح فيه .

بأبي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره حتى جاء ابن شعوب واستنقذ أبا سفيان وقتل حنظلة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة^(١) . وقال النووي . نقل رؤوس الكفار الى بلاد الاسلام فيه وجهان ، أحدهما لا يكره للارعاب ، والثاني وهو الصحيح : يكره . وقال صاحب "الحاوي" : لا يكره ان كان فيه نكاية بل يستحب^(٢) .

(و) وقال أبو ثور : "لا يقتل مواشيهم ولا يحرق نخلهم ولا زرعهم ولا يعقر دوابهم ولا يفسد من أموالهم شيء إلا أن يكون في ذلك اذا فعله ادعى لخروجهم . ولا يقتل شيئا من الحيوان ، يأخذ من ذلك ما أطاق ، وما لم يطق تركه ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا"^(٣) .

(ز) وقال الامام أحمد : يكره نقل رؤوس المشركين والمثلة بقتلاهم . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله" . فاذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ولم يغرقوا في الماء اذا قدر عليهم بغير ذلك . فان تعذر قتلهم بدون ذلك جاز تغريقهم ورميهم بالنار . وان فعلوا بنا مثل ذلك فعلنا بهم . ولا يعجنبي أن يلقي في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم . ولا يغرقوا النحل . ولا يعقروا شاة ولا ذبابة الا لأكل لا بد لهم منه . ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم الا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم ليتتهوا" . وقال أبو يعلى : "يجوز عقور خيلهم من تحتهم اذا قاتلوا عليها وقد عقور حنظلة فرس ابي سفيان يوم أحد . ويجوز أن يغور عليهم الماء ويقطعها عنهم . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق وان رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يضعفهم به ليظفر بهم أو يدخلوا في السلم فعل وان لم ير ذلك صلاحا لم يفعله" . وقال صاحب المغنى : "ظاهر كلام أحمد جواز التحريق والتغريق مع الحاجة وعدمها . ويقوى عندي أن ماعجز المسلمون عن سياقته وأخذته ان كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقوره واتلافه وان كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها . وماعدا هذين القسمين لا يجوز اتلافه لانه مجرد افساد واتلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة . أما الشجر والزرع فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها - ماتدعو الحاجة الى اتلافه - كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج الى قطعه لتوسعة طريق أو يكونون يفعلون ذلك بنا- فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه .

(١) راجع : النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٥) ١٠ / ٢٤٤ ، ٢٥٨ ؛ الشيرازي : المهذب في فقه الامام الشافعي وبهامشه انظم المستعذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ المرادى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٨ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، (ط ١٩٨٥) ١٠ / ٢٥٠ .

(٣) الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

الثاني - ما يضر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه - لعلو فتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فاذا فعلناه بهم فعلوه بنا . فهذا يجرم لما فيه من الأضرار بالمسلمين .

الثالث - ما عدا هذين القسمين مما لا يضر فيه بالمسلمين ولا ينفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم ففيه روايتان : احدهما لا يجوز والثانية يجوز^(١) .

ح) وقال ابن حزم : "جائز تحريق اشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها لقوله تعالى "ما قطعتم من لينة . . الآية وقوله تعالى : "ولا يظنون موظنا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح" . وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده" أما ماورد عن ابى بكر فقال ابن حزم : "لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة . ولم يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا نخل خبير ، فكل ذلك حسن " قال : ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة - لا ابل ولا بقرة ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا أوز ولا غير ذلك الا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها ، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها ، ويحلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه ولا على سوقه . وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي . ولا يعقر شيء من نخلهم ولا يغرق ولا تحرق خلاياه^(٢) .

ط) وعند الشيعة يجوز محاربة العدو بهدم الحصون والبيوت وقطع الأشجار والقذف بالنار وارسال الماء لينصرفوا به أو منعه عليهم ليموتوا عطشا وكل ما يرجى به الفتح . ويحرم القاء السم، وقيل يكره ، ويكره رمي النار وقطع الأشجار الا مع الضرورة . ويكره أن يعرق المسلم دابته ان وقفت به الا للضرورة والذبح أفضل . أما دابة الكافر فلا كراهة في تعريقها حال الحرب اضعافا لهم ومقدمة لقتل راعيها، ولو تمكن أيضا من ذبحها كان أولى^(٣) .

ونخلص مما تقدم من أقوال الفقهاء في مسألة التحريق والتخريب في دار الحرب الى ما قاله ابن حجر في الفتح والنووي في شرح مسلم وغيرهما قالوا : ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو . وهو مذهب نافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابى حنيفة

(١) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦ - ٥٤ ، ٥٩ ، ٥٢ ، ٥٠٢ - ٥١٠ ، ٥٦٥ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٢١٨ ؛ ابا يعلى : الاحكام السلطانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) ص ٤٣ ، ٤٩ - ٥٠ ؛ الخطايب : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٤ .
(٢) ابن حزم : المحلى (القاهرة : مكتبة دار التراث ، د.ت) ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .
(٣) محمد النجفى : جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٦٥ - ٦٧ ، ٨٢ - ٨٥ .

والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وكرهه الأوزاعي وأبو ثور والليث بن سعد، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ماذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائفت، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان . وبهذا قال أكثر أهل العلم . ونحو ذلك القتل بالتغريق^(١) . ولكن هل يجوز ذلك إذا كان في دار الحرب أسارى من المسلمين أو كان فيها من نساء وأطفال المسلمين ؟ اختلفوا في ذلك - وهذه المسألة تفرض نفسها في الحروب الحديثة بالنظر الى اندماج المسلمين مع غيرهم في ظل الدول القومية المعاصرة من جهة واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي تفتك بالجميع ويصعب معها التحرز من قتل المسلمين من جهة أخرى :

أم فقال مالك : لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين . قال: يقول الله لأهل مكة : "لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما" اي انما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار^(٢) .

ب) وقال الأوزاعي : اذا تترس الكفار بأطفال المسلمين كفوا عن رميهم فان برز أحد منهم رموه . واستدل بقوله تعالى في المشركين بمكة: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوؤهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء . ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما﴾ (الفتح/٢٥) . قال : فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين وهم يعلمون اذا رموهم انهم يصيبون بها أطفال المسلمين . وسئل عن القوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين أتكره لهم أن يحرقوها ؟ قال: يكف عن تحريقها بالنار ما كان فيها من اسارى المسلمين^(٣) .

- (١) راجع : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٢٣ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ؛ القنوجي : عون الباري، مرجع سابق ، ٥ / ٢٣٤ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٧٠ ؛ النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٥٠ ؛ البوطي : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ٢٨١-٢٨٣ ، ٣٥٦ ؛ البهوتى : شرح منتهى الارادات (القاهرة: المكتبة السلفية ، ص ٥٤) ٢ / ٩٦ ؛ ابن النجار : منتهى الارادات (القاهرة: مكتبة دار العروبة ، ص ٥٤) ١ / ٣٠٥ .
- (٢) مالك : الملوثة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢٤ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .
- (٣) مالك : الملوثة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٢٥ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٩ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٥ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٩ .

(ج) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : لا بأس بتحريق حصونهم وسفنتهم وتخريقها ماداموا ممتنعين فيها ، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا . وكذلك اذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس أن يرميهم المسلمون يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر فاذا لم يتوصل الى الظهور عليهم الا بذلك ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم من النساء والأطفال وكان عليهم أن يتحرزوا عن اصابة المسلمين . فان اصابوا رغم ذلك أحدا من المسلمين في حصون أو سفن الكفار فليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة . وقالوا في تبرير ذلك . لو وجب الكف عنهم بسبب المسلمين الذين فيهم لم يتوصل الى الظهور عليهم وماوسع المسلمون أن يغيروا على أهل الحرب لأنه لا يخلو أن يكون فيهم بعض المسلمين والولدان والنساء ولأنه لو علم أهل دار الحرب أن المسلمين يكفون عنهم ان كان فيهم من المسلمين لجعل كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة معهم أسيرا من أسرى المسلمين حتى يتعذر على المسلمين أن يقتلوه وهذا لا يجوز^(١) .

(د) أما اللؤلؤي^(٢) فقال : " لا ينبغي للمسلمين اذا علموا أن في المدينة أو في الحصن مسلمين أن يحرقوا عليهم مدينتهم ولا يغرقوها ولا ينصبوا عليها المتجانق . قال : وعلى من أصاب أسيرا أو تاجرا مسلما في المدينة بسبب ذلك الكفارة والدية^(٣) .

(هـ) وقال الثوري : لا بأس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ونسائهم . قال : فان أصابوا واحدا من المسلمين ففيه الكفارة والدية^(٤) .

(و) وقال الشافعي : اذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال واسراء مسلمون فلا بأس أن ينصب المتجنق - أو النقط والنار والماء - على الحصن دون البيوت التي فيها المساكن . ولأحب أن ترمى التي فيها المساكن الا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه . فاذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصن . قال : واذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وان كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقتلوهم غير

(١) راجع : السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤٠ ، ١٤٤٦ - ١٤٤٧ ، ١٤٧٢ - ١٤٧٤ ، ١٤٧٤ ، ١٥٥٤ ؛ كمال الدين بن الهمام : فتح القدير (القاهرة : مصطفى الباني الخليسي ، ١٩٧٠) ، ٥ / ٤٤٧ ؛ الميلداني ، عبد الغنى الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب (بيروت : دار الحديث ، ١٩٧٩) ، ٤ / ١١٧ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٩ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي المكنى أبو علي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو من اصحاب الامام ابى حنيفة النعمان .

(٣) الطبري : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ٧ - ٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٥ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٢ .

متترسين . وهكذا ان ابرزوهم فقالوا : ان قاتلتمونا قتلناهم^(١) . وقال النووي : لو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما ؟ وأجاب : فيه طرق :

(١) المذهب : أنه ان لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس المسلم فيهم . وان كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة الا به ، جاز قطعاً .

(٢) الطريق الثاني : لاعتبار بالضرورة بل ان كان ما يرمى به يهلك المسلم لم يجز والا فقولان .

(٣) والثالث : ان كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وان كان أقل جاز لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين .

قال : والمذهب : الجواز وان علم أنه يصيب مسلماً لأن حرمة من معنا أعظم حرمة ممن في ايديهم فان هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة . ولو رمى بشيء منها الى القلعة او البلدة فقتل مسلماً : فان لم يعلم أن فيها مسلماً لم يجب الا الكفارة . وان علم وجبت الدية والكفارة^(٢) . وقال صاحب "المهذب" : وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين^(٣) .

(ز) أما أبو ثور فقال : اذا كان في حصن من حصون المشركين اسارى من المسلمين لم يحل لأهل الاسلام أن يحرقوهم ولا يرموهم بمنجنيق ولا يقطعوا عنهم الماء ولا يدخلوا عليهم ضرراً ينال المسلمين الذين معهم ويحاربونهم بما أمكن مما لا يدخل ضرره على المسلمين . وكذلك ان كان في حصن اسارى من المسلمين لم يكن لأهل الاسلام أن يمنعوه الميرة^(٤) . واذا تترس المشركون بأطفال المسلمين لم يرموهم بنبل ولا منجنيق ولا نشاب الا أن يمكنهم رميهم بما لا يصيب أحداً من أطفال المسلمين بشيء^(٥) .

(ح) وقال الامام أحمد في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ينصبونهم أمامهم : أحب الى أن لا يعرض لهم ، الا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضرراً للمسلمين ،

(١) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٤٤ ، ٢٨٧ ، ٧ / ٣٥٠ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص

ص ٥ - ٦ .

(٢) النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٤٥ - ٢٤٦ . ونظر كذلك : الماوردى : الاحكام

السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤

(٣) الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٤ .

(٤) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

(٥) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المغاربيين ، مرجع سابق ، ص ٨ .

فيرميه^(١) . ويقصد مقاتلة الكفار . وان قدر عليهم بدون ذلك أو لم يكن ثمة خوف على المسلمين ان لم يرموهم لم يجز رميهم . فان رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه^(٢) .
 ط) وقال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق^(٣) .
 وى) وقال علماء الشيعة - الامامية - : لو تترسوا بالأسارى من المسلمين ولم يمكن جهادهم الا بالرعى رموهم وان قتل الأسير ، ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة ، لأن ترك الترس يودى الى تعطيل الجهاد^(٤) .

وخلاصه ماتقدم من أقوال الفقهاء فى هذه المسألة أنهم اختلفوا على قولين :

(الأول) ماذهب اليه مالك والأوزاعي واللؤلؤى وابو ثور وأحمد والليث من أنه لايجوز رمى العدو بمنجنيق أو غيره أو الحاق الضرر بهم مادام معهم مسلمون .

(الثانى) رأى الثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والشافعى فى الصحيح عنه وعلماء الشيعة . ويذهب الى جواز ذلك مع التحرص من قتل المسلمين ما أمكن وذلك فى حالة تعذر تحقيق النصر بغير ذلك .

وقد احتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم﴾ الآية . وبحرمة دم المسلم . أما أصحاب القول الثانى فقد انطلقوا فى اباحة ذلك من دليل المصلحة - رغم أن بعضهم كالشافعية والشيعة الامامية لا يأخذ بالمصالح المرسله كطريق لاستنباط الأحكام

١ - فقالوا إن ترك قتل الكفار من أجل من معهم من المسلمين يفضى الى ترك الجهاد وقد يفضى الى هزيمة المسلمين ولذا يجوز رمى أهل الحرب بالنار والمنجنيق وغير ذلك وان أدى ذلك الى قتل من معهم من المسلمين نظرا لمصلحة عموم المسلمين . أى أنهم أباحوا هذا القتل انطلاقا من دليل المصلحة المرسله على أساس: "أن هذا القتل وان كان مناسباً فى هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية قطعية غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا الغاؤها" وهو قول الأمدى .

(١) أبو يعلى بن الفراء: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) ابن قدامة: المغنى ، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٥ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب

الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢١١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩ هـ) / ٤ /

٢٩٤ ، ٢٩٩ .

(٣) ابن قدامة: المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥٠٥ وقارن: ابن رشد: بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ٢٢٨/١

(٤) محمد النجفى : جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٦٨ ٧٢ .

المبحث الثالث

الإجارة والأمان

المبحث الثالث

الإجارة والأمان

هذا تعبير آخر عن عالمية وحضارية وانسانية الدعوة الاسلامية ، وتأکید جديد على ارتباط الحرب الاسلامية بوظيفة نشر الدعوة وعدم اقتصرها على مهمة رد العدوان . والاجارة : المنعة . واستجاره : سألته أن يجيره أى يمنعه ويعينه . والأمان : الأمن ، وهو ضد الخوف . واستأمن : أى طلب الأمان ^(١) . وسوف نتناول عملية الاجارة والتأمين فى عدة نقاط توضح عناصر هذه العملية وخصائصها وعلاقتها بالاطار العام للتحليل وبصفة خاصة بموضوع غاية الحرب فى التصور الأصولى من جهة وبموضوع خصائص الدعوة الاسلامية من جهة اخرى .

أولاً : مشروعية الاجارة والأمان :

الأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ (التوبة/٢) . فقد أمن المشركين مدة أربعة أشهر يتدبرون فيها أمرهم وموقفهم من الدعوة ويتعرفون فيها على حقيقة الاسلام ومايقاتلون عليه . ولو كان القتال لرد العدوان مامنتهم امانا يتقوون فى مدته على المسلمين . ولو كان القتال بمجرد القتل مامنتهم فرصة التدبر والدخول فى الاسلام والنجاة من القتل . فتبين من ذلك أن القتال هو لنشر الدعوة ، وأن الأمان قد شرع رحمة بالناس اذ أنه بمثابة الباب الذى يدخل منه كل من هداه الله الى الاسلام من أهل الحرب ولو كان ذلك فى ميدان القتال ، الأمر الذى يؤكد الطابع العالمى والانسانى للدعوة الاسلامية ووظيفتها الحضارية . وبالفعل فقد دخل أغلب مشركى الجزيرة فى الاسلام قبل مرور فترة الأمان الممنوحة لهم كما تقدم ذلك فى المبحث السابق ^(٢) . ولما كان الأصل فى الحرب فى الاسلام أنه يجب أن تسبقها دعوة وأن هذه الدعوة يجب أن تجسد كلما أمكن ذلك وكلما رجى أن يستجاب لها فقد أمر الشارع بمنح الاجارة والأمان لكل من يطلب الاستماع الى الدعوة من جديد بل ومنحه حرية الاقتناع أو عدم الاقتناع بها واعادته الى أمانته اذا أصر على البقاء على الكفر فقال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ (التوبة/٦) . قال الزجاج : المعنى إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل الى أن يسمع كلام الله فأجره حتى يسمع كلام الله فأجره أى أمنه وعرفه مايجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذى يبين به الاسلام ، ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه الى أمانه ^(٣) . ويفهم من هذه الآية أمور :

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، ٩ / ٧٢٢ - ٧٢٣ .

(٢) راجع فيما تقدم . وانظر : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٠ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٢٣ .

(أولها) ان اجارة المستجير فرض على المسلمين فى حق أهل الحرب • يدل عليه قوله تعالى: "فأجره" بصيغة الأمر • (والثانى) أن قوله "أحد" تفيد شمول الأمان لكل أحد من المخارين • (والثالث) أن قوله "من المشركين" يشى بأن القتال انما هو على الدين • (والرابع) أن الغرض من اعطاء الاجارة هو منح المشرك فرصة الاستماع الى الدعوة "سرى" هى سبب قتاله • (والخامس) أن تبيان حقيقة الاسلام والدعوة اليه يجب أن يكونا بالحكمة والموعظة الحسنة وفى غياب أى مظهر للضغط أو الاكراه • (والسادس) أنه يجب اسباغ الأمن والمنعة على المستجير فى حالة عدم استجابته للدعوة وتجب حراسته وحمايته ورده الى مأمنه ثم قتاله بعد ذلك على الدين •

الأمان بهذا المعنى لا يعنى أن يكون اجارة مؤقتة من القتل لحين استماع المحارب الى الدعوة فى اطار يغلب عليه الحوار والاقناع وعدم الاكراه وبميت يزول هذا الأمان بعد تعريف المستجير بما يجب أن يعرفه من أمر الاسلام واعادته الى مأمنه وعلى أن تقع على المسلمين مهمة ابلاغه مأمنه بما يفرضه ذلك من حماية وحراسة ومنعة •

هذا النوع من أنواع الأمان الذى يمنح للمحارب فى ميدان القتال رجاء اسلامه واتقاء لقتله جسده سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم التى تمثل نموذج الممارسة المثالى المعبر عن الادراك التابع من المثالية القرآنية • فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا لأبى سفيان ولكل من دخل بيته وذلك حين استأمن له العباس قبيل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح (٥هـ) وقد أسلم أبو سفيان فى اليوم التالى لليوم الذى أمنه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الأمان سببا لاسلام أبى سفيان ^(١) • ولما كان يوم فتح مكة منح الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا لكل من لم يقاتل من أهل مكة إلا امرأتين وبعض نفر من المشركين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وان تعلقوا بأستار الكعبة • وقد كان هذا الأمان سببا لاسلام أهل مكة وانقاذهم من القتل الذى كان سيحل بهم • بل وقد كان الأمان سببا لاسلام بعض أولئك النفر الذين أهمل الرسول دمهم مثل عكرمة بن أبى جهل الذى استأمنت له امرأته أم حكيم بنت الحارث فأمنه الرسول فعاد الى مكة بعد أن كان قد فر الى اليمن وأسلم وحسن اسلامه • وعبد الله بن سعد بن أبى سرح الذى استأمن له أخوه من الرضاة عثمان بن عفان فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه • وصفوان بن أمية الذى استأمن له عمير بن وهب فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر فأسلم وحسن اسلامه • واستؤمن الرسول صلى الله عليه وسلم لمولاة لبنى عبد المطلب اسمها سارة ولاحدى قيتتين لابن خطل فأمنهما فأسلمتا • واستجار رجالان من بنى مخزوم بأمر هانىء فأمنتهما وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) راجع: سورة ابن هشام، مرجع سابق، ٤ / ٣١ - ٣٣؛ عبد الرزاق بن همام: المصنف، مرجع سابق، ٥ / ٣٧٦؛ ابن عبد البر: الدرر، مرجع سابق، ص ٢٥٤ - ٢٥٦؛ ابن الديبع الشيبانى: حقائق الانوار، مرجع سابق، ٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦؛ ابن حجر: فتح البارى، مرجع سابق، ١٦ / ١١٣ - ١١٦؛ ابن الاثير: الكامل فى التاريخ، مرجع سابق، ٢ / ١٢٠ - ١٢١؛ ابن قيم: زاد المعاد، مرجع سابق، ٣ / ٤٠١ - ٤٠٣ •

أمانها^(١) . وهكذا فتح الأمان الطريق لاسلام من سبق لهم رفض الدعوة ومناصبتها العداء ، وليؤكد من جديد على أن الغاية من الحرب فى الاسلام هى تحقيق الهداية ، وأن اندلاع المعارك لا يغلق الباب أمام كل من يريد من أهل الحرب أن يستمع من جديد الى دعوة الاسلام وأن يمنح فرصة أخرى للتدبر والاختيار .

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على صيانة دم المستأمن وعدم الاعتداء على حياة المستجير وانزاله منزلة المعاهد فقال : "من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة" وفى رواية اخرى : "من أمن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا"^(٢) . ولما قتل عمرو بن أمية رجلين ظن أنهما من بنى عامر - قوم عامر بن الطفيل الذى قتل حرام بن ملحان وقاد رجال القبائل الذين قتلوا الدعاة المسلمين فى بئر معونة (٥٤هـ) - وداهما الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان قد أجارهما ولم يكن عمرو بن أمية يعلم بذلك لأنه كان مع دعاة بئر معونة^(٣) .

وبعد فتح مكة هرب حويطب بن عبد العزى فرآه أبو ذر فى حائط فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فقال : أوليس قد أمنا الناس الا من قد أمرنا بقتله؟ فأخبر أبو ذر حويطب بذلك فجاء الى النبى فأسلم^(٤) .

ولما كان القتال وسيلة لنشر دعوة الاسلام وليس غاية فى ذاته ، ولما كان تحقق هذه الغاية بدون قتال أولى من تحققها عن طريق القتال ، فقد مد الرسول صلى الله عليه وسلم دائرة الأمان لتشمل أيضا سفراء ووفود ومبعوثى الطرف الآخر الذين يوفدون للتشاور والحوار ومحاولة انهاء حالة الحرب عن طريق الاتصالات السلمية دل على ذلك مارواه الامام أحمد عن ابن مسعود قال :

(١) لمزيد من التفاصيل حول اسباب اهدار دم هؤلاء النفر بلذات من أهل مكة واسلام بعضهم بفضل الاجارة والامان راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨ - ٤٠ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٢٠ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ - ٢٦١ ، ٢٦٤ ؛ ابن اللبني : حقائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ٤١٠ - ٤١٣ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ محمد طاهر درويش : الخطابة فى صدر الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٩١ .

(٢) الألبانى : سلسلة الاحاديث الصحيحة ، مرجع سابق ، ١ / ٧٢٥ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٠ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٥ ؛ الهندي : كثر العمال . مرجع سابق ، ٤ / ٣٦٢ .

(٣) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٥ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٤٨ ؛ ابن اللبني : حقائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٤٣ ؛ تاريخ الطبرى (مؤسسة الاعلمى - بيروت) ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠ - ٢٢١ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٠ .

(٤) ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٥ .

"جاء ابن نواحة وابن أثال - رسولا مسيلمة - الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أمنت بالله ورسوله . لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما" . وفى رواية : "والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل^(١) . ويشهد لذلك مارواه ابن كثير فى التفسير من أنه حين تولى ابن مسعود الامارة على الكوفة وظهر عن ابن نواحة أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة أرسل اليه ابن مسعود وقال له : إنك الآن لست فى رسالة ثم أمر به فضربت عنقه^(٢) . وفى كل ذلك دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الامام أو سائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد^(٣) ، ولأن ذلك يعطى الفرصة لتحقيق مقصود الحرب بدون قتال ويساعد على تعرف الطرف الآخر على حقيقة الاسلام كما أنه قد يودى الى انهاء حالة الحرب ودخول الطرف الآخر فى الاسلام - كما حدث فى عام الوفود بعد فتح مكة - أو على الأقل قد يودى الى توقيع معاهدة صلح يتوقف خلالها القتال بين الطرفين الى أجل مسمى - كما حدث عام الحديبية - . وهكذا أدت ممارسة اعطاء الأمان للسفراء والوفود إلى نمو الاتصالات السلمية فى وقت الحرب وإلى دخول الكثير من القبائل فى الاسلام بدون قتال وإلى ارتباط انتشار الدعوة الاسلامية بالحرية والاقتناع فى ظل مفهوم الأمان^(٤) .

ثانياً : المستأمن :

يتضح مما تقدم أن الأمان يمنح لكل أحد من أهل الحرب أراد أن يستمع الى الدعوة أو أن يعيد النظر فى موقفه منها وسواء كان فردا من المحاربين أو جماعة منهم فى حصن أو سرية أو جيش أو حتى مدينة بأسرها كما أمن الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح . هذا فيما يتعلق بالأمان الذى يمنح للمحارب حال القتال . أما الأمان الذى يمنح للسفراء والتجار فى وقت الحرب فليس هذا موضع بسط أحكامه ونكفى بما ذكرناه بهذا الخصوص .

(١) راجع : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٦١١ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٣ ؛ الفتوحى :

الروضة الندية (طه . القاهرة) مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ .

(٣) الشوكانى : نيل الاوطار (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، د.ت) ٨ / ٣٠ .

(٤) تتحدث المصنفات الفقهية عن نوع ثالث من الأمان يمنح للتجار الذين يوفدون الى دار الاسلام للبيع والشراء وذلك انطلاقا من الطابع الانسانى والحضارى للدعوة الاسلامية وعلى أساس أن حرمان الشعوب من ضرورات الحياة يدخل فى باب الاعتناء الذى نهى الله عنه بقوله "ولا تعتلوا" الأمر الذى يفرض استمرار التجارة وتأمين التجار رغم استمرار حالة الحرب . راجع بهذا الخصوص : باب الامان فى كتب الفقه .

ثالثاً : كيفية طلب الأمان :

وكما حرص الاسلام على توسيع دائرة المستأمنين حتى شملت كل أحد من المحاربين رجاء اسلامهم جميعا ، فقد كان حريصا أيضا على قبول أى مظهر من مظاهر طلب الأمان وسواء كان ذلك صراحة بالكلام أو ضمنا بالإشارة أو بكل ما يفهم منه طلب الأمان . بل وقد أجرى بجرى الامان كل كلمة أو إشارة تصدر عن المسلمين ويفهم منها المحارب أنه قد صار مستأمنا كقولهم له : لا تخف أو لا بأس أو ماشابه ذلك من كلام أو إشارة . يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق فى المصنف عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : كتب عمر بن الخطاب : إما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار الى السماء فقد آمنه الله ، فانما نزل بعهد الله وميثاقه ^(١) . ومارواه عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن الأعمشى عن أبى وائل قال : كتب الينا عمر - ونحن بخانقين - : اذا لقي رجل رجلا فقال له : مترس ^(٢) ، فقد آمنه . واذا قال : لا تتهل ^(٣) ، فقد آمنه . واذا قال : لا تخف ، فقد آمنه . فان الله يعلم الألسنة ^(٤) . ومارواه الطبرى فى تاريخه أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص فى وقعة القادسية (١٤هـ) : "فان لآعب أحد منكم أحلنا من العجم بأمان أو قرفه بإشارة أو بلسان ، كان لا يدري الأعجمى ما كلمه به ، وكان عندهم أمانا ، فأجروا ذلك بجرى الأمان" ^(٥) . ومارواه مالك فى الموطأ عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه : "أنه بلغنى أن رجلا منكم يطلبون العالج - أى الكافر - حتى اذا أسند فى الجبل وامتنع قال رجل : مطرس - يقول : لا تخف - فاذا أدركه قتله . وانى - والذى نفسى بيده - لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه" ^(٦) . ومارواه أنس بن مالك أنه لما فتح

(١) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٢ ؛ الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٨٤ .

(٢) كلمة فارسية معناها : لا تخف .

(٣) كلمة نبطية معناها أيضا : لا تخف .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٩ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص

٣٠٣ ؛ ابو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ /

٢٦٤ .

(٥) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ،

٣٠٣ / ٢ .

(٦) مالك بن أنس : الموطأ (القاهرة : دار الشعب ، د٠ ت) ص ٢٧٨ ؛ الباجي : المتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ /

١٧٢ . وقال يحيى : قال مالك : ليس هنا الحديث بالجمع عليه وليس عليه العمل . قال الباجي فى الشرح : يريد أن من

قتل من المسلمين مستأمنا فانه لا يقتل به وهو رأى أبى حنيفة والشافعى كذلك أما أبو يوسف فقال يقتل المسلم بالمستأمن .

قال : يمتثل أن يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن لقوله " لأعلم مكان أحد فعل ذلك الا

ضربت عنقه " ولنا عقب مالك بقوله : ليس هنا الحديث بالجمع عليه . راجع الباجي المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٤ .

المسلمون تستر (١٧هـ) نزل الهرمزان على حكم عمر . فلما قدم به عليه استعجم - أى لم يتكلم - فقال له عمر : تكلم . قال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ فقال له عمر: تكلم لابأس عليك . فتكلم الهرمزان بكلام لم يعجب عمر فأمر بقتله فقال له أنس : لاسبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لابأس . وشهد بذلك أيضا الزبير بن العوام . فتركه عمر ولم يقتله فأسلم الهرمزان^(١) . وهكذا بنى الأمان على التوسع حتى أنه كان يثبت بالمختمل من الكلام والاشارات وبغير المقصود منهما وليس ذلك الا نظرا لمصلحة المحارب وحققا لدمه ورجاء اسلامه واشارا لتحقيق غاية الحرب فى الاسلام بلون قتال . وقد ظهر مما تقدم ان أغلب من طلبوا الاجارة ومنحوا الأمان قد اعتنقوا الإسلام فى غياب أى ضغط أو اكراه . وعلى الرغم من أن القتال يسبقه اتصال ودعوة وحوار إلا أن باب الأتصال والحوار والدعوة لا يغلغ بمجرد اندلاع القتال ولكنه يظل مفتوحا دائما لمن أراد أن يعرف من جديد على حقيقة الاسلام وحقيقة مايقاتل عليه وذلك من منطلق مفهوم الأمان . وهكذا يمكن القول إن ظاهرة الحرب فى الاسلام ترتكز الى منطق قوامه الجمع بين الدعوة السلمية والاتحام العضوى وأنها تعتمد أساسا على الأتصال السلمى ولاتلجأ الى القتال والمواجهة الا حينما يفشل الأتصال فى تحقيق الغاية التى قامت الحرب من أجلها وأن المسلمين الأوائل كانوا يؤثرون الطرق السلمية ولايلجأون للقتال الا كمرحلة أخيرة من مراحل التعامل مع الطرف الآخر . وحتى فى هذه المرحلة فانهم كانوا على استعداد دائم لوقف القتال واعادة الأتصال والحوار اذا أبدى الطرف الآخر رغبته فى ذلك .

رابعا : المؤمن :

امتد التوسع الذى بنى عليه الأمان الى عنصر المؤمن : أى من له حق ممارسة اعطاء الأمان . وبيان هذا فى حديث : "ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم" وحديث : "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم" وحديث : "يجير على المسلمين أدناهم"^(٢) . قال فى اللسان : "أى اذا أجار واحد من المسلمين - حر أو عبد أو امرأة - واحدا

(١) روى أن عمر قال -بعد أن قال أنس مقاتله : قتله الله - يعنى الهرمزان - أخذ امانا ولااشعر . وروى أنه قال له : خدعتنى .٠٠ راجع : ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٤ ؛ الكاندلولى : حياة الصحابة (بيروت : دار المعرفة ، ٥٠ت) ٢ / ٩٣ - ٩٤ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ أحمد عبد العليم البردونى : المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، ٥٠ت) ص ٦٠ .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٣ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ٨ / ٢١٤ ، ١٢ / ٢٦٢ ؛ المنبرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١ / ٢٠٤ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ١٠٧ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٤ ؛ عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٦ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ١ / ٩٤ ؛ ابو سف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لانتقض عليه حوارته وأمانه^(١) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : "دخل في قوله "أدناهم" - أي أقتلهم - كل وضع بالنص وكل شريف بالفحوى . فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون"^(٢) . يدل على ذلك أحاديث وآثار ووقائع منها ما رواه الطبري وابن الأثير في تاريخيهما من أنه لما هزم المسلمون الفرس في موقعة النمارق (١٣هـ) أسر مطرب بن فضة التيمي ملكهم جابان إلا أنه خدعه حتى أمنه وخلق عنه فوقع في يد المسلمين فأثروا به قائلهم أبا عبيد بن مسعود وأخبروه أنه جابان وأشاروا عليه بقتله فقال : اني أخاف الله أن أقتله وقد أمنه رجل مسلم ، والمسلمون في التواد والتناصر كالجسد ، ما لزم بعضهم فقد لزمهم كلهم . فقالوا له : انه الملك . قال : وان كان ، لا أغسر ، فتركه^(٣) . وفي القادسية (١٤هـ) سأل رستم (قائد جيش الفرس) ربيعي بن عامر : أسيلهم أنت؟ فرد ربيعي : "لا ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم"^(٤) . وفي غزوة بني قريظة (٥هـ) استجار رفاعة بن سموع القرظي بأب المنذر سلمى بنت قيس - إحدى حالات الرسول صلى الله عليه وسلم - فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم حوارها ووهبه لها^(٥) . كما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم حوار ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع قبيل فتح مكة وقال : أنه يجير على المسلمين أدناهم^(٦) . وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم حوار أم هانئ لرجل - أو لرجلين - يوم فتح مكة بعد أن هم على ابن أبي طالب بقتله - أو بقتلهما - وقال : "قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ"^(٧) . كما أستممت أم حكيم لزوجها عكرمة بن أبي جهل فأمنه^(٨) . وقد أسلم هؤلاء جميعا بفضل اجارة

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ٩ / ٧٢٣ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ .

(٣) تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٤ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٣١٢ .

(٥) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٦) راجع : عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٤ - ٢٢٦ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ /

٢١٨ ؛ تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٦ ؛ ابن الأثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠ ، ٩٢ ؛ ابن القيم : زاد المعاد

، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨٣ ؛ أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

(٧) راجع : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ /

٢٦٢ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢١ ، ٤١٠ ، ٤٦٤ ؛ أبا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ص

٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٧٧ ؛ البوطي : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص

١٦٢ ، ٢٨١ .

(٨) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٤١١ ، ٤١٣ ؛ ابن حجر : فتح

الباري ، مرجع سابق ، ١٦ / ١٢٠ .

النساء لهم وامضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأمانهن . ويبدو أن هذا الأمر كان مألوفاً لقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها: "ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين" تقول : تؤمن^(١) .

وكما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان المرأة فقد أجاز أمان العبد . يشهد لذلك ما رواه ابن جرير وابن عساکر من أن عمار بن ياسر كان في سرية مع خالد بن الوليد فأجار رجلاً وأهل بيته فتنازع هو وخالد بن الوليد فقال له خالد : أتجبر على وأنا الأمير؟ وقال عمار : نعم ، اجبر عليك وأنت الأمير . فلما عادا الى المدينة وعرضا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز أمان عمار^(٢) . وقد أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمان عبد آمن قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" وقال: "إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم"^(٣) . كما أجاز أمان عبد رماه بسهم على إحدى قرى فارس تسمى "جنديسابور" (١٧هـ) وكان أصل العبد من هذه القرية^(٤) .

أما أمان الصبي فالثابت أن أبا سفيان بن حرب ذهب الى المدينة بعد أن نقضت قريش صلح الحديبية وطلب من أبي بكر وعمر وعلي أن يجيروا قريشا فأبوا فالتفت الى فاطمة فقال : "هل لكى أن تأمرى ابنك هنا - يعنى الحسن وكان غلاماً يدب بين يديها - فيجبر بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر؟ قالت : وا لله ما يبلغ ابني ذاك أن يجبر بين الناس وما يجبر أحد على رسول الله"^(٥) . ويفهم من طلب أبي سفيان أن الأمان كان جائزاً من الصبيان ويفهم من كلام فاطمة رضي الله عنها عكس ذلك ، أو ربما لم يكن الحسن قد بلغ سن الصبيان المسموح لهم بممارسة إعطاء الأمان وهو المفهوم من وصف ابن اسحاق وغيره للحسن بن علي بكونه "غلام يدب بين يديها"^(٦) ومن قول فاطمة "ما يبلغ ابني ذاك أن يجبر بين الناس" . وا لله أعلم .

وأما الذمى ، فالواضح أنه لا يدخل في عموم قوله "يسعى بذمة المسلمين أدناهم" أو قوله "يجبر على المسلمين أدناهم" لأنه ليس من المسلمين وان قاتل معهم ولنا كتب عمر بن عبد العزيز

(١) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٣ ؛ ابو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ ؛

السرخسي : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٥٥ .

(٢) الكاندهلوى : حياة الصحابة (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ٢ / ٥٤ - ٥٥ ؛ سعيد حوى : الرسول (القاهرة : مكتبة

وهبة ، د.ت) ٢ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) عبد الرزاق بن همام : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٨٨ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ١١٣ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٨ ؛ ابن عبد البر : المنصور ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ ؛ ابن قسيم : زاد المعاد ،

مرجع سابق ، ٣ / ٣٩٧ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢٠ / ١١٨ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٧ .

الى المنذر بن عبيد في الذمي الذي يغزو مع المسلمين فيؤمن العدو قال: "لا يجوز أمانه . . . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يجير على المسلمين أذناهم" وهذا ليس بمسلم" (١) .

خامساً : المأمن :

ويقصد به موضع الأمن . وهو الموضع الذي يجب على امام المسلمين أن يبلغ المستأمن اليه بعد انتهاء وقت أو سبب الأمان . وواضح من قوله تعالى "ثم أبلغه مأمنه" أن المستأمن هو الذي يحدد الموضع الذي يراه مأمناً له وأن على المسلمين حمايته وحراسته حتى يبلغ هذا الموضع ثم يعامل بعد ذلك معاملة غيره من أهل الحرب .

سادساً : انتهاء الأمان :

ينتهي الأمان في حالتين :

(الأولى) انتهاء مدة أو سبب الأمان إن كان الأمان محدداً بمدة معينة أو بغرض - كسماع دعوة الاسلام أو توصيل رسالة أو لممارسة التجارة - وبلوغ المستأمن مأمنه أو بقاءه في دار الاسلام ان اختار اعتناق الاسلام .

(الحالة الثانية) الغاء الأمان ، اذا رأى الامام المصلحة في ذلك - كأن يشك في المستأمن أن يكون عيناً للمشركين أو غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتداء على المستأمن إنما يجب على الامام أن ينبذ اليه ثم يمنعه من المسلمين والمعاهدين حتى يبلغه مأمنه .

آراء الفقهاء :

اتفق الفقهاء حول أغلب عناصر التصور الأصولي المرتبط بمسألة الأمان ، واختلفوا في بعض الجزئيات الخاصة بالمؤمن ، وقتل المسلم بالمستأمن ، وأثر ارتكاب المستأمن للجرائم على سريان الأمان وغيرها . . .

فاتفق المالكية على أن التأمين لازم بكل لسان عربياً كان أو غيره وأنه لازم كذلك بالكناية والاشارة وأنه اذا أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربى فقد لزم الأمان وكذلك ان ظن الحربى أن مسلماً قد منحه الأمان فاستسلم ولم يكن المسلم يريد ذلك فقد لزم المسلم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام . قالوا : والتأمين لازم ما لم يكن الحربى مأسوراً أو في حكم المأسور ممن تيقنت هزيمته وظهر الظفر به وأنه يقتضى المنع من القتل والاسترقاق ويفرض ابلاغ المستأمن موضع امتناعه من بلاد الحرب فان مات المستأمن وترك مالا فى دار الاسلام يرد الى ورثته فى دار الحرب . وان قتله رجل من المسلمين فانه لا يقتل به وإنما يدفع دينه الى ورثته فى بلاد الحرب . وقد اختلف علماء المالكية فى مسألتين : صفة المؤمن وما يثبت به الأمان: فقيماً يتعلق بصفة من له

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧٢ . ٢٧٥ .

حق ممارسة اعطاء الأمان قال عبد الملك بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) : لا يلزم غير تأمين الامام فان أمن غيره فالامام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده . وقال مالك بجواز تأمين كل مسلم اجتمعت له صفات خمسة هي الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والاسلام . وقال مالك بجواز أمان المرأة . وقال ابن الماجشون وسحنون : أمان المرأة موقوف على اذن الامام . وعن الامام مالك روايتان فيما يتعلق بالعبد فحكى عنه القاضي أبو محمد أنه قال بلزوم أمان العبد وبه قال ابن القاسم أيضا ^(١) . وفي رواية لمعن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) عن مالك أنه قال : لا يصح أمان العبد وما سمعت فيه شيئا . وقال سحنون : ان اذن له سيده في القتال جاز أمانه والا لم يجز أمانه . ووجه ذلك انه محجور عليه فلم يجز تأمينه . وأما البلوغ فأختلف فيه علماء المالكية أيضا : فقال ابن القاسم : يجوز تأمين الصبي اذا عقل الأمان . وقال سحنون : ان اجازه الامام في المقاتلة جاز تأمينه والا فلا أمان له . وأما العقل والاسلام فلا اختلاف في اعتبارهما في لزوم الأمان وصحته عند علماء المالكية .

أما ما ثبت به الأمان : فقال ابن القاسم وأصبغ وابن المواز : يثبت بقول المؤمن . وقال سحنون : لا يثبت الا بقول شاهدين . ووجه قول ابن القاسم وغيره : أن هنا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيه قوله . أما وجه كلام سحنون : أن التأمين فعل المؤمن والزام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله وإنما يثبت بشهادة غيره ^(٢) .

وقال الأوزاعي : أمان الحر والعبد والمرأة جائز ^(٣) . وسئل عن أمان الغلام فقال : وما أمان الغلام ؟ ثم قال : ليس ابن عشر سنين تراه جائزا ^(٤) . أما الذمي فقد حكى عن الأوزاعي فيه روايتان . فقال ابن حجر في الفتح : قال الأوزاعي : ان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه ^(٥) . وقال ابن وهب في المدونة الكبرى : قال الليث والأوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا ، قالوا : لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه ^(٦) . وقال الأوزاعي بثبوت الأمان بقول المؤمن ولا يشترط

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى الذي روى عنه سحنون بن سعيد التنوخي المدونة الكبرى .

(٢) راجع : مالك بن انس : المدونة الكبرى (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ) ٢ / ٣ / ٢٤ ، ٤١ - ٤٢ ؛ الباجي : المتقى شرح الموطأ (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٣٢هـ) ، ٣ / ١٧٢ - ١٧٤ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ الطبري : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ ؛ تفسير القرطبي (القاهرة : دار الشعب ، ٢٠٠٥) ٤ / ٢٩١٥ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي (قطر : اذاعة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٥) ٢ / ٩٩٠ .

(٣) الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ؛ الشافعي : الأم (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣) ، ٧ / ٣٥١ - ٣٥٠ .

(٤) الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ .

(٦) مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٤٢ .

فيه شهادة غيره^(١) . وقال الأوزاعي : إن اجارة المستجير حتى يسمع كلام الله لازمة ولايجل للامام أن يرده وعليه أن يؤمنه ثم يبلغه مأمنه . وسئل عن المأمن فقال : اذا بلغه حصنا من حصونهم أو معقلا من معقلهم فهو مأمنه . وسئل : كم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة اذا دخل بأمان أن يقيم ؟ قال : قدر ما يرى الامام وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته وان استبطأه الامام أمر بأخراجه . وسئل عن حكم المستأمن اذا أتى مايجب عليه فيه الحد قال : اذا كان ذلك منهم فينا أو في أهل ذمتنا أو اذا استعلنوا بذلك فيما بينهم أخذوا بالحدود لأنهم لم يؤمنوا على آتيانها فينا واطهار الفواحش في دار الاسلام . قيل : ان شرب أحدهم الخمر؟ قال : ليس عليه شيء . قيل : فان سرق متاعا لمسلم ؟ قال : يقطع . قيل : فان زنى وهو محصن ؟ قال : يقام عليه الحد ، الجلد ، ولايرجم . قيل : فان قذف مسلما ؟ قال : يجلد ، قال : فان سرق متاع للمستأمن ؟ قال : يقطع من سرقه . وسئل عن حكم المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب اليهم بأخبار المسلمين ؟ قال : ينبذ اليه على سواء "ان الله لا يحب الخائنين"^(٢) .

وقال الثوري : المرأة اذا أمنت جاز أمانها^(٣) . وحكى عنه ابن المنذر أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال : لاينفذ أمانه وكذلك الأجير^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا بأى لسان نادوهم به . واذا قال المسلمون للحربي : أنت آمن ، أو لا تخف ، أو لا بأس عليك ، أو ماشابه ذلك ، فهو كله أمان . ولو أن مسلما أشار الى مشرك في حصن أن تعال ، أو اشار الى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان فهو أمان . ولو أشار المسلم الى الحربي أن تعال فانك ان جئت قتلتك وكان الحربي لايفهم قوله ان جئت قتلتك أو لايسمعه فهو أيضا أمان لأن أمر الأمان مبنى على التوسع ، والتحرز عما يشبه الغدر واجب . ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين . فان أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو فلا بأس بأن يجسهما عنده حتى يأمن من ذلك الا أنه لاينبغي له أن يعذبهما أو يقيدهما لأنهما في أمان ولأنه لم يتحقق منهما خيانة .

وقالوا : الأمان التزام الكف عن التعرض للمستأمنين بالقتل والسبي حقا لله تعالى . فان بدا للأمير أن ينبذ اليهم فعليه أن يلحقهم . مما منهم ولايظلي سييلهم الا في موضع لا يخاف عليهم فيه . ولو كان الأمير والمسلمون آمنوا قوما ثم بعثوا رجلا ينبذ اليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد

(١) الباجي : للمتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٧٣ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٣ .

فرجع الرسول وذكر أنه قد أخبرهم بذلك ، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك . فان أغاروا عليهم قبل التثبيت فقال المحاربون : لم يبلغنا ماجاء به رسولكم فالقول قولهم . ولو جاء رسول أميرهم بكتاب محتوم الى أمير عسكر المسلمين انى قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك .

وقالوا : انما يتحقق طرح الأمان باعلامهم واعادتهم الى ما كانوا عليه قبل الأمان : فان كانوا م يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الاعلام لأنهم فى منعتهم فصاروا كما كانوا . وان كانوا قد نزلوا وصاروا فى عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا الى ماأنهم كما كانوا ، لأنهم نزلوا بسبب الأمان فلو عمل النبذ فى رفع أمانهم قبل أن يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين .

وقالوا : اذا دخل الحربى دارنا بأمان فقتل مسلما - عمدا أو خطأ - أو قطع الطريق أو تجسس أخبار المسلمين فيبعث بها الى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها أو سرق فليس يكون شىء منها نقضا منه للعهد - خلافا لقول مالك - لأن هذه الافعال لاتنقض إيمان المسلم وهى لذلك لاتنقض أمان المستأمن ، ولكنه ان قتل انسانا عمدا يقتل به قصاصا وان قذف مسلما يضرب الحد وهكذا .

وقالوا : لو أن عينا من المشركين دخل الى أرض الاسلام بأمان لغير تجارة ثم علم بعد ذلك أنه عين للمشركين فانه ينبغي للامام أن يخرجها من دار الاسلام الى مأمنه من دار الحرب . وان كان خرج الى دار الاسلام بأمان لتجارة ثم علم أنه عين للمشركين يكتب اليهم بعورات المسلمين فانه ينبغي للامام أن يوجعه عقوبة وأن يلحقه بمأمنه من دار الحرب .

وقالوا : أمان الرجل الحر المسلم جاز على أهل الاسلام كلهم عدلا كان أو فاسقا . ويصح أمان المرأة المسلمة الحرة . أما العبد -والأمة- فقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه : ان قاتل العبد جاز أمانه والا فلا . وقال محمد بن الحسن الشيبانى وأبو يوسف فى الرواية الأخرى : أمانه صحيح قاتل أو لم يقاتل . أما الذمى فأمانه باطل وان كان يقاتل مع المسلمين لتهمة ميله الى الطرف الآخر اعتقادا . ويجوز أمانه اذا أمره أمير العسكر أو رجل من المسلمين أن يؤمن محارب أو أكثر لأن الأمير أو المسلم يملك مباشرة الأمان بنفسه أما الذمى فلا . وأما الغلام فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا أمان للصبيان الذين لم يبلغوا لأنهم ليسوا بمعتدلى الحال فلا يتم معنى النظر للمسلمين فى أمانهم ولأن اعتدال الحال لا يكون قبل البلوغ . وقال محمد بن الحسن : يجوز أمان الصبى اذا عقل الاسلام ووصفه لأنه من ثم يعقل الأمان فان كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه . ومختلط العقل كالصبى فى ذلك . فان كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه . وان كان بحيث يعقل الاسلام ويصفه صح أمانه عند محمد بن الحسن . أما الأسير من المسلمين فى أيدي أهل الحرب وكذلك تجار المسلمين فى دار الحرب فهؤلاء لايجوز أمانهم لأن أمانهم لايقع بصفة النظر منهم للمسلمين بل لأنفسهم حتى يتخلصوا من أهل الحرب ولأنهم

خائفون على أنفسهم ولأن أهل الحرب آمنون منهم لكونهم مقهورين في أيديهم ، ولو جاز أمانهم انسد باب الجهاد لأن أهل الحرب لا تخلو دارهم عن أسير أو تاجر من المسلمين ويستطيع أهل الحرب كلما حز بهم خوف أمروا الأسير أو التاجر حتى يؤمنهم . والقول بهذا فاسد^(١) .

وقال الشافعي : من جاء من المشركين يريد الاسلام فحق على الأمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه الى الاسلام بالمعنى الذى يرجو أن يدخل الله به عليه الاسلام ، لقوله تعالى : ﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ قال : وأبلغه مأمنه : أن يمنعه من المسلمين والمعاهدتين ما كان فى بلاد الاسلام أو حيث ما يتصل ببلاد الاسلام وسواء قرب ذلك أو بعد . فقوله "ثم أبلغه مأمنه" يعنى مأمنه منك أو ممن على دينك أو ممن يطيعك ، لا مأمنه من غيرك ممن لا يطيعك أو ممن عدوك . قال : وإذا أبلغه الامام أدنى بلاد أى المشركين شاء فقد أبلغه مأمنه . قال : أحب الى ألا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جل ثناؤه جعل للمشركين أن يسيحوا فى الأرض أربعة أشهر . وأكثر ما يجعل له الأيلغ به الحول لأن الجزية فى حول فلا يقيم فى دار الاسلام مقام من يؤدى الجزية ثم لا يؤديها . فهذه النار لاتصلح الا للمومن أو معطى الجزية . فان كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال ولا ينظر الا الى مادون الحول . وان كان من أهل الكتاب قيل له : ان أردت المقام فأد الجزية وان لم ترده فارجع الى مأمنك .

وقال : أمان كل مسلم بالغ جائر ، حرا كان أو عبدا ، رجلا كان أو امرأة . وإذا أمن من دون البالغين والمعتمه - قاتلوا أو لم يقاتلوا - لم يميز أمانهم . وكذلك ان أمن ذمى لم يجز أمانه . وان أمن واحد من هؤلاء فخرجوا اليها بأمان فعليها ردهم الى مآمنهم ولانعرض لهم فى مال ولانفس ، من قبل أنهم ليسوا بفرقون بين من فى عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ، ونبيذ اليهم فنقاتلهم .

قال : وإذا أشار المسلم اليهم بشيء يرونه أمانا فقال : أمنتهم بالإشارة فهو أمان . فان قال : لم أؤمنهم بها فالقول قوله .

قال : اذا خرج أهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بأمان فاصابوا حدودا : فالحدود عليهم وجهان : فما كان لله منها لاحق فيه للآدميين يجوز العفو عنه ويقال لهم : لم تؤمنوا على هنا فان

(١) راجع : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ١ / ٢٥٢ - ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ / ٢ - ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠ ، ٥٦ ، ٥٩ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٥٠ ؛ ابن رشد : بداية الجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ١٦٥ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق (ط ١٩٨٣) ، ١٠ / ٤٣٢ .

كففتهم والا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم . فان فعلوا الحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم . وكان ينبغي للامام اذا أمنهم ألا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم ان اصابوا حلا أقامه عليهم . أما ما كان من حد للآدميين اقيم عليهم كحد القتل والقذف والسرقه وغير ذلك ^(١) .

واشترط الشافعية لممارسة اعطاء الأمان ألا يفرض ذلك الى تعطيل الجهاد فقال فى المذهب : يجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار أحادا لا يتعطل بأمانهم الجهاد فى ناحية ^(٢) . وقال فى الروضة : يجوز لأحد المسلمين أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة . ولا يجوز أمان ناحية وبلدة . وفى "البيان" أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة . ولا شك أن القرية الصغيرة فى معناها . وعن الماسرجسى أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وان قل عدد من فيها . قال النووى : الأول أصح ، وضابطه أن لا ينسد به باب الجهاد فى تلك الناحية . فان تأتى الجهاد بغير تعرض لمن آمن نفذ الأمان ، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية ، وهو من أعظم مكاسب المسلمين ، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس " ^(٣) .

وقالوا : يشترط فى الأمان أيضا ألا يتضرر به المسلمون . فلو أمن جاسوسا لم ينعقد الأمان . قال الشافعى فى هذه الحالة : وينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن لأن دخول مثله خيانة ، فحقه أن يغتال . اما اذا استشعر الامام منه خيانة نبذ الأمان لأن المهادنة تنبذ بذلك . وماعدا ذلك فالأمان لازم من جهة المسلمين ولا يشترط لانعقاده ظهور المصلحة ، بل يكفى عدم المضرة ^(٤) .

أما الحنابلة فقد أجازوا أيضا أمان الأسير فقالوا بصحة أمان كل مسلم عاقل مختار ذكرسا كان أو انثى ، حرا كان أو عبدا . وكذلك الأجير والتاجر فى دار الحرب على أساس أن كل هؤلاء يدخلون فى عموم قوله "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" فاذا عقد أحدهم أمانا غير مكره عليه جاز . أما الصبى المميز ففى أمانه روايتان . وأما أمان الطفل والذمى والمجنون والمكره فلا يصح .

وقالوا : الأمان جائز بما يدل عليه من قول أو اشارة . قال أحمد : اذا اشير اليه بشىء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان . وكل شىء يرى العالج أنه أمان فهو أمان . فان أشار المسلم بما يروونه أمانا وقال : أردت به الأمان، فهو أمان . وان قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله لأنه

(١) الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ٢٨٤ ، ٧ / ٣٥٠ - ٣٥١ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، ٣٦ - ٣٨ ، ٥٥ ، ٥٩ ؛ الشافعى : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٤ - ٦٦ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ١٦٥ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ ؛ النووى : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٧٨ - ٢٨١ ، ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) الشيرازى : المهذب فى فقه الامام الشافعى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ .

(٣) النووى : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٧٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ١٠ / ٢٨١ .

أعلم بنيته ، فان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة ، فيجز قتلهم ولكن يردون الى مأمئهم .

وقالوا : يصح أمان الامام للكل ، ويصح أمان الأمير لمن بازائه من الكفار أما آحاد المسلمين فيصح أمانه للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن ولا يصح أمانه لأهل بلدة أو لجمع كثير لأن ذلك يفضى الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام .

وقالوا : يشترط للأمان عدم الضرر . ولاجزية مدة الأمان . ويجوز عقده مطلقا ومقيلا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة . وقال بعضهم : يشترط ألا تزيد مدته على عشر سنين . وقال البعض : ان أقام المستأمن بدار الاسلام سنة دفع الجزية .

وقالوا : من طلب الأمان لسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد الى مأمئهم . ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن^(١) .

وخلصا ما تقدم أنه فيما يتعلق بالامان ، فقد أجمع الفقهاء على أمور ثم اختلفوا فى امور : فأجمعوا على انه كل من قدم من دار الحرب الى دار الاسلام فى أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الامام أمانا اعطى أمانا مادام مترددا فى دار الاسلام وحتى يرجع الى مأمئهم ووطنه . وأنه ان طلب مقاتل أو أهل حصن من الكفار الأمان ليسمعوا كلام الله تعالى ويعرفوا شرائع الاسلام فقد وجب اعطائهم الأمان ثم يردوا الى مأمئهم . وأجمعوا على أن الأمان كما يكون بالكلام يكون بالاشارة وبكل ما حرت العادة على اعتباره أمانا .

وأجمعوا على أن الأمان يفترض المنعة والحماية وأنه فى حكم العهد . وأنه اذا دخل المستأمن دار الاسلام فلا سبيل لأحد عليه . فلا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على ما لم يلتزمه اذا أقام على ما عوهد اليه . وعلى أن المستأمن يصير بأمانه محقون الدم - فلا يجوز قتله - والمال - فلا يجوز الاستيلاء على ماله ولا يجوز منعه من الخروج بما اشتراه بماله من دار الاسلام الى دار الحرب فيما عدا السلاح فانه لا يجوز له الخروج به الى دار الحرب . وان مات المستأمن فى دار الاسلام وخلف مالا وكان له ورثة فى دار الحرب فالمال مردود الى ورثته .

وأجمعوا على أن الحربى بعد أن يدخل دار الاسلام بأمان لا يقتص منه ولا تؤخذ منه دية عن جنابة ارتكبتها وهو حربى فى دار الحرب حتى لو كان قد قتل مسلما . وعلى أن جنائيات أهل الحرب بعضهم على بعض فى دار الحرب وغضب بعضهم بعضها فيها موضوعة وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر فى ذلك اذا دخلوا فى دار الاسلام بأمان .

(١) راجع : ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير (ط ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٣٢ - ٤٤١ ، ٥٥٥ - ٥٦٨ ؛

شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٢ .

وأجمعوا على أنه حرام على مسلم أن يبيع مستأمناً يباع فاسداً، وأنه يبطل ويفسخ من مبايعة المستأمن المسلم في دار الاسلام مايفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة بينهم .

وأجمعوا على أنه اذا أراد المستأمن الرجوع الى وطنه فعلى الامام أن يبلغه مأمنه . وعلى أنه اذا أراد الامام الرجوع في الأمان أو الغاءه لسبب من الأسباب - أن يشك في المستأمن أن يكون عينا أو لعدم أهلية من أعطى الأمان أو لعدم قصد المسلم منح الأمان أو غير ذلك - فينبغي رده الى مأمنه وعدم التعرض له بسوء حتى يبلغ مأمنه .

وأجمعوا على أنه اذا قتل المستأمن أو جرح أو اعتدى عليه أو على أمواله وهو في الأمان فانه يجب في هذه الحالة دفع الدية أو التعويض^(١) .

أما اختلافهم الأساسي فحول من له حق ممارسة اعطاء الأمان : فذهب عبد الملك بن الماجشون - صاحب مالك - الى أن الأمان موقوف على اذن الامام فان أجازة جاز والا فلا . أما الجمهور فعلى جواز أمان الامام والأمير والرجل المسلم الحر البالغ العاقل . أما المرأة والعبد والصبي والمجنون والذمي والأسير ففي أمانهم اختلاف بين الفقهاء .

فأما المرأة فأجاز الجمهور أمانها وقال ابن الماجشون وسحنون : أمانها موقوف على الامام فان أجازة جاز وان رده رده . وقد تأولا ماورد مما يخالف ذلك - أمان أم هانئ وزينب وغير ذلك - على قضايا خاصة .

وكنا أجاز الجمهور أمان العبد . وقال أبو يوسف : ليس لعبد أمان . وقال أبو حنيفة : ان قاتل العبد جاز أمانه والا فلا . وقال سحنون : اذا أذن له سيده في القتال صح أمانه والا فلا .

وأصل الخلاف في أمان المرأة والعبد يرتبط بتأويل حديث "يسعى بذمتهم أدناهم" وحديث "قد أجرنا من أجزت يأمن هانئ" . فقال البعض أن أدناهم تعني أقلهم مرتبة ويدخل في ذلك المرأة والعبد . فقال الماوردي : أدناهم يعني عبيدهم . وقال فريق : أدناهم يعني أقلهم عددا كالأولاد والاثنين وليس أقلهم مرتبة لأن العبد لا يملك نفسه ولا يملك أن يتزوج أو يبيع أو يشتري فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه . ورد الفريق الأول بأن الحديث عام وليس فيه مجال لاعمال القياس على قضايا أخرى وأن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب تبرهن على أنه أجاز أمان العبد وأنه لما كان الإيمان يلزم جميع المسلمين فان الأمان يجوز لهم جميعا أيضا لافرق في ذلك بين رجل وامرأة أو حر وعبد .

(١) راجع : الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق، ص ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٠ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة

الاجماع في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ١ / ١٤٢ - ١٤٥ ، ٣٥٧ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ . وبخصوص

المنهب الشيعي راجع : محمد الشفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ٩٢ ومابعدها .

أما حديث أم هانئ فقد فهمه البعض على أن قوله "أجرنا من أخرجت يأم هانئ" إنما هو اجازة لأمان أم هانئ لاصحته في نفسه ، وأنه لولا اجازته لأمانها لم يؤثر . ولذا قال هؤلاء إنه لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الامام . وفهم آخرون الحديث على أساس أن امضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانئ كان من جهة أنه كان عقدا صحيحا لامن جهة ان اجازته هي التي صححت العقد . ولذا قالوا إن أمان المرأة جائز .

وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز . وتعقبه ابن حجر في الفتح بأن هناك خلافاً بين المالكية والحنابلة حول التفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل . وقد تقدم عن ابن القاسم - من المالكية - أنه قال : يجوز تأمين الصبي اذا عقل الأمان وكذا قول سحنون : إن أذن له الامام في القتال جاز أمانه والا فلا . وأجاز الأوزاعي أمان من بلغ عشر سنين . وقال محمد بن الحسن من الحنفية مثل قول ابن القاسم . واشترط ابو حنيفة وأبو يوسف البلوغ لاجازة أمان الصبيان . وهو قول الشافعي أيضا . وعند الحنابلة روايتان .

ولا خلاف على عدم جواز أمان الجنون الا ما ذكرناه عن محمد بن الحسن الشيباني فقد قال : مختلط العقل كالصبي ، فيجوز أمانه اذا عقل الاسلام ووصفه والا فلا . ولا خلاف كذلك على عدم جواز أمان الذمي الا ماروى عن الأوزاعي أنه قال : "ان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى أمانه" وقد تقدم أما الأسير والتاجر في دار الحرب وكذلك الأجير فالجمهور على عدم جواز أمانهم وقد خالف الحنابلة في ذلك فأجازوا أمان هؤلاء جميعا .

رغم ذلك فالاتفاق على أنه لو أمن واحد من هؤلاء الذين لايجوز أمانهم فخرج العدو بهذا الأمان - لأنهم لايميزون بين من يجوز ومن لايجوز أمانه من المسلمين - فانه لايجوز في هذه الحالة قتلهم وإنما يندب اليهم ويردوا الى أمانهم^(١) .

وأخيرا فقد احتل الأمان في الاسلام مكانة مقدسة حتى صار في الوفاء به كالعهد أو القسم الذي يلتزم صاحبه أن يبر به ولو صدر عنه عفوا أو بدون قصد . روى ابن قتيبة في "عيون الأخبار" أن شبيب بن يزيد الخارجي - وهو من كبار الثائرين على بنى امية - مر على غلام في

(١) راجع بخصوص كل ذلك : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧٦ ، ٢ / ٦١٠ ، ٩٩٠ ؛ المارودي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ؛ المرغيناني : البداية ، شرح بداية البتدى ، وعليها : شرح فتح القدير لابن الامام ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٦٣ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، ٧ / ٣٥٠ - ٣٥١ ؛ على أبو الحسن الملكي : فتاوى الطالب الرباني ، مرجع سابق ، ٨ / ٢ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وما بعدها ؛

الفرات يستنقع فى الماء فقال له شبيب : اخرج الى اسائك . قال الغلام : فانا آمن حتى ألبس
ثوبى ؟ قال : نعم . قال : فوالله لا ألبسه" (١) .

وروى صاحب الطبقات الكبرى وغيره فى قصة اسلام الهرمزان أنه لما أتى به الى عمر
استسقى ماء فأتوه بماء فقال : أخاف ان أقتل وأنا أشرب . فقال له عمر : لا بأس عليك حتى
تشرب . فألقى الاناء من يده وقال : لا حاجة لى فى الماء وقد أمنتنى . قال عمر : كذبت . قال
أنس : صدق يا أمير المؤمنين فقد قلت له : لا أقتلك حتى تشربه ، لا بأس عليك . فتركه فأسلم (٢)

(١) أحمد عبد العليم البردوني : المختار من كتاب عيون الأخبار ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٦٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ١١٣ / ٢ .

المبحث الرابع الوفاء بالعهود

المبحث الرابع

الوفاء بالعهد

ليس الوفاء بالعهد مقصوراً على ممارسة إعطاء الأمان ، ولكنه سمة عامة تميز النزاهة الإسلامية بطوله ، ومبدأ أصيل تنفرد به الحضارة الإسلامية في تعاملها مع الحضارات والمجتمعات الأخرى . وهذا المبدأ يقترّب من مبدأ العدالة في التراث الحضاري الإسلامي كقيمة عليا لاتعلوها أى قيمة أخرى ، وكأحدى المثل التي لا يمكن تجاوزها أو الترخّص فيها أو النقاش حولها .

الوفاء بالعهد في القرآن الكريم :

الوفاء بالعهد من أخص خصائص المؤمنين في القرآن الكريم . فالمؤمنون حقاً يصفهم القرآن بأنهم ﴿الموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ (البقرة/١٧٧) وبأنهم ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ (الرعد/٢٠) . وقد تكرر الأمر بالوفاء بالعهد في القرآن الكريم فى أكثر من موضع واحد . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة/١) ، ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدت﴾ (النحل/٩١) ، ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ (الاسراء/٣٤) وواضح من هذه الآيات ومثيلاتها أن الأمر عام على كل عهد ، وأنه مبدأ عام يشمل التعامل بين المسلمين وبعضهم وبين غيرهم ، كما يحكم العلاقات فى وقت السلم والحرب . وفى علاقات المسلمين بغيرهم فى وقت الحرب فإن الوفاء بالعهد أحد الكليات الأساسية التي لاموضع لمناقشتها ولاتجاوز فى الالتزام بها . وسورة براءة التي أعلنت الحرب على المشركين حتى يسلموا ، وعلى أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، لم تخل من التأكيد أكثر من مرة وفى أكثر من موضع على الوفاء بالعهد حتى مع أولئك الذين أصبحوا فى علاقة حرب مع المسلمين .

أولاً - فالآيات الثلاث الأولى من سورة التوبة تتضمن أمرين :

الأول - براءة الله سبحانه وتعالى من عهود المشركين للأسباب التي ذكرت فى السورة بعد ذلك ^(١) . والأمر الثانى - اعلام المشركين بذلك أى اخبارهم بالبراءة وعدم مباحثتهم بالعنوان وذلك بقوله تعالى "وأذان" ، قال البخارى : أذان : اعلام . وكذا قال أبو عبيدة . وقوله "يوم الحج الأكبر" تأكيد لهذا الاعلام بجعله وقت تجمع الناس وكثرتهم . ليس هنا فحسب ، بل أن الآيات تأمر المشركين بعد هذا الاعلان أن يسيروا فى الأرض كيف شاءوا وأين شاءوا وتمهلهم أربعة أشهر يتدبرون أمرهم وكأنها تقول لهم : هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا فى تحصيل العمد

(١) راجع الآيات من ١ - ١٣ من سورة التوبة .

والأسباب وبالغوا في اعداد العتاد من كل باب^(١) . وهكذا فان الآيات لم تأمر بأخذهم على غرة، وإنما أوجبت قتالهم بعد اعلامهم وامهالهم ما يكفى من الوقت لتدبر الأمر . فكانت البراءة أولا ، ثم الأذان والاعلام ثانيا ، ثم أخيرا السياحة أو الامهال من أجل التدبر والاعداد للقتال .

ثانياً – ثم أن الآيات استنتت من هذه البراءة من استقاموا على عهودهم من المشركين، فقال تعالى : ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا . فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم . ان الله يحب المتقين ﴾ (التوبة/٤) . فالآيات السابقة على هذه الآية نزلت فيمن خانوا عهودهم من المشركين . وهذه الآية استنتت من المشركين أصحاب العهود الذين لم ينقصوا عهدهم ولم يظاهروا على المسلمين أحدا . فأمرت بالوفاء لهم الى مدتهم . ولذا أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب حين نزلت هذه الآيات يؤذن فى الناس بالبراءة الا أصحاب العهود فقال لهم: "ومن كان له عهد عند رسول الله فهو الى مدته"^(٢) . وذلك على أساس أن الوفاء بالعهد يقتضى ألا ينقضى التعاهد الا بانقضاء الأجل المتفق عليه مادام الطرف الآخر لم يخرج على شروطه ولذا قال تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . ان الله يحب المتقين ﴾ (التوبة/٧) أى مهما تمسكوا بما عاهدتموهم عليه وعاهدتموهم فاستقيموا لهم . وقد وصف تعالى هذا الوفاء بالعهد فى الآيتين من سورة التوبة (الآية/٤ والآية ٧) بأنه من صفات المتقين . كل ذلك على الرغم من أن الطرف الآخر سوف يصير بعد انقضاء أجل العهد من المحارين وعلى الرغم من أن الآيات تأمر المسلمين بقتالهم بعد انقضاء الأجل على الدين^(٣) . فكل ذلك لا يمنع من الوفاء لهم طالما كانوا على العهد لأن ذلك من المبادئ العامة التى لا سبيل لتجاوزها فى جميع الاحوال . ويفهم من ذلك :

أ) أن الأصل بقاء التعاهد لحين انقضاء الأجل .

ب) أنه لا يجوز الغدر بالطرف الآخر وأخذة على غرة وإنما يجب الوفاء بالعهد إلى مدته .

ج) أن التعاهد لا ينتقض الا فى حالة غدر الطرف الآخر وعدم وفائه بالعهد .

(١) راجع تفسير ابي السعود المسمى : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم (القاهرة : دار المصحف ، ٥٠٤) .

(٢) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ٢٠٥ ، ١٧ / ١٩٧ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٥٩٤ / ٣ .

(٣) فهم هذه الاحكام لا يكون الا فى السياق العام لسورة التوبة . وعلى سبيل المثال فهذه الآيات التى تأمر بالوفاء لعهود المشركين فى صدر سورة التوبة ليس فيها دليل على جواز التعاهد مع المشركين مطلقا وإنما ذلك مقيد بشرط الضرورة وشرط التأقبت كما ذكرنا ذلك بالتفصيل فى المباحث الثلاثة الاولى من الفصل الأول فضلا عن البحث الرابع الخاص بالتصور الفقهى والمقصود من الآيات – كما تقدم – فرض قتال المشركين على الدين على أن يبدأ ذلك مع المشركين الناقضين لعهودهم وتأجيل المشركين المستقيمين على عهودهم الى ما بعد انقضاء الاجل .

ثالثاً - بل ويصل الوفاء لأصحاب العهود لدرجة عنسار جورهم والحف عمس لجأ اليهم وتميز لهم . وفي ذلك قوله تعالى : "فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حسب . جدتموهم ولا تتخذوا منهم ولوا ولا نصيراً . الا الذين يصلون الى قوم بيكم وبينهم ميثاق" (النساء / ٨٩ - ٩٠) . نزلت في المنافقين تأمر بقتالهم ان تركوا الحجره وأظهروا لكفر الا أنها استثنت من ذلك الذين لجأوا وتميزوا الى قوم بينهم وبين المسلمين مهادهة أو عقد دمة فجعلت حكمهم كحكمهم . وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير . هنا فى الوقت الذى تنص فيه الآيات على عدم جواز نصره مسلم لم يهاجر وليس بينه وبين المسلمين عهد على مشرك بينه وبين المسلمين عهد . فيقول تعالى : ﴿ وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ (الانفال / ٧٢) . فلا تنصر تلك الفئة من المسلمين - أى الذين أمنوا ولم يهاجروا ومن ثم ليس بينهم وبين دار الاسلام عهد - على المعاهدين من الكفار . مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق فوق حق الأخوة الاسلامية ^(١) .

رابعاً - تأتي أية النبذ لتسلط مزيدا من الضوء على هذا المبدأ العام . فيقول تعالى فى الآية / ٥٨ من سورة الأنفال : ﴿ واما تخافن من قوم خيانة فانبد اليهم على سواء . ان الله لا يحب الخائنين ﴾ . فهى وان أباحت التحلل من التعاهد فى حالة خشية وقوع الغدر والخيانة من الطرف الآخر ، الا أنها اشترطت وجوب إعلامه بذلك قبل قتاله . وفى الآية أربعة أمور :

الأمر الأول - أنها تتحدث لا عن حالة وقوع الضرر وإنما عن حالة توقع وقوعه وذلك بطبيعة الحال بظهور امارات أو دلائل تفيد استعداد الطرف الآخر للاخلال بشروط العهد .

الأمر الثانى - أنها تأمر - فى هذه الحالة - بالنبذ ، ويعنى الطرح واللقاء والنقض والترك ونظائرها من الكلمات التى تفيد طرح الشئ أو القاءه ^(٢) . والمقصود : ا طرح اليهم عهدهم .

والأمر الثالث - أن يكون هذا النبذ على سواء . قال ابن عباس : أى على مثل . وقال ابن منظور : على عدل . وقيل : اعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك . وقال الأزهري : المعنى : اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ^(٣) . وبطبيعة الحال فان ذلك يكون بأن يرسل اليهم من يعلمهم صراحة بأن العهد انتقض .

(١) كامل سلامة القدس : العلاقات الدولية فى الاسلام على ضوء الاعجاز اليبانى فى سورة التوبة (جدة : دار الشروق ،

١٩٧٦) ص ٨٥ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ١٠٨ .

(٢) راجع ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢٢ .

(٣) راجع : ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ،

ص ٢١٦٢ ؛ الصابونى : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ١ / ٥١١ .

والأمر الرابع - أن مناجزتهم الحرب قبل النبذ اليهم - فى حالة توقع الخيانة - يعتبر خيانة ينهى عنها القرآن ، اذ أنهم فى هذه الحالة يظنوا على توهمهم فى بقاء العهد لعدم صدور ما يفيد الخيانة يقينا من جانبهم وعدم علمهم بتخوف المسلمين من وقوع الخيانة منهم . ولذا فان الآية توجب أن يكون الطرفان متساويين من حيث معرفة انتفاض المعاهدة وبدأ حالة الحرب، وهو المفهوم من قوله "على سواء" وذلك من باب العدل والوفاء بالعهد معا .

بل وينهب بعض العلماء الى أنه لا يكفى مجرد اعلامهم بالنبذ ، بل لا بد من مضى مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخير الى أطراف مملكته ، ولا يجوز للمسلمين أن يغيروا على شىء من أطرافهم قبل مضى تلك المدة حتى لا يؤخذوا على غرة . ومع ذلك اذا علم المسلمون يقينا بعد مضى المدة أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم ، فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن الاغارة قبل الاعلام فى هذه الحالة تشبه الخديعة وكما أنه على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة فان عليهم أن يتحرزوا كذلك من شبه الخديعة ^(١) .

ولما كان كل ذلك يرتبط بحالة توقع الخيانة كما يدل عليه تفسير الآية - قال الشافعى: نزلت فى أهل هذنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شىء استدل به على خيانتهم ^(٢) - فانه يتعين فى هذا الموضوع التمييز بين حالة وقوع الخيانة فعلا وحالة توقع وقوعها : ففى الحالة الأولى يقع الغدر فعلا من الطرف الآخر . أما فى الحالة الثانية فان الخيانة لاتقع منهم وانما يخاف منهم ذلك بسبب أشياء يستدل بها على استعدادهم للخديعة ونقض العهد . فى الحالة الأولى تجوز مباغتهم ومفاجأتهم بالحرب كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين اتجه لفتح مكة لما نقضت قريش الصلح : اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها ^(٣) . ولا يشترط فى هذه الحالة النبذ والاعلام لأنهم نقضوا العهد وعلموا بذلك . أما فى الحالة الثانية فلا بد من اعلامهم بالنبذ لأنه وان توفرت البراهين على عزمهم على الخيانة فانها لم تقع منهم . ولذا فان نقض العهد من جانب المسلمين قبل اعلام الطرف الآخر - فى هذه الحالة الثانية - يعد خيانة و "ان الله لا يحب الخائنين" .

(١) راجع : السرخسى : شرح كتاب السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ٥ / ١٦٩٧ ؛ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، على : الهداية للمرغيناني ، ومعه : شرح العناية للبارتلى وحاشية سعدى حلى ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٥٧ .

(٢) الشافعى : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٩ ؛ ابن الازرق : بدائع السلك فى طبائع الملك (بغداد : دار الحرية ، ١٩٧٧) / ١٦٢ ؛ البوطى : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ ؛ ابن العربي : احكام القرآن (ط . بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ٨٧١ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٥١ ؛ الرازى : تفسير الكبير (ط . بيروت) مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ١٨٩ - ١٩٠ ، ١٩٤ ؛ الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ الطوسى : مرجع سابق ، ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

وبطبيعة الحال فإنه لا يجوز - في هذه الحالة الأخيرة - تبرير المباغنة وترك النبد بعامل المصلحة أو المعاملة بالمثل ، فان مبدأ الوفاء بالعهد يتسم بالاطلاق ولا يقبل الاستثناء . وفي هذا المعنى يقول صاحب الظلال : "ان الاسلام يكره الخيانة ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود . ومن ثم لا يجب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة . ان النفس الانسانية وحده لا تتجزأ ، ومتى استحلقت لنفسها وسيلة خسيصة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة . وليس مسلماً من يبرر الوسيلة بالغاية . فهذا المبدأ غريب على الحس الاسلامي والحساسية الاسلامية ، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات" (١) .

أمثلة من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم :

ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في باب الوفاء بالعهد ، وذلك بأقواله وأفعاله . وقد خصصت كتب الحديث ومدونات السنة أبواباً مستقلة في فضل الوفاء بالعهد وتحريم الغدر (٢) . وفيما يلي بعض الأمثلة :

١ - في حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي أمراء السرايا بقوله : "اغزوا ولا تغدروا" . . . "الحديث . قال الألباني : أى لاتنقضوا العهد ان وجد بينكم . وقال النووي : فيه تحريم الغدر وهو مجمع عليه (٣) . وعن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا" . . . (٤) . والأحاديث في هذا الباب كثيرة نكتفي بما ذكرناه منها على سبيل التمثيل لا الحصر .

٢ - من الشروط التي كانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في صلح الحديبية أن من لحق بالرسول من المشركين رده اليهم ، ومن لحق من أصحاب الرسول بالمشركين لم يردوه اليه . وحدث أن هرب أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كان يكتب كتاب الصلح هو وسهيل بن عمرو . فقال سهيل : يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فرده

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣ / ١٥٤٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن حجر : فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢ / ٢٦٥ ؛ النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ،

١٢ / ٤٣ ؛ المنذرى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٨ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٢٤

(٣) النووي : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٣٨ ؛ الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ ؛

الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٠ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٠ .

(٤) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٤٠ . وانظر ايضاً : البيهقي : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع

سابق ، ٣ / ١٧١ ؛ الهندي : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٣٤ .

الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم . فقال أبو جندل : يامعشر المسلمين ، أرد الى المشركين يفتنونى فى دينى وقد جئت مسلما؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: يا أبا جندل اصبر واحتسب فاننا لانغدر ، وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا " وفى رواية اخرى أنه قال "يا أبا جندل ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقدا وصلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطينا عهدا . وانا لانغدر بهم " (١) .

٣ - وبعدهما تم أمر الصلح فى الحديبية ورجع النبى صلى الله عليه وسلم جواءه أبو بصير عتبة بن أسيد - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلت قريش فى طلبه رجلين فدفعه الرسول صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له : "يا أبا بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ماقد علمت . ولا يصلح لنا فى ديننا الغدر . وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا . فانطلق الى قومك " . قال : "يارسول الله تردنى الى المشركين يفتنونى فى دينى" قال : "يا أبا بصير انطلق ، فان الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا" فانطلق معهما . وفى الطريق قتل أحدهما وفر الآخر منه . وعاد أبو بصير الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله ، وقت ذمتك وأدى الله عنك ، أسلمتني ورددتني اليهم ثم أنجسني الله منهم . فقال له الرسول : "ويل أمه مسعر حرب" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم . فخرج أبو بصير حتى نزل مكانا على ساحل البحر يقال له "العيص" فى طريق قريش الى الشام وتجمع حوله قريب من سبعين رجلا ممن فروا من مكة ، وراحوا يضيقوا على قريش يعترضون العير ويقتلون من ظفروا به منهم حتى كتبت قريش الى الرسول صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبالرحم أن يرسل اليهم فمن آتاه منهم فهو آمن . فأواهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه المدينة الا أبا بصير كان قد مات (٢) .

(١) راجع : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٤ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩٠ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ الشوكانى : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٢٩ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٥ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٦ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٤١ - ٣٤٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ؛ الشامى : سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد (مخطوط بدار الكتب المصرية . الفن : تاريخ ، الرقم ١٣٠) ، ٣ / ١٦ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ ؛ أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ الشوكانى : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٣٥ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .

٤ - عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : مامعنى أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبى حسيل . قال : فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تريدون محمداً . قلنا : ما نريده . ما نريد إلا المدينة . فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه - أى مع الرسول صلى الله عليه وسلم - فأتينا الرسول صلى الله عليه وسلم - لما كانت غزوة بدر - فأخبرناه الخبر ، فقال : " انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم " رواه مسلم . وقال النووى : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ^(١) . أى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح لهما بعدم الاشتراك فى القتال لأنهما كانا قد وعدا كفار قريش بذلك مؤثرا بذلك الوفاء بعهدهما على نصرتهما له فى المعركة .

فماذج من حياة الصحابة :

سارت الدولة الاسلامية فى ممارسة أعمال الجهاد خلال الفترة محل الدراسة على هذا المبدأ الذى أرست دعائمه الأصول الاسلامية ومقتضاه الأمر بالوفاء بالعهود وتحريم الغدر . هذه حقيقة يؤكدتها تحليل الخبرة التاريخية الاسلامية وليس هناك خلاف حولها . والأمثلة بهنا الخصوص لا يمكن حصرها وسوف اكتفى بأثبات بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر :

(١) صالح خالد بن الوليد قوم بمجاعة بن مرارة - من بنى حنيفة - بعدما غدروا بالمسلمين فى اليمامة فقتلوا منهم سبعمائة من حفاظ القرآن . ولما بلغ ذلك المسلمين فى المدينة كتب بعضهم الى خالد يحرضه على قتلهم . وحين علم خالد بذلك قال : "انه لولا ما قد مضى من صلح القوم لفعلت ذلك . فأما الآن فليس الى قتلهم من سبيل " . ثم كتب خالد الى أبى بكر كتابا نصه : "بسم الله الرحمن الرحيم . لعبد الله بن عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد بن الوليد . أما بعد : فان الله تبارك وتعالى لم يرد بأهل اليمامة الا ماصاروا اليه . وقد صالحت القوم على ما وجد من الصفراء والبيضاء وعلى ثلث الكراع وربيع السبي . ولعل الله تبارك وتعالى أن يجعل عاقبة صلحهم خيرا . والسلام " فرد عليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه : "أما بعد فقد قرأت كتابك وما ذكرت فيه من صلح القوم بأنهم صالحوك . فأتمم للقوم ماصالحتهم عليه ولا تغدر بهم " ^(٢) .

(٢) ولما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلاء أهل نجران - وكانوا من أهل الذمة - لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر بن ذلك ، بعث يعلى بن أمية الى اليمن وأمره باجلائهم وقال له : "أنتهم ولا تفتنهم عن دينهم . ثم أجلبهم من أقالمهم على دينه ، وأقرر المسلم . وامسح أرض كل من تجلبى منهم ثم خيرهم البلدان وأعلمهم انا بخيلهم بأمر الله

(١) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٤٤ ؛ النورى : مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٨ ؛ ابن

قيم : زاد المعاد (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبتها ، د.ت) ٣ / ٢٢٣ .

(٢) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

ورسوله ألا يترك بجزيرة العرب دينان . فليخرجوا - من أقام على دينه منهم - ثم تعطيههم أرضا كأرضهم اقرارا لهم بالحق على انفسنا ووفاء بدمتهم فيما أمر الله من ذلك ، بدلا بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم فيما صار لجيرانهم بالريف" (١) .

(٣) ومن أطول العهود التي كتبها على بن أبي طالب لعماله كتابه الى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها ، وفيه : " . . . وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارح ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا (٢) من عواقب الغدر . فلا تغدروا بدمتكم . ولا تخيسن بعهدك . ولا تتخلن عدوك . فانه لا يجترىء على الله الا جاهل شقى (٣) . وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحرما يسكنون الى منعته ويستفيضون الى جواره . فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه (٤) . ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل . ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثيق (٥) . ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق (٦) . فان صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته " (٧) .

(٤) ولما بلغ معاوية خبير صاحب الروم أنه يريد أن يغزو بلاد الشام أيام صفين ، كتب اليه يهدده ، فصالحته الروم على أن يؤدي اليهم مالا - قليل كان مائة الف دينار - وأخذ من الروم رهنا فجعلهم يبعليك وأخذ الروم رهنا من المسلمين . ثم ان الروم غدرت وقتلت رهنا

(١) أحمد زكي صفوت : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٨ .

(٢) أى لأنهم وجدوا عواقب الغدر وبيلة أى مهلكة فقد التزموا الوفاء بالعهود ، والمسلمون أولى بالوفاء من المشركين

(٣) الحريم : أى الحرام أو المحرم الذي لا يجوز الاعتداء عليه .

(٤) يستفيضون : أى يفزعون اليه ويحتمون بجواره . والادغال : الافساد . والمدالسة : الخيانة .

(٥) العلل : جمع علة وهى فى العقد والكلام ما يصرفه عن وجهه ويحوله الى غير المراد . وذلك يطرأ على الكلام عند ابهامه وعدم صراحته . ولحن القول : ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض . والمعنى أنه ينهاه اذا عقد العقد بينه وبين عدوه أن ينقضه معولا على تأويل خفى أو فحوى قول أو يقول مثلا : انما عنيت كذا ولم أعين ظاهر هذه اللفظة . . . الخ . فان كل هنا - عنده - يدخل فى باب الغدر وعدم الوفاء بالعهود .

(٦) ينهاه كذلك عن فسخ العهد بينه وبين عدوه مجرد أن التزمه به ينقل عليه . وانما عليه الوفاء بعهده والتزامه الحق ثم الصبر عليه

(٧) محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضى : نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، شرح الشيخ

محمد عبده ، تحقيق : محمد أحمد عاشور ومحمد ابراهيم البنا (القاهرة : دار الشعب ، ٥٠٤) ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

المسلمين . فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا بذلك قتل من في أيديهم من رهن الروم وخلقوا سييلهم وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر^(١) .

٥) وكان بين معاوية وبين الروم أمد ، فأراد معاوية أن يدنو منهم فاذا أنقضى الأمد غزاهم ، فاذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر الله أكبر ، وفاء لاغدرًا يا معاوية ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدننها حتى ينقضى أمدها أو ينبد اليهم عهدهم على سواء" فبلغ ذلك معاوية فرجع ، فاذا الشيخ عمرو بن عبسة . رواه أحمد وابو داود والترمذى - وصححه^(٢) . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز السير الى أرض العدو فى آخر مدة الصلح أو الهدنة للانقضاض على العدو بغتة . بل ينبغى الانتظار حتى تنقضى مدة الهدنة عملاً بقوله تعالى "فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم" ، ثم انذارهم بذلك . بل ويستحب تجديد الدعوة كما تقدم .

رأى العلماء :

اذا كانت آراء الفقهاء قد اختلفت فى بعض المسائل ، فانهم قد اتفقوا جميعاً بلا خلاف على وجوب الوفاء بالعهود وتحريم الغدر والخيانة بأى شكل من الأشكال وتحت أى ظرف من الظروف ، وقالوا إن الوفاء بالعقود والعهود فرض وان الغدر فى حق المسلم وغير المسلم حرام^(٣) .

وقد سئل عطاء عن رجل مسلم أسره العدو فقالوا له : نرسلك وتعطينا عهداً وميثاقاً على أن تبعث الينا كذا وكذا - أى من الأموال - فان لم يفعل عاد اليهم . فلم يجيب الأسير المسلم مالا يفدى به نفسه ، فهل يعود الى الكفار؟ قال عطاء (ت ١٤ هـ) : ينهب اليهم . قيل له : انهم أهل شرك . قال : يفى بالعهد لهم "ان العهد كان مستولاً"^(٤) .

وكذا قال مالك : لا يجوز للأسير أن يهرب من أسروه ولا أن يخدعهم وان اتمنوه يف لهم بالعهد^(٥) . وقال : بلغنى أن عبد الله بن عباس قال : ما حتر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو^(٦) . وسئل الأوزاعى عن الرجل من المسلمين يؤسر فيعطيهم عهداً على أن يعثوه الى دار الاسلام .

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٠ ؛ ابو عبيد : كتاب الاموال (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨) ص ٢٢٧ ؛ الشوكانى : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٥٤ ؛ بن قيم : زاد المعاد (ط . القاهرة) مرجع سابق ، ٣ / ٢٢٣ .

(٣) راجع : سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٠٣ ، ٨٢٥ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ؛ العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٠٧ .

(٦) السيوطى : تنوير الحوالك ، شرح على موطأ مالك (بيروت : المكتبة الثقافية ، ١٩٨٤) ، ٢ / ٧ .

فان وجد فداءه والا رجع اليهم ، فيقدم ، فلا يقدر على فدائه : فترى له أن يرجع اليهم ؟ قال :
نعم يرجع اليهم^(١) .

وسئل الشافعي عن قوم بينهم وبين المسلمين عهد فغلروا به الا جماعة منهم ظلت على الوفاء
هل يجوز للامام غزوهم ؟ قال : "كان له غزوهم ولم يكن له الاغارة على جماعتهم . واذا قاربهم
دعا أهل الوفاء الى الخروج فاذا خرجوا وفي لهم وقاتل من بقي منهم"^(٢) .

وقال صاحب كتاب الفروع من الحنابلة : متى مات امام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده ،
لأنه عقده باجتهاده . ، فلا ينتقض باجتهاد غيره^(٣) .

هذا قليل من كثير من النصوص والوقائع التي يكشفها البحث الوثائقي والتاريخي في المصادر
الأصولية الاسلامية عن مبدأ الوفاء بالعهد كأساس في التعامل مع المجتمعات غير الاسلامية في
وقت الحرب . هذه حقيقة يعترف بها الباحثون غير المسلمين أيضا ولذا فلسنا في حاجة لمعالجة
هذه المسألة بشكل مستفيض ونكتفي بهذا العرض الموجز والموثق لمبدأ الوفاء بالعهد في المصادر
الأصولية .

(١) الطبري : كتاب الجهاد وكتب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٢) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٦ .

(٣) شمس الدين المقدسي : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٥٨ .

المبحث الخامس

الأسرى

المبحث الخامس

الأسرى

تختلف الحروب الأسرى من كلا الجانبين . وللإسلام أحكام خاصة يتم على أساسها التعامل مع الأسارى . هذه الأحكام مستمدة من الأصول ومرتبطة بالاطار العام لظاهرة الحرب فى الإسلام ومن ثم لا يمكن فهمها إلا فى ضوء مختلف العناصر التى عاجلناها فى المباحث المتقدمة وبصفة خاصة تلك المتعلقة بمبررات القتال من جهة ثم تلك المتعلقة بالقيم والأخلاقيات التى تحكم عملية المواجهة أو الصدام العضوى من جهة أخرى فضلا عن غيرهما من عناصر الاطار الفكرى والحركى للظاهرة موضع التحليل .

وسوف نقتصر فى معالجة مسألة الأسارى فى التصور الأصولى على موضوعين يرتبطان باطار التحليل وبهما يكتمل هذا البناء الفكرى والاطار الحركى لظاهرة الحرب فى الإسلام وما يتمخض عنها من علاقات بين المسلمين وغيرهم من منطلق التصور الأصولى : الأول هو طريقة المسلمين فى معاملة الأسرى . والموضوع الثانى هو الحكم فى الأسرى .

أولا : معاملة الأسرى :

لاختلاف على ضرورة قتل مقاتلة الكفار فى الحرب . أما اذا وقعوا فى الأسر فإن الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بحسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وقبول اسلام من أسلم منهم وعدم اكراههم على ذلك . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال/ ٧٠) . ففيه استمالة للأسارى وتجديد الدعوة لهم وفتح باب التوبة أمامهم من جديد . وقد نزلت الآية فى اسارى بدر الذين دفعوا الفداء ليبتلعوا من الأسر - ومنهم العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم - تستميلهم وتعزيهم بما يعرضهم عما دفعوه من الفداء وتعلمهم ان هم دخلوا فى الاسلام - طائعين مختارين - بالرزق الوفير فى الدنيا والمغفرة لما سلف منهم قبل الايمان^(١) . وفيها دليل واضح على عدم الاكراه وعلى قبول اسلام الأسير وعلى أن مقصود الحرب النهائى هو تحقيق الهداية ، وعلى أنه لذلك يجب تكرار الدعوة الى الاسلام ليس فقط قبل

(١) راجع : تفسير ابن كثير : مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ؛ تفسير القرطبي (ط) دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٥٢ - ٥٥ ؛ تفسير الخازن (بيروت : دار المعرفة ، د.٥) ، ٢ / ١٩٩ ؛ الشوكاني : فتح القدير (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) ، ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ تفسير الرازى (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥) ، ٨ / ١٥ / ٢١١ - ٢١٣ ؛ تفسير ابن العربى : أحكام القرآن (بيروت : دار الفكر ، د.٥) ، ٢ / ٨٨٥ ؛ تفسير القاسمى : بحاسن الثأويل (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) ، ٥ / ٨ / ١٠١ ؛ تفسير النسفى (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢) ، ٢ / ١١٢ ؛ تفسير الطوسى : التبيان (بيروت : مؤسسة الأعلمى ، ١٩٦٥) ، ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ ؛ تفسير محمد رشيد رضا : المنار (بيروت : دار المعرفة ، د.٥) ، ١٠ / ١٠٠ - ١٠١ .

وأثناء القتال ولكن أيضا بعد أن تضع الحرب أوزارها ويقع من يقع من المشركين فى أسر المسلمين . فهؤلاء تجدد الدعوة لهم ويعاملون معاملة حسنة رجاء أن يسلموا . وبالفعل فقد أسلم العباس - عم النبي صلى الله عليه وسلم - وهو فى الأسر بسبب ما أطلع عليه من دلائل وبراهين أكدت له صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وبسبب ما واجده من احسان فى المعاملة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه قميص عبد الله بن أبى حين أتى مع الأسارى وليس عليه ثوب^(١) .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الانسان/٨) أى أنهم يطعمون الأسير - مع ما يطعمون من محاييح المسلمين - رغم حاجتهم هم الى الطعام وذلك من باب البر والعطف وابتغاء وجه الله وامثالاً لأمره^(٢) . وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية احتياجه الى الطعام ومن ناحية أن اطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين^(٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء^(٤) . ويشهد لذلك مقاله الحسن البصرى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالأسير فيدفعه الى بعض المسلمين ويقول له : أحسن اليه ، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه^(٥) . ومارواه ابن اسحاق وابن جرير عن نبيه بن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالاسارى - بعد غزوة بدر (٢هـ) - فرقهم بين أصحابه وقال : " استوصوا بالأسارى خيرا"^(٦) . قال نبيه بن وهب : وكان أبو عزيز بن عمير - أخو مصعب بن عمير - فى الأسارى . قال : قال أبو عزيز : كنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر (أى كان أسيرا عندهم) فكانوا اذا قدموا غداهم وعشائهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية

(١) ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١١٠ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ؛

العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٥٧ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٥٤ ؛ تفسير سيد قطب : فى ظلال القرآن (بيروت والقاهرة : دار

الشروق ، ١٩٧٩) ٦ / ٣٧٨١ ؛ الصابوني : صفوة التفاسير (الدوحة : ادارة الشؤون الدينية ، ١٩٨١) ٣ / ٤٩٣ .

(٣) راجع : ابن العري : أحكام القرآن (القاهرة : عيسى البابى الحلبي ، ١٩٥٧) ، ٤ / ١٨٨٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ٤٥٥ .

(٥) الصابوني : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ٣ / ٤٩٣ .

(٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٩ ؛ الطبرى : تاريخ الأمم والملوك (بيروت : مؤسسة الأعلمی ، ١٩٨٣) ،

٢ / ١٥٩ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) ، ٢ / ٢٨ ؛ الهندى : كثر العمال ،

مرجع سابق ، ٤ / ٣٨٤ ؛ الأبانى : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ١ / ٢٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا . ماتقع في يد رجل منهم كسرة خبز الا فحننى بها فاستحى فأردھا على أحدھم فيردھا على مايسھا^(١) .

وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى يا محمد خير : ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكرك ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . وبعد ثلاثة أيام تكرر خلالها هذا الحوار قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "أطلقوا ثمامة" . فأطلقوه ، فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى ، والله ما كان من دين أبغض الى من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله الى . والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى . "الحديث^(٢) . وفيه دليل على ضرورة الاحسان للأسير وتأليف قلبه وملاطفته بلين الكلام وعدم الغلظة عليه وعدم اكرامه على الاسلام ومنحه فرصة للتدبر والتفكير فى أمر الدعوة وامكان المن عليه والعفو عنه مع القدرة على قتله أو مفادته بالمال . وقد كان لكل ذلك أثر عظيم فى اسلام ثمامة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن تعذيب الأسير أو التمثيل به . وان كان لا بد من قتله فقد كان يأمر بقتله قتلا كريما سريعا دون تعذيب بالعطش أو الجوع أو غيرهما . وعلى هذا اجماع الفقهاء^(٣) . وقد ذكر محمد بن الحسن فى السير الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بنى قريظة - بعدما احترق النهار فى يوم صائف : "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السيف . قيلوهم حتى يبردوا" فقبلوهم حتى ابردوا . ثم راحوا بيقيتهم فقتلوهم^(٤) . وقد روى ابن جرير فى تاريخه وابن اسحاق فى السيرة أن سهيل بن عمرو كان فى اسرى بدر فلما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر : دعنى أتزع ثنيتى سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا

(١) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٩ ؛ تفسير سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٣ / ١٤٦٣ .

(٢) النووى : شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٢ / ٨٧ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٦ / ٢١٠ ؛ الشوكانى : نيل الارطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠١ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) راجع على سبيل المثال : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٩ ؛ البهوتى : شرح منتهى الارادات (القاهرة : المكتبة السلفية، د.ت) ٢ / ٩٧ ؛ موسى الحجارى المقدسى : الاقناع (القاهرة : دار لعرفة ، د.ت) ٢ / ١١١ ؛ النووى : روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥١ .

(٤) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٩ .

يقوم عليك خطيبيا في موطن أبدا . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأمثل به فيمثل الله بى وان كنت نبيا" (١) .

والأكثر من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤثر ان وقع أهل بيت من المشركين في الأسر أن يكونوا جميعا فى سهم رجل واحد من المسلمين منعا لتشتت الأسرة . وكان ينهى بالذات عن التفريق بين الوالدة وولدها ويقول : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . ولذا كان اذا أتى بالسبى أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم (٢) . كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك اذا أراد أن يبيع السبى . يشهد لذلك ما أخرجه صاحب الطبقات الكبرى عن فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى مدينة "مقنا" فأصابوا منهم سبايا منهم ضميرة مولى على ، فأمر رسول الله صلى الله عليهم وسلم ببيعهم وهم أخوة ، فخرج اليهم وهم يبكون، فقال : ما لهم يبكون ؟ فقالوا : فرقنا بينهم . قال : لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا " (٣) . وكذا كان عمر بن الخطاب ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها أو بين الأخوين (٤) . وفعل مثل ذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه (٥) . ولذا فقد أجمع الفقهاء بلا خلاف على أن التفريق بين الولد الصغير وبين أمه غير جائز ، وان اختلفوا فى الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفريق والكبير الذى يجوز معه (٦)

فقال مالك : لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ (٧) . وسئل الأوزاعي عن القوم يصيبون المرأة معها صبى أو فطيم لا يستطيعون حمله مع أمه أيحملون أمه ويلقون الصبى ؟ قال : يحملان جميعا ، فان لم يطبقا تركا جميعا (٨) . وقال : اذا استغنى الطفل عن أمه فقد خرج من الصغر وجاز التفريق بينهما (٩) . أما الشافعى فجعل الحد بين الصغير والكبير سبعا أو ثمانى

(١) تاريخ الطبرى، مرجع سابق، ٢ / ١٦٢ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٢ .

(٢) ابن قيم : زاد المعاد (القاهرة : للطبعة المصرية ومكيتها ، ٥٠٠ت) ٢ / ٦٨ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ٣ / ١١٤ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٨٢ ؛ الهندى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٧ / ٩٥ ؛ الالبانى :

ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧١ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٧ .

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٤٧٢ . وانظر نفس المغنى فى : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٩ ، ١٧٦ .

(٤) انظر : كثر العمال ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٦ ، ١٦٨ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ٤ / ١٧٥ .

(٦) راجع : الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ ؛ سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ،

١ / ١٠٢ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٧ - ٤٧٢ .

(٧) راجع : الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

(٨) نفس المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٩) الخطابى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ .

سنين^(١) . وقال : لا يجوز التفريق في الأسرى بين الأم وولدها ، وكذلك الوالد وولده وأيضا ولد الولد حتى يبلغ الولد سبعا أو ثمانى سنين . وذلك على أساس أن الوالد كالوالدة لاغنى للطفل عنه^(٢) . وأما أبو حنيفة وأصحابه فجعلوا الحد في ذلك الاحتلام فمن لم يحتلم فهو صغير لايجوز معه التفريق فان احتلم حاز^(٣) . وذهبوا الى عدم جواز التفريق بين الرجل وامرأته وأولادهما الصغار وانما يجعلوا جميعا في سهم رجل واحد من المسلمين . وكذا بعدم جواز التفريق بين أخوين صغيرين أو أحدهما صغير والآخر كبير ، ولأين الرجل وابن أخيه ان كان صغيرا ، ولأين الصبي أو الصبية ان كان مع واحد منهما عمه أو خاله أو جده أو جدته أو ابن أخيه أو ذو رحم محرم^(٤) . وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم^(٥) .

بل وقد ذهب الفقهاء الى عدم جواز قتل الأسير الذى لا استطاع حمله اذا كان ممن نهى عن قتله في الحرب كالمراة والطفل والشيخ الكبير : فقال الثورى : "ان أصبت امرأة أو صبيا أو شيخا كبيرا لا تستطيع حملهم فليتركوا ولا يقتلوا" . وسئل الأوزاعى عن القوم يكونون فى السرية فيصيبون المرأة فلا تقدر على المشى معهم ولا يكون معهم محمل لها ويخافون ان تركوها أن تدل عليهم ، أو الغلام لم يحتلم أو الشيخ الكبير كذلك ؟ فقال : لا يقتل من نهى عن قتله بالظن"^(٦) .

وفى حالة ترك هؤلاء الأسرى من لا استطاع حملهم فان للملكية ترى أن يترك المسلمون لهم ما يحتاجون اليه من طعام ولباس وغيره قبل تركهم حتى لا يموتون بسبب الجوع أو البرد . وفى حالة عدم توفر مثل هذه الضرورات من ممتلكات المسلمين أو من الغنيمه ، فانه يتعين توفير هذه المطالب من بيت مال المسلمين^(٧) . قيم ومثاليات حركية ليست فى حاجة الى تعليق .

ثانياً : الحكم فى الأسرى : اذا كان ثمة اتفاق حول طريقة معاملة الأسرى وضرورة اطعامهم وكسوتهم والاحسان اليهم وغير ذلك فان الحكم فيهم موضع اختلاف كبير بين الفقهاء . هنا الاختلاف يرجع فى الحقيقة الى أمرين : الأول - الاختلاف الظاهرى فى مدلول الآيتين الوحيديتين فى القرآن اللتين تعالجان مسألة حكم الأسرى . والأمر الثانى هو تباين سوابق الرسول

(١) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٢٩٢ .

(٢) راجع : الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٧٤ ؛ الثورى : روضة الطالبين (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ١٠ /

٢٥٧ - ٢٥٨ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٨

(٣) الخطيبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ، نفس المكان ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ - ١٦٨ .

(٥) الخطيبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٢ ؛ وانظر ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٦٨

ومابعدا

(٦) الطبرى : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٧) Peters : Islam and Colonialism (1979) , p 23 .

صلى الله عليه وسلم وتعددتها فيما يتعلق بهذه المسألة . وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء والأئمة فى هذا الشأن . وسوف نحاول القاء الضوء على هذه الموضوعات الثلاثة بشىء من الابعاز :

* حكم الأسرى فى القرآن الكريم . * سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأسرى .

* آراء الأئمة والفقهاء .

أ) حكم الأسرى فى القرآن الكريم : حكم الأسرى فى القرآن تنازعه آياتان :

الأولى - قوله تعالى ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (الأفال / ٦٧ - ٦٨) . نزلت هاتين الآيتين فى أسرى بدر (٢هـ) تعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لاستكثاره من الأسرى وأخذ الفداء منهم وتبين أنه ما كان ينبغى لهم أن يفعلوا ذلك قبل اذلال المشركين وذلك بالاثخان فى الأرض . بمعنى المبالغة فى قتل الكفار للمتكمين للمسلمين فى الأرض ، وأن غاية الحرب مع المشركين هى تثبيت الاسلام والقضاء على الشرك وليس مقصودها الحصول على الفداء وغيره من عرض الدنيا ^(١) .

وأما الآية الثانية فقوله تعالى ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق . فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ (محمد / ٤) . وظاهرها يقتضى أحد شيئين فيما يتعلق بالأسرى : المن والفداء وذلك بعد الاثخان والمبالغة فى ضرب الرقاب أثناء المعركة . قال ابن كثير فى التفسير : " يقول تعالى مرشدا للمؤمنين الى ما يعتمدونه فى حروبهم مع المشركين : اذا واجهتموهم فاحصلوهم حصلا بالسيوف حتى اذا أهلكتموهم قتلا ووقع فى أيديكم أسارى منهم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة فأنتم مخيرون فى أمرهم : ان شئتم منتقم عليهم فأطلقتم أسارهم مجانا . وان شئتم فاديتموهم بما لآخذونه منهم " ^(٢) .

(١) راجع تفسير الآيتين وسبب نزولهما وموقف الصحابة من اسارى بدر فى : تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ /

٢٨٩ ، ٣٢٥ ؛ تفسير القرطبي (ط . دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٨ / ٤٥ - ٥١ ، (ط . دار الشعب) مرجع سابق ، ٤ /

٢٨٨٤ ؛ تفسير الرازى (ط . بيروت) ، مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ٢٠٣ - ٢٠٧ ؛ تفسير الشوكانى : فتح القدير ، مرجع

سابق ، ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٧ ؛ تفسير ابن العربى : أحكام القرآن (ط . بيروت) مرجع سابق ، ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٥ ؛ تفسير

النسفى ، مرجع سابق ، ٢ / ١١١ ؛ تفسير الخازن ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩٧ ؛ تفسير الطوسى : الثيان ، مرجع سابق ،

٥ / ١٥٥ - ١٥٨ ؛ تفسير القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٦ - ١٠٠ ؛ تفسير محمد رشيد رضا : المنار

، مرجع سابق ، ١٠ / ٨٣ - ١٠٠ ؛ الصابونى : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ١ / ٥١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ . وانظر كذلك تفسير سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ /

٣٢٧٨ ، ٣٢٨٢ ؛ الصابونى : صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٦ ؛ العينى : عمدة القارى ، مرجع

سابق ، ١٤ / ٢٦٥ .

وبالمقارنة بين النصين نرى أن ظاهر الآيتين من سورة الأنفال يفيد أمرين: أحدهما أن القتال إنما هو على الدين وبهدف اعزاز الاسلام واطهاره على غيره من الأديان . والثاني أن أسر الكفار ومفاداتهم قبل تحقيق هذا الهدف يفضى الى ضعف الاسلام وقوة اعدائه وانحراف الدعوة عن مقصودها الحقيقي . أما ظاهر الآية من سورة محمد فيفيد أن أسر الكفار والمن عليهم أو مفاداتهم جائز بعد الاثخان وتخطيم قوة المشركين واذلالهم . وعلى هذا فليس بين النصين خلاف . فالمفهوم منهما أن الأثخان أولى من الأسر ومقدم عليه اذ به تتحقق قوة الدين وعزته ولا موضع للحديث عن الأسر في حالة ضعف الاسلام . أما اذا قوى الاسلام وتهافت قوة الشرك فلا بأس أن يأسر المسلمون من المشركين .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق بين مدلول النصين ، فقد توهم البعض اختلاف مدلول الآية من سورة محمد عن مدلول الآيتين من سورة الأنفال وذهب للتوفيق بين النصين انطلاقاً من دعوى النسخ :

(١) فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن قوله "ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض" كان يوم بدر والمسلمون قلة . فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : "فاما منا بعد واما فداء" فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار فيهم : ان شاعوا قتلوهم وان شاعوا استعبدهم وان شاعوا فادوهم" (١) . وقال الطوسى فى التبيان : وهو قول ابن عباس وقتادة (٢) . ويلاحظ أن الخيار فى الآية بين المن والفداء وليس فيها ذكر للقتل والاستعباد كما جاء فى قول ابن عباس . ولعله أراد أن ذلك كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس المفهوم من ظاهر الآية .

(٢) وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر مثل ذلك عن مجاهد ، قال فى هذه الآية من سورة الأنفال : ثم نزلت الرخصة بعد : ان شئت فمن وان شئت ففاد (٣) . وقد مال بعض المفسرين الى هذا التأويل : فقال الشوكانى فى فتح القدير فى هذه الآية : أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله فى ذلك فقال : "فاما منا بعد واما فداء" (٤) . وقال ابن كثير فى التفسير فى آية سورة محمد : الظاهر أن

(١) تفسير الرازى ، مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٠ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ ؛ القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٩ ؛ ابن العربى : أحكام القرآن (ط. بيروت) ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٧٩ ؛ القرطبى : الجامع لاحكام القرآن (ط. دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٤٨ ؛ الخازن : لباب التأويل ، مرجع سابق ، ٢ / ١٩٨ .
(٢) الطوسى : التبيان ، مرجع سابق ، ٥ / ١٥٦ .
(٣) الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ .
(٤) نفس المرجع السابق ، ٢ / ٣٢٥ .

هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فان الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل^(١) .

(٣) ومن ناحية اخرى فقد ذهب البعض الى أن آية سورة محمد التي تخير بين مفاداة الأسير والمن عليه منسوخة بقوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية (التوبة/٥) . رواه العوفي عن ابن عباس^(٢) ، وجعفر بن محمد عن أبي عبيد عن أبي مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان عن السدي ، وجعفر عن أبي عبيد عن حجاج عن ابن جريح^(٣) ، ورجحه الجصاص في تفسيره فقال بوجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وأن الفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ، وأستدل على ذلك بآية السيف وآية الجزية في سورة التوبة وقال: "ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار على أن سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها"^(٤) .

والحقيقة - كما ذكرت آنفا - أن ظاهر الآيتين لايشى بوجود خلاف بينهما يستدعى محاولة التوفيق بينهما . بل على العكس من ذلك فان المعنى في كليهما واحد . فالنص الأول - أى قوله : "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" - ينهى عن الأسر قبل الاثخان . والنص الثاني - أى قوله "حتى اذا اثخنتموهم فشلتوا الوثاق" - يسمح بالأسر بعد الاثخان ، والمعنى واحد في الحالتين . أى أن الأمر يتعلق بوقت الأسر وليس بمبدأ الأسر ذاته . فالآيتان لاتنهيان عن الأسر وإنما تأمران بأن يكون الاثخان هو الأولى والأصل للقضاء على الشرك أو الكفر واعلاء الدين ، فاذا تحقق ذلك جاز الأسر ، والا فلا . هذا هو الحكم المستفاد من هاتين الآيتين وليس بينهما خلاف أو تعارض يستدعى القول بالنسخ ، والله أعلم .

والى هذا المعنى الأخير ذهب أغلب المفسرين . فقال الرازى : ان هذا الكلام - يعنى قول ابن عباس - يوهم أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " يزيد على حكم الآية " ما كان لنبي أن يكون له

(١) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن (القاهرة : دار المصنف ، ٥٠٥) ، ٥ / ٢٦٩ . وانظر أيضا : سيد قطب : الظلال ،

مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧١ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ . قلت :

هو قول بجاهد وقادة والضحاك ايضا ، راجع فى ذلك : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢١٠ -

٢١١ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ تفسير القرطبي (ط . دار الكتب) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛

الشوكاني : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ ؛ العيني :

عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

أسرى حتى ينخن في الأرض" وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان فكلتااهما تدلان على أنه لا بد من تقديم الاثخان ثم بعده أخذ الفداء . وقال في الظلال : ليس هناك اختلاف في مدلول الآبي . فالاثخان أولا لتحطيم قوة العدو وكسر شوكة وبعد ذلك يكون الأسر . والحكمة ظاهرة : لأن ازالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال . وقال في المنار : جملة القول في تفسير الآيات أنه ليس من سنة الانبياء ولا مما ينبغي لأحد منهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم الا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لئلا يفضى أخذه الأسرى الى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم وجرأتهم وعدوانهم عليهم^(١) .

ب (سوابق الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأسرى :

أقرت الآيات مبدأ الأسر بالشرط الذى ذكرناه وهو تحقيق غايات القتال . أما حكم الأسير بعد أسره فقد ذكرت الآية من سورة محمدحالتين هما : المن والفداء . ثم جاءت السنة فأقرت حالتين آخرين هما : القتل والاسترقاق . فالثابت عن الرسول أنه قتل بعض الأسرى ، ومن على بعضهم ، وفادى بعضهم ، واسترق البعض الآخر :

١) فقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط من أسارى بدر (٥٢هـ)^(٢) . وقتل يوم أحد (٥٣هـ) أبا عزة الشاعر : عمرو بن عبد الله الجمحى - من جمح^(٣) . كما قتل من بنى

(١) تفسير الرازى ، مرجع سابق ، ٨ / ١٥ / ٢٠٩ ؛ تفسير سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٢ ؛ محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٣ . وانظر أيضا : القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٩ .

(٢) راجع التفاصيل وخاصة ما قيل فى سبب قتلها فى : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٠٨ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ؛ ابن سعد : الطبقات ، مرجع سابق ، ٦ / ٦ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (ط . بيروت) مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ ، ١٨٨ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٥٨ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٧٣ ؛ سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٣) راجع : ابن كثير : البداية والنهاية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ، ٤ / ٥٢ - ٥٣ ؛ ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦ ؛ سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ ، ٣٢٨٤ ، ٣٢٨٥ . وتجدر ملاحظة أن صاحب الظلال يذكر - فى الصفحتين الأخيرتين - أن القتل من الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الحالات لم يكن بسبب الأسر وإنما بسبب اعمال اخرى قام بها هؤلاء الذين أمر بقتلهم قبل أن يقعوا فى الأسر . فالقتل - عنده - ليس من أحكام الأسر والتي تقتصر على المن والفداء كما نصت على ذلك الآية من سورة محمد ، وهو خلاف الجمهور كما سيأتى .

قريظة كل من أنبت من الرجال بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ (هـ٥) ^(١) . وأمر بقتل ابن خطل وغيره بعد فتح مكة (هـ٨) وقال: "اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة" ^(٢) .

(٢) ومن جانب آخر فقد فدى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى بالمال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، وبعضهم نظير تعليم المسلمين الكتابة : ففدى أكثر أسارى بدر بالمال ومنهم عمه العباس ونوفل بن الحارث وعقيل ابن ابي طالب ^(٣) . وأخذ فداء الأسيرين الذين أتت بهما سرية عبد الله بن جحش (رجب هـ٢) وهما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ^(٤) . ففدى بأسارى من المسلمين: عمرو بن أبي سفيان وكان من أسارى بدر ففداه الرسول صلى الله عليه وسلم بسعد بن النعمان الانصاري ^(٥) . وجارية وابنتها كانتا فى سبي سلمة بن الأكوع من غزوة بنى فزارة (هـ٦) ففدى بهما مسلمين كانوا

(١) القنوجى : عون البارى ، مرجع سابق ، ٢٣٣ / ٥ ، ٢٥٦ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥٠ - ٢٥٢ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٧٦ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ ؛ القاسمى : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٩ ؛ سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ١٤٥ / ٣ - ١٤٦ .

(٢) التفاصيل والأسباب فى : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٨ - ٤٠ ؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، مرجع سابق ، ٢ / ١٧٥ ؛ ابن حجر : فتح البارى ، مرجع سابق ، ١٢ / ١٣٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، ٢٤٨ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٨٩ ؛ الخطايبى : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٨ ؛ الطبرانى : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٦ / ٦٦ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .

(٣) راجع سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١١ ، ٢٢٠ ؛ عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ ، ٣٥٢ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ ابن قيم : زاد نعاذ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط٠ دار الفكر العربى ، ١٩٣٢) ٣ / ٣١٠ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٢ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٧ ؛ الشوكانى : فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٢٨ ؛ تفسير القرطيبى (ط٠ دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٤٦ - ٤٧ ، ٥٢ ؛ الطوسى : الثيبان ، مرجع سابق ، ٥ / ١٥٨ .

(٤) ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ؛ تاريخ الطبرى : مرجع سابق ، ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨ .

(٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٣ ؛ تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٣ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩١ .

في أسر المشركين^(١) . ورجلا من بنى عقيل فداه برجلين من المسلمين كانت ثقيف قد أسرتهما^(٢) .

وأخرج الامام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- فداهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة . قال ابن قيم : وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال^(٣) .

(٣) كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد من على بعض الأسرى فأطلقهم بدون فداء من مال أو من أسرى المسلمين: فمن من أسارى بدر على أبي العاص ابن الربيع زوج ابنته زينب^(٤) . وعلى أبي عزة الشاعر^(٥) - ثم عاد وقتله في أحد كما تقدم ، وعلى ابن يقظة : المطلب بن حنطب من بنى مخزوم^(٦) ، وعلى غيرهم ممن لم يملك الفداء^(٧) . ومن بنى قريظة على الزبير بن باطا لأنه كان قد من على ثابت بن قيس بن شماس يوم بعثت في الجاهلية^(٨) ، وعلى رفاعة بن شمويل الذي استوهبته سلمى بنت قيس فوهبه لها الرسول صلى الله عليه وسلم^(٩) . ومن على بنى المصطلق بعد أن تزوج منهم جويرية بنت

-
- (١) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ٢ / ١٣٨ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٣ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ ، ٣٥٩ ؛ الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٤ - ١٥ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٩٤ ؛ القاسمي : محاسن التأويل ، مرجع سابق ، ٥ / ٨ / ٩٩ .
- (٢) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٧ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٧٢ ؛ سيد قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .
- (٣) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ .
- (٤) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٥ ؛ تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ١٦٤ ؛ ابن الاثير : الكامل ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر) ، مرجع سابق ، ٣ / ٣١١ - ٣١٢ ؛ السرخسي : شرح المسور الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩١ - ١٥٩٢ .
- (٥) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٠ ؛ تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ١٨٧ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الكتب) مرجع سابق ، ٤ / ٥٢ ، (ط. دار الفكر) ، مرجع سابق ، ٣ / ٣١٢ ؛ العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .
- (٦) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢١٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية (ط. دار الفكر) مرجع سابق ، ٣ / ٣١٢ .
- (٧) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٢٢٠ .
- (٨) نفس المرجع السابق ، ٣ / ١٤٧ ؛ تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥١ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٣ .
- (٩) تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٥٢ .

الحارث^(١) . ومن في الحديدية على ثمانين - وقيل سبعين وقيل ما بين الثلاثين والأربعين - رجلا هبطوا على المسلمين من حيال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم غرة فأسرهم المسلمون^(٢) . ومن على زوج حليلة المزنية - من مزينة - الذي أسرته سرية زيد بن حارثة (٥٦هـ) وذلك لأن امرأته دلتهم على محله من محال بنى سليم^(٣) . ومن على أهل مكة يوم الفتح^(٤) كما من على أسارى هوازن بعد أن كلمه فيهم زهير بن صرد وذكره بحرمة رضاعه فيهم من حليلة^(٥) . ومن على ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة وقد تقدمت قصته^(٦) . ومن أيضا على اسارى بنى تميم الذين أتت بهم سرية عيينة بن حصن الفزاري (محرم ٥٩هـ)^(٧)

٤) وأخيرا فقد استرق الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى وقسمهم على المسلمين باعتبارهم غنيمة حصل عليها المسلمون عنوة وقهرا . ويشهد لذلك مارواه الطبراني أن عائشة رضى الله عنها قد نذرت أن تعتق محررا من بنى اسماعيل - أى من العرب - فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : "اصبرى حتى يجيء فيء بنى العنبر غلما . فجاء فيء بنى العنبر فقال : خذى منهم أربعة"^(٨) . وهكذا تواترت الأخبار وثبتت الوقائع عن النبى صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن حكمه فى الأسرى كان على التخيير بين أربعة أحوال هى : القتل والفسداء والمن والاسترقاء ، يفعل من ذلك ما كان أصالح للإسلام^(٩) .

(١) ابن عبد البر : الدرر ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١١٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠١ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٩٢ ؛ ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ؛ تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥ ؛ الطبراني : المعجم الكبير ، مرجع سابق ، ٧ / ١٩ ؛ الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٨ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٢ / ٨٥٤ .

(٣) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٨١ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ٣ / ٤٠٨ ؛ ابن الديبع : حقائق الانوار ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٧٤ .

(٥) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٥٦ ؛ د . محمد طاهر درويش : جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ / ١٨٧ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٦) راجع : ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٩ ، ٢٧٧ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

(٧) ابن قيم : زاد المعاد ، مرجع سابق ، ٣ / ٥١٠ .

(٨) راجع : الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٨ / ٢ - ٦ . وفى ذلك رد على ما حكاه أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعبد أحرار ذكور العرب . راجع : ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ .

(٩) راجع : العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٦ ؛ ابن قيم : زاد المعاد (ط . القاهرة) ، مرجع سابق ، ٢ / ٦٦ ، ٣ / ٢١٥ - ٢١٦ ؛ الشافعى : الأم ، مرجع سابق ، ٤ / -

الإدراك القيادي وآراء الصحابة والتابعين :

أدى توهم التعارض الظاهري بين الآيات ، ودعوى النسخ ، وتعدد سوايق الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أفعاله بشأن الأسرى الى اضطراب الادراك القيادي الأصولي لهذه المسألة واختلاف آراء الصحابة والتابعين فيها :

فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن عباد بن كثير عن ليث قال : بلغني أن ابن عباس قال : لا يحل قتل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى قال : " فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" ^(١) . وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه اجماع الصحابة ^(٢) . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يفادى الأسرى بالمال أو بأسرى من المسلمين وكان يكره قتل الأسرى ويقول : يسترقون أو يعتقون ^(٣) . وروى عن أحد حراسه قال : مارأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيراً قط الا واحداً من الترك . قال : جىء بأسرى من الترك فأمر بهم أن يسترقوا . فقال رجل من المسلمين - ممن جاء بهم- يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هنا - لأحد الترك - وهو يقتل فى المسلمين لكتر بكاؤك عليهم . قال : فدونك فاقتله . قال : فقام اليه فقتله ^(٤) .

ويعارض ماتقدم ماروى عن بعض الصحابة أنهم قتلوا الأسارى ولم يروا فى ذلك تحريماً أو كراهة بل وكان ذلك أحب اليهم من المن والفداء . ومن ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى أنه بلغه عن أبى بكر الصديق أنه كتب اليه فى الأمير - أى حين يؤسر - يعطى به كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحب الى من كذا وكذا . ولما أسر خالد بن الوليد الأشعث بن قيس فى حروب الردة وارسله مقيداً الى أبى بكر الصديق بالمدينة قال له أبو بكر : ماتراني صانعا بك ؟ قال الأشعث : انى لا أعلم برأيك . قال أبو بكر : فانى أرى قتلك . ثم أنه من عليه بعدما أظهر توبة وأسلم ^(٥) . وفى ذلك دليل على جواز قتل الأسير والمن عليه . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر - أى يوم بدر - الا أحب الغنائم الا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيراً الا ضرب عنقه وقال : يا رسول الله ،

= ١٤٤ ، ٢٥١ ؛ الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، ٤ / ٧٣ ؛ ابن النجار : منتهى الارادات ، مرجع سابق ، ١ /

٣٠٦ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٨٩ ؛ ابن قدامة : المغنى (١٩٨٢) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠١ .

(١) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٠ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ١ / ٣٢٥ ؛ سعدى ابو حبيب : موسوعة الاجماع فى الفقه

الاسلامى ، مرجع سابق ، ١ / ١٠١ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٧٠ ، ٢٧٣ .

(٤) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ٥ / ٢٠٥ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩٠ .

(٦) تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩ . وانظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى . مرجع سابق ، ٥ / ٧

مالنا وللغنائم ، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لو عذبنا في هذا الأمر ياعمر ما نجا غيرك ^(١) . ومثله مارواه ابن اسحاق قال : لما وضع القوم أيديهم يأسرون - يوم بدر - رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس ، فقال له : "كأنني بك ياسعد تكره ما يصنع الناس " قال : أجل والله يارسول الله . كان أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك فكان الاثخان في القتل أحب الى من استبقاء الرجال ^(٢) . وروى ابن سعد عن علي بن محمد عن خالد بن يزيد عن بشر عن أبيه قال : أصاب المسلمون في غزوه المصائفة غلاما صغيرا من أبناء الروم فبعث أهله في فدائه ، فشاور فيه عمر فاختلفوا عليه ، فقال : ما عليكم أن نفديه صغيرا ولعل الله أن يمكن منه كبيرا . ففدوه بمال عظيم ، ثم اخذ أسيرا في آخر خلافة هشام فقتل ^(٣) .

وفي كثير من المعارك التي خاضها خالد بن الوليد في العراق والشام كان يقتل الأسرى . ومن ذلك وقعة عين التمر (١٢هـ) التي واجه خالد فيها جمع عظيم من العجم بقيادة مهرا بن بهرام والعرب من تغلب وايد وغيرهم بقيادة عقبة بن أبي عقبة فهزمهم خالد وأسر أكثرهم ثم قتلهم أجمعين وقتل عقبة معهم ^(٤) . وكنا فعل المثنى بأسرى وقعة الجسر في مدائن بالعراق (١٣هـ) فقتل جميع الأسرى ^(٥) .

ويدل كل ذلك على جواز قتل الأسير في الادراك القيادي الاصولي خلافا لما ذكره الحسن بن محمد التميمي من اجماع الصحابة على عدم جواز قتل الأسير . وقد امتد الخلاف بعد ذلك الى علماء السلف من التابعين :

* فقال الحسن البصرى : لا يقتل الأسارى إلا في الحرب ^(٦) . وقال الضحاك والسدى والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين : لا يجوز قتل الأسير وإنما يمن عليه أو يفادى . ويروى مثله عن ابن عمر ^(٧) . وقد استند هذا الفريق في رأيه الى ظاهر قوله تعالى ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، مرجع سابق ، ١٠ / ٩٠ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (ط٠ دار الفكر العربي) ، مرجع سابق ، ٢٨٤ / ٣ .

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٤) راجع تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٨١ - ٨٢ ؛ ابن الاثير : الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ٢٤٦ / ٢ .

(٥) تاريخ ابن خلدون ، مرجع سابق ، ٢ / ٩١ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٦ ؛ السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٤ .

(٧) راجع : العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٥ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص

٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ تفسير القرطبي (ط٠ دار الكتب المصرية) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢٣٧ / ٢ ؛ الشوكاني : نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٠٦ ؛ ابا يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ؛ تفسير =

والذى يقتضى شيئين لاثالث لهما : المن والفداء ، وقالوا : إن هذه الآية من سورة محمد ناسخة لقوله تعالى فى سورة التوبة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (التوبة / ٥) ^(١) .

* وقال مجاهد وقتادة والزهرى وغيرهم : لا يجوز أخذ الفداء من اسارى الكفار ولا يجوز فيهم الا القتل . واستدلوا على ذلك بالآية من سورة الانفال " ما كان لنبى أن يكون له اسرى " وقالوا : لقد أنكر الله تعالى اطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد . أما قوله تعالى "فاما منا بعد واما فداء " فقالوا أنه منسوخ بالآية من سورة التوبة "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" ^(٢) . قال مجاهد فى قول ابن عباس المتقدم أنه لايجل قتل الاسارى استنادا الى قوله تعالى " فاما منا بعد واما فداء " قال : "لايعبأ بهنا شيئا . أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ينكر هذا ويقول : هذه منسوخة ، انما كانت فى المدة التى كانت بين نبى الله صلى الله عليه وسلم والمشركين . فأما اليوم فلقول الله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" . فان كانوا من مشركى العرب لم يقبل منهم الا الاسلام . وان أبوا قتلوا . فأما من سواهم فاذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار : ان شاعوا قتلوا وان شاعوا استحيا وان شاعوا فادوا . " ^(٣) .

* وقال ابن زيد وأبو عبيد بن سلام : الآيتان محكمتان لأن احدهما لاتنفى الأخرى ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها فى أحكامه فى الأسرى : فقتل ومن وفادى بحسب المصلحة مما دل على أنه لانسوخ فى الآيات وجميعها محكمات ^(٤) . ويمكن ترجيح هنا القول الأخير من وجوه : الأول ماسبق وذكرناه من عدم تعارض مدلول الآيتين من سورة الأنفال ومحمد ومفهومهما جواز الأسر والمن والفداء بعد الاثخان . والثانى أن القتل لايستفاد من أى من هاتين الآيتين ولكنه مأخوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم . فالثابت كما تقدم

الخصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ الطبرى : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ؛ موسى الحجارى المقدسى : الاقناع ، مرجع سابق ، ٢ / ١٢ ؛ الجبى العاملى : الروضة البهية شرح اللمعة المشقية ، مرجع سابق ، ١ / ٢٢٢ ؛ ابن قدامة : المغنى مع الشرح الكبير (ط . ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

(١) قارن ذلك بما رواه عبد الرزاق فى المصنف عن الضحاك والسدى أنهما قالا أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " منسوخ بقوله " اقتلوا المشركين " وهذا يعنى أنهما مع الفريق الآخر الذى يقول بوجوب قتل الاسير . راجع : عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١١ . وقد نقل السرخسى ذلك أيضا عن السدى : انظر : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٦ .

(٢) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ؛ العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ؛ تفسير القرطبى (ط . دار الكتب المصرية) مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٠ . وقارن ٥ / ٢٠٨ .

(٤) تفسير القرطبى (ط . دار الكتب المصرية) ، مرجع سابق ، ٨ / ٧٣ ؛ الشوكانى : فتح القادير ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٧ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ العيى : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

أنه قتل بعض الأسرى واسترق بعضهم . وهاتان الحالتان ليستا واردتين في الآيات وإنما اقرتهما السنة وهي مصدر للتشريع بلا شك . والوجه الثالث - أن قول الضحاك والسدي وغيرهما أن قوله "فأما منا بعد وأما فداء" ناسخ لقوله "فاقتلوا المشركين" مردود لأن المتقدم لا ينسخ المتأخر ولا خلاف على أن سورة التوبة نزلت بعد سورة محمد . الوجه الرابع : أن اطلاق الأسير الكافر لا يكون الا لمصلحة يراها الامام كرجاء اسلامه أو مبادلته بأسير مسلم عند الكفار ولا يعنى ذلك تقريره على شركه أو ترك جهاد الكفار فان لم تكن ثمة مصلحة في اطلاقه قتل ، وذلك راجع الى تقدير الامام يفعل ماهو الأحظ للاسلام والمسلمين . ولعل هذا يفسر لماذا كان المسلمون الاوائل يكرهون بيع الأسرى من الرجال أو مفادتهم بالمال ويفضلون أن يفادى بهم اسارى المسلمين^(١)

ج - آراء الفقهاء :

اتفق علماء المسلمين وفقهاء المذاهب على جواز قتل الاسير واسترقاقه^(٢) . ثم اختلفوا بعد ذلك في المن والفداء .

فاتفقوا أولا على جواز قتل الأسير . فقال مالك : أرى أن يقتل كل من خيف منه من الأسارى^(٣) . وحكى القاضى أبو الحسن أنه لاخلاف فى جواز قتل الأسير^(٤) . واستدل علماء المالكية على ذلك بقوله تعالى : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض " ، ويتواتر الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث من اسارى بدر . وقالوا : ليس فى الأسر حقن للدم وإنما يحقن الدم بعقد الامان^(٥) . وكذا قال علماء الحنفية بجواز قتل الأسير وقال الجصاص : اتفق فقهاء الامصار على ذلك^(٦) . واستدلوا على ذلك بقصة بنى قريظة وبقتل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض اسارى بدر وقالوا أن قوله : "فأما منا بعد وأما فداء" منسوخ . وقالوا أيضا : لأن الأمن عن القتل انما يثبت بالامان أو الايمان . وبالأسر لا يثبت شيء من ذلك فبقى الأسير مباح الدم على ماكان قبل الأسر . وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون محاربا ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا فى أيدينا مع قيام السبب الذى يحمله على ذلك وهو المخالفة فى الدين^(٧) . وقال الشافعية بجواز قتل الأسير لقوله تعالى :

(١) سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ١٠٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ١ / ١٠١ .

(٣) مالك : المبوتة الكبرى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣ / ٩ .

(٤) الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٥) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

(٦) الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ . ونظير : سيد قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٧) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٢٤ - ١٠٢٥ .

" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ولقتل النبي صلى الله عليه وسلم مطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط يوم بدر ، وأبى عزة الجمحي يوم أحد ، وابن خطيل يوم الفتح^(١) . أما علماء الشيعة فميزوا بين من وقع في الأسر خلال الحرب ومن أسر بعد انقضاء الحرب وقالوا : يتعين القتل ان اسروا خلال الحرب وقبل الاتحان وان أسروا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " وبقوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب . . . " الآية^(٢) .

واتفقوا ثانيا على جواز الاسترقاق مع خلاف في بعض التفاصيل : فقال الباجي : لاخلاف تعلمه في جوازه^(٣) . وقال أبو حنيفة : يجوز في العجم دون العرب وهو موافق لرأيه في عدم أخذ الجزية من العرب لئلا يجرى عليهم صغار^(٤) . وميز الشافعية كذلك بين الاسارى من العرب ومن غير العرب ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الاسارى من غير العرب وبخاصة قولهم في ذلك يمكن تلخيصه في الآتى :

أ) ان كان الأسير من غير العرب فتممة حالتان : أن يكون من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان فان كان ممن له كتاب - أو شبهة كتاب - جاز استرقاقه . وان كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان : أحدهما - وهو قول ابى سعيد الأصبطنخري أنه لايجوز استرقاقه لأنه لايجوز اقراره على الكفر بالجزية - كالمرتد - فلم يجز الاسترقاق . والثاني - قال النووي وهو الصحيح - أنه يجوز لأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه ولقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى : " ما كان لنبى أن يكون له أسرى . . . " الآية : فجعل الله تعالى النبي في أمر الأسارى بالخيار : ان شاعوا قتلوا ، وان شاعوا استعبدهم ، وان شاعوا فادوهم - وقد تقدم .

ب) وان كان الأسير من العرب ففيه قولان للشافعي : فقال في القديم : لايجوز استرقاقه لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين " لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم وانما هو أسر وفداء " . وقال فى الجديد : يجوز استرقاقه . قال الشيرازي : وهو الصحيح لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب^(٥) .

أما الإمام أحمد بن حنبل فقال بجواز استرقاق الأسير ان كان من أهل الكتاب أو الجوس . اما ان كان من عبدة الأوثان وأشباههم ففيه روايتان : الأولى أنه لايجوز لأنه كافر لايقر بالجزية فلم

(١) الشيرازي : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) محمد النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٢ - ١٢٦ .

(٣) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٤) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٢ .

(٥) النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط . المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٣٥ : الشيرازي : المهذب ،

مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ .

يقر بالاسترقاق كالمترد . وهو اختيار ابن قدامة فى المغنى . والثانى أنه يجوز لأن قوله " فاقتلوا المشركين " عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ماعدا المخصوص ولهذا لم يحرم الاسترقاق ^(١) .

ثالثا - أما الفداء فهو جازر عند الجمهور . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وسفيان الثورى والأوزاعى . أما علماء الحنفية فقالوا بعدم جوازه مع خلاف فى التفاصيل .

فمن مالك والشافعى وأحمد أن للامام أن يفادى الأسارى من المشركين بالمال أو بأسارى المسلمين واحتجوا على ذلك بما يلى :

(١) قوله تعالى : " فاما منا بعد واما فداء " . فظاهره يقتضى جواز المن سواء بالمال أو بالمسلمين .

(٢) ما تضافرت الأخبار به من مفاداة النبى صلى الله عليه وسلم اسارى بدر بالمال ومن مفاداته أسيرا من عقيل - أو من بنى عامر - برجلين من المسلمين كانت تقيف قد أسرتهما - وقد تقدم كل ذلك .

(٣) أنه اذا جاز ترك قتل الأسير الى غير بدل جاز من باب أولى تركه الى بدل كالتقصاص ^(٢) رغم ذلك فقد حكى عن سحنون - من المالكية - وعن أصحاب الشافعى أنهم قالوا : لا يفادى الأسير بالمال ^(٣) . وكذا قال الأوزاعى : لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين ولا يباع الرجال الا أن يفادى بهم المسلمون . وهو قول الثورى أيضا ^(٤) .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقد اتفقوا جميعا على عدم جواز مفاداة الأسير المشرك بالمال ثم اختلفوا بعد ذلك : فقال أبو حنيفة : لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادى بأسرى المسلمين ^(٥) .

وقد احتجوا جميعا على عدم جواز مفاداة أسرى المشركين بالمال بما يلى :

(١) قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . " الآية . ومفاده أن قتل المشركين الى أن يسلموا فرض . وفى أخذ

(١) ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ .

(٢) راجع : الباجى : المتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٣) الباجى : المتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٦٩ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ .

(٥) انظر : السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ ؛ الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٥ /

٢٦٩ ؛ سيد قطب : الظلال ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٤ ؛ العيني : عمدة القارى ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ .

الفداء ترك للفرض للطمع في عرض الدنيا وذلك لايجل لأن فيه ترك القتل المستحق حقا لله بالمال وذلك لايجوز كقتل المرتد .

(٢) لأن الأمر بالجهاد انما هو لاعزاز الدين وفي مفاداة الأسير بالمال اظهار منا للمشركين اننا نقاتلهم لتحصيل المال وذلك لايجوز بحال .

(٣) أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " منسوخ بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين " وعليه فان ماورد في أسرى بدر كله منسوخ .

(٤) أن قوله " فاما منا بعد واما فداء " ان لم يكن منسوخا فهو مخصوص بواقعة بدر أو بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

(٥) أن قوله تعالى : "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" فيه تهديد بالعذاب على من أخذ الفداء وانكار على من أطلق أسرى بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد .

(٦) أن ترك الأسير الكافر فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم لأنه يصير بعد اطلاقه حربا للمسلمين (١) .

وقد استند أبو حنيفة الى الحجج ذاتها في عدم تجويزه مفاداة الأسير من المشركين بالأسرى من المسلمين وقال أنه لايجوز اعادة الأسير المشرك ليصير حربا للمسلمين ، ولايجوز ترك قتل المشركين لأن الجهاد قد فرض على المسلمين ليتوصلوا به الى ذلك ولايجوز ترك الفرض مع التمكن من اقامته (٢) .

أما أبو يوسف ومحمد فقالا بجواز مفاداة أسرى المشركين بأسرى المسلمين في حالة الضرورة كأن يكون عندهم أسارى من المسلمين ويرفضون مفاداتهم بالمال أو بالسلاح . قال محمد : فان أمكن تخليص أسارى المسلمين بالمال أو بالسلاح كان ذلك أولى من مفاداتهم بأسرى المشركين لأن منفعتهم في دفع المال أو حمل السلاح اليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة الا اذا كان ماطلبوه من مال أو من سلاح فيه اجحاف بالمسلمين . ففي هذه الحالة يجوز مفاداة اسارهم بأسارى المسلمين (٣) .

(١) راجع : السرخسي : شرح كتاب السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٦١٨ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ٢٢٨ - ٢٢٩ : العيني : عمدة القاري ، مرجع سابق ، ١٤ / ٢٦٦ ؛ الخطابي : معالم السنن ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٩٠ ؛ محمد النجفي : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٤ ؛ الطبري : كتاب الجهاد ، مرجع سابق ، ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) السرخسي : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ - ١٥٨٨ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٤ / ١٦٥٠ - ١٦٥١ . وانظر أيضا ٤ / ١٥٨٧ ، ١٦٦٨ .

وقال ابو يوسف : الامام فى أسرى أهل الشرك بالخيار : ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم . ولا يفادى بهم بنهب ولا فضاة ولا مئاع . ولا يفادى بهم الا اسارى المسلمين . يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام . وقال : لا ينبغي للامام أن يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب فى أيدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا أن يفادى به ^(١) . وقد استدلنا على ذلك بما يلي :

(١) مفاداة النبى صلى الله عليه وسلم لرجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل
(٢) ماروى عن عمر أنه قال : لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب الى من جزيرة العرب .

(٣) أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب . ولا يتوصل الى ذلك الا بطريق المفاداة ^(٢) . بل وقد جوز محمد بن الحسن مفاداة أسراء المشركين بالمال عند حاجة المسلمين الى المال باعتبار هذه الحالة حالة ضرورة . وعلى هنا أول مفاداة الرسول صلى الله عليه وسلم أسارى بدر بالمال فقال : ان المسلمين كانوا يومئذ محتاجين الى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال . قال : وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال ^(٣) .

رابعا - والمن - كالفداء - جائز عند جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعى وأحمد : لقوله تعالى : " فاما منا بعد واما فداء " . ولما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم من على أبى عزة الجمحى وعلى ثمامة الحنفى ، وعلى ابى العاص بن الربيع ^(٤) . وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء لأنه لامصلحة فيه وإنما يجوز للامام فعل ما فيه المصلحة ^(٥) . واذا كان علماء الحنفية يمنعون الفداء، فهم من باب أولى يمنعون المن . فقال أبو يوسف : لا ينبغي للامام أن يدع أسير أهل الحرب يخرج الى دار الحرب راجعا الا أن يفادى به . فأما على غير الفداء فلا ^(٦) . وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي للامام أن يمن على الأسير فيتركه ولا يقسمه ^(٧) . وقد احتج علماء الحنفية على ذلك بما يلي :

-
- (١) ابو يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ .
(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢١٢ ؛ السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٨٧ .
(٣) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٤ / ١٥٩٢ ، ١٦١٧ .
(٤) انظر الباجى : المنتقى ، مرجع سابق ، ٣ / ١٦٩ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ .
(٥) ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ؛ ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ .
(٦) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .
(٧) السرخسى : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ٣ / ١٠٣٠ .

(١) أن حكم المن الثابت في قوله تعالى: "فأما منا بعد وأما فداء" منسوخ بقوله "فأقتلوا المشركين".

(٢) أن ماروي من من الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الأسرى يوم بدر لا يعارض ذلك لأنه كان قبل اتساخ حكم المن.

(٣) أن في المن على الأسير تمكينه من أن يعود حربا للمسلمين بعد الظهور عليه، وهذا لا يحل

(٤) أن المن فيه ابطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم^(١).

رغم ذلك فقد استدلل محمد بن الحسن بحديث ثمامة - المتقدم - على جواز من الامام على بعض الأسرى اذا كان في ذلك منفعة للمسلمين^(٢).

و خلاصة ماتقدم من آراء الفقهاء في هذه المسألة أن الجمهور على أن الامام مخير في أسرى الكفار بين أربعة خيارات هي: القتل والاسترقاق والفداء والمن. وهو من مذهب الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والثوري وأبي ثور. فقد قالوا ان الامام يختار من ذلك بحسب ما يملكه مصلحة المسلمين: فمن علم منه قوة بأسه وشدة نكايته وعظيم ضرورة على المسلمين فالأولى قتله. ومن لم يكن كذلك وكان يؤمن شره ويمكن الانتفاع بخدمته استرقه فكان عوناً للمسلمين. ومن رجا اسلامه ورآه مطاعاً في قومه من عليه وأطلقه برجاء اسلامه أو تألف قومه. ومن وجدته ضعيفا وكان له مال كثير وكان بالمسلمين حاجة فمفادته بالمال أصلح للمسلمين وقوة للاسلام أو ان كان لدى الكفار أسرى من المسلمين فاداه بهم. وهكذا لا يكون خيار الامام الا على الوجه الأحظ والأصلح^(٣).

أما عند الحنفية فالامام مخير فقط بين القتل والاسترقاق. وهو عند الشيعة مخير بين المن والفداء والاسترقاق^(٤).

(١) نفس المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) نفس المرجع السابق، ٣ / ١٠٣١.

(٣) راجع: الباجي: المتقى، مرجع سابق، ٣ / ١٦٩؛ التنوير: روضة الطالبين (ط. المكتب الاسلامي)، مرجع سابق، ١٠ / ٢٥١؛ الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ٤ / ١٧٣؛ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٢؛ ابا يعلى الفراء: الأحكام السلطانية (ط. بيروت)، مرجع سابق، ص ١٤١ - ١٤٢، ١٤٧؛ شمس الدين المقدسي: كتاب لفروع، مرجع سابق، ٦ / ٢١٣؛ ابن حجر: كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٤٨؛ ابن رشد: بداية الاجتهاد، مرجع سابق، ١ / ٣٢٥؛ العيني: عمدة القاري، مرجع سابق، ١٤ / ٢٦٦؛ الخطابي: معالم السنن، مرجع سابق، ٢ / ٢٨٩؛ الطبري: كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص ١٤٢؛ الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، ٧ / ٣٠٦.

(٤) انظر: محمد النجفي: جواهر الكلام، مرجع سابق، ٢١ / ١٢٣، ١٢٤.

والحقيقة أن ماتقدم من نصوص ووقائع وسوابق وآثار يرجح رأى الجمهور . والأصل فى المسألة تحقيق وظائف الجهاد والنظر الى مصلحة المسلمين واعتبار الأعراف السائدة فى آن واحد : فالغاية النهائية من الجهاد - كما يبدو من كل الأبحاث المتقدمة - هى ظهور الاسلام وازالة الشرك ومنع الفتنة . ويجب أن يتم التعامل مع الأسرى فى ضوء هذه الغاية . ومصلحة المسلمين وأوضاعهم بعد انتهاء القتال لايمكن تجاهلها عند النظر فى أمر الأسرى . ولاجلدال فى ضرورة اعتبار الأعراف السائدة فى شأن التعامل مع أسرى الحرب اذ يفضى تجاهلها الى اىذاء أسرى المسلمين عند الطرف الآخر . فان كان الاسلام ظاهرا ورأى الامام أن يمن على الاسرى عسى الله أن يهديهم للاسلام فعل . وان كان عند المشركين اسارى للمسلمين وأراد الامام استبدالهم بهم فعل . وان كان بالمسلمين حاجة الى المال ورأى الامام أن يفادى المشركين بالمال ووافق الطرف الآخر على ذلك فعل . وأما ان كان بالمسلمين ضعف ورأى الامام أن ترك الاسارى فيه عون للمشركين عليهم قتلهم . فان وجد أنه اذا قتلهم قتل المشركون أسارى المسلمين الذين عندهم أعاد النظر فى المسألة بحسب مايراه من المصلحة . وكذا لو كان فى احتياج الى خدماتهم وأعمالهم وكانت الاعراف الدولية تسمح بالاسترقاق استرقاقهم . ولاينبغى للامام أن يختار من بين هذه الأمور الأربعة الا على النظر للمسلمين لايقصد احداها لذاتها . ومن ذلك فانه لايجوز له المن أو الفداء الا فى حالة التأكد من أن عودة الاسرى الى المشركين لايشكل تهديدا على المسلمين فيما بعد . كما أن قصد الفداء لمجرد الحصول على المال يتعارض كلية مع طبيعة الحرب فى الاسلام ووظيفتها . وكذا فان الحديث عن استرقاق فى ظروف تاريخية لاموضع فيها لمثل هذا المفهوم وفى ظل أوضاع متردية يعيش فيها العالم الاسلامى هو حديث يفتقد للواقعية ويسئ الى التصور الاصولى لهذه المسألة . وفى هذا المعنى يقول سيد قطب " لقد وقع الاسترقاق عملا بقاعدة المعاملة بالمثل ولمواجهة الأوضاع العالمية القائمة حينئذ والتقاليد الحربية المتعارف عليها " (١)

وأخيراً فليس له أن يقتل أسرى المشركين اذا كان عند الطرف الآخر من أسرى المسلمين من اذا قتلهم - عملا بقاعدة المعاملة بالمثل - وقع الضرر على المسلمين وهكذا يتعين عليه أن يوفق دائما بين حكم الشرع من جهة وأوضاع المسلمين من حيث القوة والضعف من جهة ثانية ثم من جهة ثالثة الأوضاع القائمة والمتغيرات الدولية والأعراف الحربية السائدة .

ونختتم هذا المبحث الأخير فى هذا الباب بالإشارة الى أمرين :

الأول : أن الاحكام السابقة فى شأن الأسرى تتعلق فقط بمن وقع فى الأسر من مقاتلة المشركين أى من الرجال البالغين دون غيرهم من النساء والصبيان ومن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم حال القتال . لأنه اذا كان قد نهى عن قتلهم حال القتال فانه ينهى عن قتلهم من باب أولى اذا وقعوا فى الأسر . ويطلق على هؤلاء وصف " السبي " فى مقابل وصف

(١) سيد قطب : فى فلال القرآن ، مرجع سابق ، ٦ / ٣٢٨٥ .

" الأسرى " الذى يطلق على الرجال البالغين من المقاتلة . والحكم فى السبى أنه لايجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبى . والثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسترقهم اذا سباهم . والمسألة مبسوطه فى كتب الفقه بما يغنى عن معالجتها هنا وانما يعيننا أن نشير الى اتفاق العلماء على أن الصبى اذا وقع فى الأسر قبل بلوغه فهو مسلم . وقال البعض أن ذلك مقصور على حالة ما اذا وقع فى الأسر منفردا فان كان معه أبواه أو أحدهما كان حكمه كحكماهما فان أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد ^(١) .

والثاني : أن الأحكام السابقة فى شأن الأسرى مقيدة بمن لم يسلم منهم . فاذا أسلم الأسير أو ثبت بيينة أنه كان قد أسلم قبل وقوعه فى الأسر فالاتفاق على أنه يزول عنه حكم القتل ولكن يفرق بين من أسلم قبل الأسر ومن أسلم وهو فى الأسر . فمن كان قد أسلم قبل الأسر وشهد له شاهد - وقيل شاهدان - من المسلمين بذلك فقد اتفقوا على أنه لايجل قتله ولا استرقاقه . فهو حر لاسيلى عليه . أما اذا أسلم وهو فى الأسر أو كان أسلم قبل الأسر ولم يشهد له شاهد بذلك فانه يقبل منه الاسلام ولاسيلى الى دمه اتفاقا . ولكن هل يصير رقيقا أم يكون الامام فيه مخيرا بين الاسترقاق والمن والقتل؟ قولان للعلماء ^(٢) .

(١) راجع : سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٩٧ ؛ النووى : روضة الطالبيين (طه . المكتب الاسلامى) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٠ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٩ ؛ ابن قدامة : المغنى (طه . ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠٥ ؛ ابا يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ؛ ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٢٢ - ٣٢٤ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٠ ، ١٣٤ - ١٣٦ .

(٢) راجع سعدى أبو حبيب : موسوعة الاجماع ، مرجع سابق ، ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ ابن حجر : كتاب الجهاد والسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ؛ النووى : روضة الطالبيين (طه . المكتب الاسلامى) مرجع سابق ، ١٠ / ٢٥٢ ؛ الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامة : المغنى (طه . ١٩٨٣) ، مرجع سابق ، ١٠ / ٤٠٢ ، ٤٠٨ ؛ ابا يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ١٤١ ؛ شمس الدين المقدسى : كتاب الفروع ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ؛ محمد النجفى : جواهر الكلام ، مرجع سابق ، ٢١ / ١٢٤ ، ١٢٨ ؛ عبد العزيز صفير : نظرة الجهاد فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

الخاتمة

الهدف الاساسى الذى حاولنا تحقيقه من خلال هذا البحث والخاص بموضوع التنظير لظاهرة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب هو اكتشاف المقومات الاساسية وبناء الاطار الفكرى والحركى المتكامل لموضوع البحث من منطلق الأصول والمصادر والخبرة التاريخية ، أى من خلال المصادر الذاتية الأولية ، وفى استقلال تام سواء عن المراجع الأجنبية التى تنطلق فى تصورهما للموضوع من المفاهيم والمركبات الغربية ، أو عن المراجع الحديثة فى العالم الاسلامى والتى تنطلق هى الآخرى من التصور الذى ترسب فى أذهاننا وفكرنا المعاصر تحت تأثير التصور الغربى من ناحية ، والوضع المأساوى الذى يعيش فيه العالم الاسلامى من ناحية أخرى ، ثم الرغبة الملحة فى التوافق مع المجتمع الدولى ومع المفاهيم المستمدة من القانون الدولى العام الحديث من ناحية ثالثة .

سبق وذكرنا أن كلا النوعين من المراجع يفتقد للحياد الذى تتطلبه الدراسة العلمية ، كما أن أيا منهما لا يملك نظرية متكاملة فى الموضوع ، فضلا عن انطلاقه من مصادر ثانوية لاتعبر عن حقيقة التصور الأصولى المستهدف بالدراسة . ان التحليلات الغربية أو التى قام بها باحثون مسلمون فى الفترة الأخيرة ، وسواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية ، تجمع بينها صفة الاستسلام لاغراء الكتابة الدفاعية بمعنى تخطيط الموضوع فى ضوء الالتزام بموقف الدفاع سواء عن الحضارة الغربية أو عن الحضارة الاسلامية فى مواجهة الاتهامات التى تشنها الدراسات الغربية ضد طبيعة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت الحرب . وبغض النظر عن الاختلاف فى الدوافع فان النتيجة فى الحالتين واحدة وهى غياب الموضوعية والحياد ، ومعالجة الظاهرة لا من منطلق التأصيل العلمى أو التحليل المجرد وإنما من منطلق الدفاع العاطفى ، وعدم تقديم دراسة متكاملة عن الموضوع والتركيز فقط على تلك الجزئيات التى يتطلبها التزام موقف الدفاع .

فى ضوء هذه الحقيقة جاء العرض المتقدم للنصوص والوثائق والمسح الواسع والوصف العام لحقيقة وطبيعة العلاقات الخارجية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول فى وقت الحرب وفقا للتصور الأصولى - لا القومى الذى يعبر عنه الكتابات الغربية ولا الذاتى الذى يعبر عنه الكتابات الاسلامية الحديثة .

ومن هنا الجانب تكون الدراسة قد حققت هدفها الأساسى بتأكيد القدرة على اكتشاف وبناء التصور المرتبط بموضوع البحث من منطلق المصادر الأولية والتقاليد التاريخية وبما يجعلها إحدى الكتابات القليلة الأصيلة التى تتبع من التقاليد العلمية وتعبر عن الأصالة والذاتية مما يسدح بالانتفاع بها فى التعرف على حقيقة الظاهرة موضع التحليل .

وبغض النظر عن نتائج هذه الدراسة في ضوء معضيات المصادر الأصولية ، وماذا كانت تتفق أو تختلف مع الصورة القومية التي ترسمها الكتابات الاجنبية أو الصورة الذاتية التي ترسبت في الكتابات الاسلامية المعاصرة ، فان احدى الملاحظات الهامة التي يتعين أن نشير اليها في هذا الموضوع أن التنظير السياسي العلمي - بالمدلول الدقيق لهذه الكلمة - للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في وقت الحرب من وجهة نظر الأصول هو الطريق الوحيد للتعرف على حقيقة وطبيعة هذه العلاقات . أما الاعتماد على فكر شكلي يقف أمام الظواهر الخارجية ويرتب النتائج على مقدمات لاصلة لها بالواقع فلا يقود الى معرفة علمية فضلا عن أثره المدمر في الادراك الاسلامي . وعلى سبيل المثال فقد دأب الباحثون في مجال العلاقات الدولية في التقاليد العلمية المحلية على الانطلاق من المعطيات الفكرية الغربية باعتبارها تجريدات مثالية وعالمية وصالحة للتطبيق على كافة التقاليد والخبرات والظروف وصياغة أمينة لواقع الحضارة الغربية تم استنباطها بناء على الملاحظة والتجربة وباستخدام أساليب العلم في أقصى تطوراتها المعاصرة . وبناء عليه قالوا أن الأصل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في العالم المعاصر هو السلم وأن الاتجاه المعاصر يرفض استعمال العنف في العلاقات الدولية . فاذا جاءت الاصول الاسلامية لتقرر عكس ذلك قاموا باعادة تفسيرها وتأويلها حتى تتفق مع الاتجاه المعاصر أو اعتدروا عنها بربطها بفترة معينة أو بظروف خاصة . والغريب أن هذه المحاولة لوصف وتحليل وتفسير الظواهر المرتبطة بتقاليدنا الذاتية انطلقت من فكر غربي سطحي لاصلة له بالواقع الغربي المعاصر . ولو تساءل الباحثون - في التقاليد العلمية المحلية - عن مدى مصداقية هذه التجريدات في التعبير عن الواقع الغربي الذي أفرزها أو مدى مطابقتها لحقيقة هذا الواقع لاكتشفوا أنها مجرد تجريدات مثالية لاصلة لها بالواقع الغربي ولا تعبر عن حقيقة الادراك السياسي الغربي في هذه اللحظة .

إن تحليل الواقع المعاصر يثبت غلبة العداء في عالم العلاقات الدولية وأن البيئة الدولية صارت تتسم كهيئة حرب ، وأن السلام في الواقع الدولي بنا وكأنه على سبيل التأقوت ونظرا لمصلحة طالبيه ^(١) . كما أن استقراء الخبرة التاريخية يؤكد أن المجتمع السياسي وفي جميع نماذجه التاريخية لم يتجرد في علاقاته الخارجية من وجوده المعنوي . مما يعنيه ذلك من تأكيد الأبعاد الروحية والاخلاقية في حركته السياسية الخارجية . هذه الأبعاد - وبغض النظر عن مسمياتها - ليست سوى تعبير عن الوظيفة العقدية ، بمعنى أن تسعى الدولة لتحقيق مثالياتها السياسية والتي قد تأخذ شكل عقيدة منزلة أو مبدأ أو عقيدة سياسية أو غير ذلك . وقد عرفت التقاليد اليهودية والمسيحية هذه الوظيفة منذ بدء عصر الرسالة وحتى هذه اللحظة .

(١) يشير الباحث إلى المقولة التي شاعت على لسان برنارد لويس ، وصمويل هنتنجتون حول صدام الحضارات . وهذه القضية سبق الإشارة إليها والمناقشات التي دارت حولها ضمن البحث الخاص بالاطار المرجعي .

دلالة هذه الملاحظة على فكرنا المعاصر خطيرة اذ تعنى أنه فكر رنخو وسطحى ويقوم على أفكار غير محمصة تجريبيا وليست اساسا للحركة ولاصلة لها بالواقع المعاصر أو الخبرة التاريخية . ومن ثم فهى أفكار لاتصلح للتفسير أو التطبيق .

ان هذا التفسير لتلك الجزئية المتعلقة بسبب او وظيفة الحرب فى التصور الاسلامى الاصولى هو الذى يفسر بدوره كل ماله صلة بقواعد سير القتال : فالدعوة الى الاسلام قبل مباشرة القتال ، وقبول اسلام من أسلم من المحاربة ، ومنح المحارب المشترك فرصة من جديد للاستماع الى الدعوة اذا طلب ذلك اثناء القتال ، وقبول اسلام الأسير . . هذه العناصر وغيرها من خصائص الحرب التى تشب بسبب الدين والاموضع للحديث عنها فى الحرب الدفاعية . ولو اخترلنا وظائف الحرب فى التصور الاسلامى الاصولى فى مهمة الدفاع وحدها لأصبحت أغلب عناصر نظرية الحرب فى التصور الاصولى بلا معنى: فمن غير المعقول أن يرسل الحاكم الى اولئك الذين اعتمدوا على أرضه من يدعونه الى الاسلام وأن يكرر ذلك ثلاثة ايام ! ومن غير المعقول أن يطلب أحد الجند المعتدين الاجارة للاستماع الى الدعوة ! ولو كان القتال مجرد الاعتداء فما معنى الحديث عن عدم جواز قتل من أسلم من المحاربة حال القتال ! أو الحديث عن اسلام الأسير وحرمة دمه بسبب اسلامه ؟

وأخيراً ، فان هذا التفسير لسبب الحرب فى التصور الاسلامى الاصولى هو الذى يفسر فى النهاية مجموعة القيم والاخلاقيات التى تغلف استراتيجية التعامل مع غير المسلمين فى وقت الحرب : فالدعوة قبل القتال ، وعدم مباغته الطرف الآخر بالعدوان، وتمكينه من التدبر واختيار الاسلام أو الاستعداد للقتال ، والنهى عن المثلة والتعذيب والتحرير ، واجارة من يطلب الاستماع الى الدعوة من جديد اثناء القتال ثم حمايته وحراسته واعادته الى أمنه اذا فشل منطق الاتصال فى خلق القناعة من جديد ، وعدم الغدر بالطرف الآخر حتى لو غدر هو بعهود المسلمين ، وعدم التحلل من العهود قبل انقضاء أجلها ، وعدم مباغته الطرف الآخر بعد انقضاء مدة العهد الا بعد التبذ اليه واعلامه بانقضاء الأجل والتأكد من وصول خبر التبذ الى أطراف بلاد العدو بحيث يصيروا على علم ببدء حالة الحرب ، وحسن معاملة الأسرى واطعامهم وكسوتهم وعدم التفريق بين أعضاء الأسرة الواحدة منهم ودعوتهم الى الاسلام وعدم اكراههم عليه والمن على من يرحى اسلامه منهم . ومنح الأمان للسفراء لاستمرار الجهود السلمية فى تحقيق غايات الدعوة ، ومنح الأمان للتجار لاستمرار تدفق ما يحتاجه الشعوب من طعام وشراب وملبس ودواء وغيره خلال الحرب . . كل هذه العناصر لاتوجد بمجتمع إلا فى المصادر والمفاهيم الاصولية الاسلامية وهى فى النهاية تمثل محور وفلسفة التعامل الاسلامى فى وقت الحرب وبها يتقيد التحرك الخارجى : فلو دخل المسلمون دولة واستولوا على أرضها وقتلوا بعضا من أهلها بدون تقديم الدعوة الى الاسلام لم يجوز ذلك شرعا وحكم فيه بالانسحاب من الأرض واعادة الأموال الى أهلها ودفع التعويض عن القتلى ثم الخروج الى حدود الدولة والبدء من جديد بدعوة شعبها

الى الاسلام وتخييره بين الاسلام أو الجزية - ان كان من أهل الكتاب - او الاستعداد للقتال .
ولو اختاروا القتال ثم رأى أحدهم أو بعضهم أو كلهم أن يمنحوا فرصة اخرى للاستماع الى
الدعوة وجب اجابتهم الى ذلك . ولو استأنفوا القتال بعد ذلك فلما أوشك المسلمون أن يقضوا
عليهم أعلنوا اسلامهم وجب قبول ذلك منهم والامتناع عن قتلهم . ولو قتل الطرف الآخر
رسل المسلمين لم يجوز قتل رسلهم . ولو مثلوا بقتلى المسلمين لم يجوز التمثيل بقتلاهم . ولو
غدروا بعهود المسلمين لم يجوز الغدر بعهودهم . ولو أساعوا معاملة أسرى المسلمين لم يجوز اساءة
معاملة أسرارهم وهكذا .

هذه القيم الاخلاقية والمثاليات الانسانية تعبر فى النهاية عن الحرب العادلة والفاضلة التى
تتحدث عنها المصادر الأصولية ، وعن عالمية وانسانية وحضارية الدعوة الاسلامية، وعن ارتباط
الحرب الاسلامية والتصور الأصولى الاسلامى للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى وقت
الحرب بالغايات والمصادر الدينية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ١- ابراهيم الدسوقي خميس ، تصوير القرآن لجوانب الجهاد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، ١٩٧٤) .
- ٢- ابن ابى جمرة ، بهجة النفوس ، شرح مختصر البخارى ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٤٩ هـ) .
- ٣- ابن ابى عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) ، كتاب الجهاد ، تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٨٩)
- ٤- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، الكامل فى التاريخ ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧) .
- ٥- ابن الأثير ، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) .
- ٦- ابن الأزرقي (ت ٨٩٦ هـ) ، بدائع السلك فى طبائع الملك ، تحقيق على سامى النشار ، (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧) .
- ٧- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (٦١١ - ٧٢٨ هـ) ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧١) .
- ٨- _____ ، الفتاوى الكبرى ، (القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩ هـ) .
- ٩- ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، كتاب الجهاد والسير من كتاب فتح البارى ، (بيروت : دار البلاغة ، ١٩٨٥) .
- ١٠- _____ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مراجعة وضبط وتعليق : طه عبد الرؤف سعد ، ومصطفى محمد الهوارى ، والسيد محمد عبد المعطى ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ١١- ابن حزم الأندلسى ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) ، الإحكام فى أصول الأحكام ، تقديم إحسان عباس ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٨٣) .

- ١٢- _____ ، فى معرفة الناسخ والمنسوخ ، على هامش تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين : المحلى والسيوطى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د. ت).
- ١٣- _____ ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (القاهرة : مكتبة دار التراث، د. ت)
- ١٤- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخير فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، (بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، د . ت) .
- ١٥- ابن الديبع الشيبانى ، عبد الرحمن بن على (ت ٩٤٤ هـ) ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٨) .
- ١٦- _____ ، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار فى سيرة النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله المصطفين الأخيار ، تحقيق عبد الله ابراهيم الأنصارى، (دمشق: مطبعة محمد هاشم الكتبى ، د . ت) .
- ١٧- ابن رجب الحنبلى ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) : جامع العلوم والحكم ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٦) .
- ١٨- _____ ، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبى صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالسيف بين يدي الساعة" ، تقديم : محمد ناصر الدين الألبانى، (القاهرة : دار مرجان للطباعة ، د . ت) .
- ١٩- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ) ، كتاب المقدمات الممهدهات لبيان ما اقتضته رسوم الملونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، (القاهرة : مطبعة السعادة ، د . ت) .
- ٢٠- ابن رشد (الحفيد) ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت) .
- ٢١- ابن سعد ، محمد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) .
- ٢٢- ابن سلامه ، هبة الله (ت ٤٠١ هـ) ، الناسخ والمنسوخ ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٧) .

- ٢٣- ابن سيد الناس ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (٦٧١ - ٧٣٤ هـ) ، عيون الأثر
 فى فنون المغازى والشمائل والسير ، ومعه : إقتباس الإقتباس لحل مشكلة سيرة ابن سيد
 الناس لابن عبد الهادى ، (بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٤) .
- ٢٤- ابن عابدين ، محمد أمين ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، وعليه : حاشية رد المختار
 للمؤلف نفسه ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٦) .
- ٢٥- ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، على : الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ،
 (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٦) .
- ٢٦- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، الدرر فى
 اختصار المغازى والسير ، تخريج وتعليق : د . مصطفى ديب البغّاس ، (بيروت ،
 دمشق : مؤسسة علوم القرآن ، د . ت) .
- ٢٧- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق :
 على محمد البجاوى ، (بيروت : دار الفكر ، د . ت) . طبعة أخرى (القاهرة :
 عيسى البابى الحلبي ، ١٩٥٧) .
- ٢٨- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٦٣٠ هـ) ، المغنى ، ويليهِ :
 الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢ هـ) ، (بيروت : دار الكتاب العربى ،
 ١٩٨٣) . طبعة أخرى (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٧٢) .
- ٢٩- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى (٦٩١
 - ٧٥١ هـ) : أحكام أهل الذمة ، حققه وعلّق حواشيه : صبحى الصالح ،
 (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨١) .
- ٣٠- _____ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم ، (بيروت :
 مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (القاهرة : المطبعة المصرية ومكبتها ، د . ت) .
- ٣١- _____ ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، حققه وراجعهُ : عبد الله بن إبراهيم
 الأنصارى (قطر : إدارة الشؤون الدينية ، ١٩٧٧) .
- ٣٢- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية ،
 (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (القاهرة : دار الفكر العربى ،
 ١٩٣٢) .
- ٣٣- _____ ، تفسير القرآن العظيم ، (القاهرة : عيسى البابى الحلبي ، د . ت) .

- ٣٤- _____ ، قصص الأنبياء ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، (القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ط ٢ ، د . ت) .
- ٣٥- _____ ، كتاب الاجتهاد في طلب الجهاد ، (القاهرة : جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، ١٣٤٧ هـ) .
- ٣٦- ابن المبارك ، عبد الله (ت ١٨١ هـ) ، كتاب الجهاد ، تحقيق : نزيه حماد ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٨) .
- ٣٧- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ) ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، وبهامشه : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٥) .
- ٣٨- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبة (٦٣٠ - ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٩) .
- ٣٩- ابن النجار ، محمد أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى (ت ٩٧٢ هـ) ، منتهى الارادات فى مجمع المقنع ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ، (القاهرة : مكتبة دار العروبة ، د . ت) .
- ٤٠- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٣ هـ) ، السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبد الرؤوف سعد ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ٤١- أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف (٦٥٤ - ٧٥٤ هـ) ، تفسير البحر المحيط ، وبهامشه : تفسير النهر الماد من البحر لأبى حيان نفسه ، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفى النحوى تلميذ أبى حيان (٦٨٢ - ٧٤٩ هـ) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) . طبعة أخرى (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ٤٢- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) ، تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، (القاهرة : دار المصحف ، د . ت)
- ٤٣- أبو السعود ، تفسير أبى السعود ، فى : جامع التفاسير ، إعداد نخبة من العلماء (القاهرة : جريدة النور) .
- ٤٤- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ) ، كتاب الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨) .

- ٤٥- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفتى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .) . طبعة اخرى (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٣٨) .
- ٤٦- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢ هـ) ، كتاب الخراج ، (القاهرة : المطبعة السلفية ومكبتها ، ١٣٩٦ هـ) ،
- ٤٧- أحمد زكى صفوت ، جمهرة خطب العرب فى العصور الزاهرة ، الجزء الأول : العصر الجاهلى وعصر صدر الإسلام ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٦٢) .
- ٤٨- أحمد عبد العليم البردونى ، المختار من كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة الدينورى ، (القاهرة : مكتبة نهضة مصر ، د . ت .) .
- ٤٩- أحمد عطية الله ، حوليات الإسلام ، (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) .
- ٥٠- الألبانى ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٥) .
- ٥١- _____ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) .
- ٥٢- _____ ، صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦) .
- ٥٣- _____ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطى ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦) .
- ٥٤- _____ ، صحيح سنن ابن ماجه ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٦) .
- ٥٥- _____ ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطى ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٩٧٩) .
- ٥٦- الألوسى ، السيد موسى (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ) ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المشتهر بتفسير الألوسى ، (بيروت : دار إحياء التراث العربى ، ط ٢ ، د . ت)
- ٥٧- _____ ، تفسير الألوسى ، فى : جامع التفاسير (القاهرة : جريدة النور) .
- ٥٨- البابر تى ، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) ، شرح العناية ، على : الهداية للمرغينانى . مع : فتح القدير لابن الهمام وحاشية سعدى حلى ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٧٠) .

- ٥٩- الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٣٢هـ).
- ٦٠- بطرس البستاني ، كتاب قطر المحيط ، (بيروت : مكتب لبنان ، ١٨٦٩) .
- ٦١- البطلبوسى ، أبو محمد عبد الله بن السيد (ت ٥٢١ هـ) ، كتاب التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، تحقيق وتعليق : أحمد حسن كحيل ، حمزة عبد الله النشرتى ، (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٧٨)
- ٦٢- البلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) ، كتاب فتوح البلدان ، نشرة ووضع ملاحظه وفهارسه : صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧)
- ٦٣- البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، د.ت)
- ٦٤- البوطى ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة - دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما تنطوى عليه من عظات ومبادئ وأحكام ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ٦٥- الجبى العاملى ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، (القاهرة : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٨ هـ) .
- ٦٦- الجصاص ، أحمد بن على الرازى (ت ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوى ، (القاهرة : دار المصحف ، ط ٢ ، د . ت) .
- ٦٧- الجوينى ، أبو المعالى الشهير بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ، غياث الأمم فى التياث الظلم ، تحقيق ودراسة : مصطفى حلمى ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الاسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٠ هـ) .
- ٦٨- الجيوشى ، محمد ابراهيم ، دراسات قرآنية ، (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٩) .
- ٦٩- حامد ربيع (الدكتور) ، محاضرات فى النظرية السياسية ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩) .
- ٧٠- _____ ، نظرية القيم السياسية ، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٦ - ١٩٧٧)
- ٧١- حامد محمد على جريشة ، آيات الجهاد فى القرآن الكريم ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، ١٩٧٤) .

- ٧٢- حسن كامل المظاوى ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٣) .
- ٧٣- الحصنى دمشقى ، أبو بكر بن محمد الحسينى ، كفاية الأختيار فى حل غاية الاختصار ، (الدوحة : الشئون الدينية بدولة قطر ، د . ت) .
- ٧٤- حوى ، سعيد ، الاساس فى التفسير ، (القاهرة : دار السلام ، ١٩٨٥) .
- ٧٥- _____ ، الرسول ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٢) .
- ٧٦- الخازن ، علاء الدين بن على بن محمد بن ابراهيم البغدادى (ت ٧٤١ هـ) ،
لباب التأويل فى معانى التنزيل ، (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) .
- ٧٧- الخرشى ، محمد بن عبد الله بن على (ت ١١٠١ هـ) ، حاشية الخرشى ، على :
مختصر سيدى خليل . ومعها حاشية العلوى ، (بيروت : دار صادر ، د . ت)
- ٧٨- الخطايبى ، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) ، معالم السنن - شرح سنن أبى داود ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٨١) .
- ٧٩- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العلوى ، الشرح الكبير ، وبهامشه : حاشية الدسوقى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، د . ت)
- ٨٠- الرازى ، أبو محمد عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) ، علل الحديث ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٥) .
- ٨١- الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر (٥٤٤ - ٦٠٤ هـ) ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب المشتهر بتفسير الرازى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (طهران : دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، د . ت) .
- ٨١- _____ ، تفسير الرازى ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ٨٣- الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربى (ت ١٠٩٦ هـ) ، حاشية الرشيدى ، على : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٧) .
- ٨٤- الرملى ، محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، وعليه : حاشيتا الشيراملى والرشيدى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٧) .

- ٨٥ - الزمخشري ، محمود بن عمر (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٦) ، طبعة أخرى (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩١٦) .
- ٨٦ - _____ ، الكشف ، فى جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ٨٧ - السرخسى ، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ) ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٧١) .
- ٨٨ - _____ ، كتاب المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ، ٥.ت) .
- ٨٩ - سعدى أبو جيب ، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى ، (الدوحة : ادارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر ، ١٩٨٥) .
- ٩٠ - سعدى حلبي ، سعد الدين بن عيسى المفتى (ت ٩٤٥ هـ) ، حاشية سعدى حلبي ، مع: فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبايرتى ، على : الهداية للمرغينانى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٧٠) .
- ٩١ - سعيد حسين منصور (الدكتور) ، القيم الخلقية فى الخطابة العربية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - فرع الاسكندرية ، ١٩٧٩) .
- ٩٢ - سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، (بيروت : دار الشروق ، ط ٨ ، ١٩٧٩) .
- ٩٣ - السيوطى ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، (القاهرة : مكتبة الفجالة الجديدة ، ١٩٦٩) .
- ٩٤ - _____ ، تنوير الحوالك - شرح على موطأ مالك ، (بيروت : المكتبة الثقافية ، ١٩٨٤) .
- ٩٥ - الشافعى ، محمد بن ادريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) احكام القرآن ، جمع : البيهقى النيسابورى ، تقديم : محد زاهد بن الحسن الكوثرى . كتب الهوامش : عبد الغنى عبد الخالق ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠) .
- ٩٦ - الشافعى ، الأم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣) .
- ٩٧ - الشامى ، محمد بن يوسف بن على بن يوسف الصالحى دمشقى (ت ٩٤٢ هـ) ، سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد وذكر فضائله واعلام نبوته وافعاله واحواله فى المبدأ والمعاد ، وهى المعروفة بالسيرة الشامية ، مخطوط (القاهرة : ج ٢ : المكتبة الأزهرية ، الفن : تاريخ ، الرقم الخاص : ٧٤ ، الرقم العام : ٣١٦٩ . ج ٣ : دار الكتب المصرية ، الفن : تاريخ ، الرقم : ١٣٠) .

- ٩٨ - الشبراملسى ، على بن على : حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى ، (القاهرة ، مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٧) .
- ٩٩ - الشريف الرضى ، محمد بن الحسن ، نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين على بن ابي طالب ، شرح الشيخ محمد عبده ، تحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا ، (القاهرة ، دار الشعب ، د.ت) .
- ١٠٠ - الشعرائى ، عبد الوهاب ، الميزان ، (القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ١٩٣٢) .
- ١٠١ - الشنقيطى ، محمد الامين بن محمد المختار ، اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، (بيروت ، عالم الكتب ، د.ت) .
- ١٠٢ - الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣) .
- ١٠٣ - _____ ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ، (القاهرة ، مكتبة الدعوة الاسلامية ، د.ت) .
- ١٠٤ - الشيرازى ، ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ، المهذب فى فقه منهج الامام الشافعى ، (القاهرة ، عيسى البابى الحلبي ، د.ت) .
- ١٠٥ - الصابونى ، محمد على ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن ، (دمشق ، مكتبة الغزالي ، ١٩٧٧) .
- ١٠٦ - _____ ، صفوة التفاسير ، (الدوحة ، الشئون الدينية بدولة قطر ، ١٩٨١) .
- ١٠٧ - الصنعانى ، محمد بن إسماعيل (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ، راجعه : محمد خليل هراس ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، د.ت) .
- ١٠٨ - الطبرانى ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى ، (بغداد ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، ١٩٨٥) .
- ١٠٩ - الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ، تاريخ الطبرى المعروف بتاريخ الأمم والملوك ، (بيروت : مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ، ١٩٨٣) ، طبعة أخرى (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٢) .
- ١١٠ - _____ ، تفسير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٤) .

- ١١١ - _____ ، تفسير الطبري ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ١١٢ - _____ ، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء ، عنى بنشره : يوسف شاخت ، (ليدن ، ١٩٣٣) .
- ١١٣ - الطوسى ، تفسير التبيان ، (بيروت : مؤسسة الأعللى للمطبوعات ، ١٩٦٥) .
- ١١٤ - عبد الحليم عويس (الدكتور) ، ابن حزم الأندلسى وجهوده فى البحث التاريخى والحضارى ، (القاهرة : الزهراء للإعلام العربى ، ١٩٨٨) .
- ١١٥ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ط٦ ، ١٩٧٧) .
- ١١٦ - عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ - ٢١١هـ) ، المصنّف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٩٧٢) .
- ١١٧ - عبد العزيز صقر ، نظرية الجهاد فى الإسلام - حول تأصيل المفاهيم والمقومات الأساسية فى التقاليد الأولى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣) .
- ١١٨ - عبد الله البستانى اللبنانى ، معجم فاكهة البستان ، (بيروت : المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٠) .
- ١١٩ - عبد الله عبد الحى محمد ، الدعوة الإسلامية وموقفها من القتال ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية أصول الدين ، د. ت) .
- ١٢٠ - العجلونى ، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨) .
- ١٢١ - العلوى ، على بن أحمد الصعيدى (ت ١١٨٩ هـ) ، حاشية العلوى ، مع : حاشية الخرشى ، على : مختصر سيدى خليل ، (بيروت : دار صادر ، د. ت) .
- ١٢٢ - على أبو الحسن المالكى ، كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، ومعها : حاشية العلوى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، د. ت) .
- ١٢٣ - على الطنطاوى ، ناجى الطنطاوى ، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٣) .
- ١٢٤ - العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، المسمى بالعينى على البخارى ، (بيروت : دار الفكر ، د. ت) .

- ١٢٥ - القاسمى ، محمد جمال الدين (١٢٣٨ - ١٣٣٢هـ) ، تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ١٢٦ - قاضيخان ، محمود الأوز جندى ، فتاوى قاضيخان المشتهرة بالفتاوى الخانية ، على هامش : الفتاوى الهندية فى مذهب أبى حنيفة ، (بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٩٧٣)
- ١٢٧ - القلورى البغدادي ، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ) ، الكتاب ، وعليه : الباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الحديث ، ط ٤ ، ١٩٧٩) .
- ١٢٨ - القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، د. ت) . طبعة أخرى (القاهرة : دار الشعب ، د. ت) .
- ١٢٩ - _____ ، تفسير القرطبي ، فى جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ١٣٠ - القنوجى ، أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسين (ت ١٣٠٧هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، حققه وراجعته : عبد الله بن ابراهيم الأنصارى ، (الدوحة : إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٨٧) . طبعة أخرى (القاهرة : دار التراث ، د. ت) .
- ١٣١ - القنوجى ، عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى شرح التحرير الصريح ، (الدوحة : مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٤) .
- ١٣٢ - الكاسانى ، أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، قدم له وخرج أحاديثه : مختار عثمان ، (القاهرة : زكريا على يوسف ، ١٩٨٦) .
- ١٣٣ - كامل سلامة الدقس (الدكتور) ، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة ، (جدّة : دار الشروق ، ط ١ ، ١٩٧٦) .
- ١٣٤ - الكاندهلوى ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر الشريف ؛ حلب : دار الوعى ، ١٩٧٩) طبعة أخرى (بيروت : دار المعرفة ، د. ت) .
- ١٣٥ - كمال الدين بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى (ت ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير ، مع : شرح العناية للبارتلى وحاشية سعدى حلبى ، على : الهداية للمرغينانى ، (القاهرة : مصطفى البابى ، ١٩٧٠) .

- ١٣٦ - الكوهجى ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه وراجعه : عبد الله بن ابراهيم الأنصارى ، (اللوحة : الشئون الدينية ببلولة قطر ، ط ١ ، د. ت) .
- ١٣٧ - الكيرانوى ، محمد رحمة الله بن خليل الرحمن العثمانى (١٢٣٣ - ١٣٠٨ هـ) ، إظهار الحق ، (اللوحة : الشئون الدينية ببلولة قطر ، ١٩٨٠) .
- ١٣٨ - مالك بن أنس الأصبحى (٩٣ - ١٧٩ هـ) ، الملوثة الكبرى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقى ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ - ودار صادر) .
- ١٣٩ - مالك بن أنس ، الموطأ ، صحّحه ورقّمه أحاديثه وعلّق عليه : محمد فواد عبد الباقي ، (القاهرة : دار الشعب ، د. ت) .
- ١٤٠ - الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، راجعه : محمد فهمى السرجانى ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) .
- ١٤١ - الماوردى ، الحاوى الكبير ، (مخطوط) ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، فقه : شافعى ، رقم : ٨٢) .
- ١٤٢ - مجمع البحوث الإسلامية ، الجهاد - كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٦٨) .
- ١٤٣ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، إخراج : إبراهيم أنيس ، عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحى ، محمد نخلف الله أحمد ، (اللوحة : إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٨٥) .
- ١٤٤ - محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الإسلام ، فى : المجلة المصرية للقانون النولى ، (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون النولى ، ١٩٥٨) .
- ١٤٥ - محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ، رحمة الأمة فى أختلاف الأئمة ، على هامش : كتاب الميزان للشعرانى ، القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ط ٤ ، ١٩٣٢) .
- ١٤٦ - محمد حميد الله الحيدر آبادى (الدكتور) ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٦) .
- ١٤٧ - محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ) ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، (القاهرة : مطبعة المنار ، ط ١ ، ١٣٤٦ هـ) .

- ١٤٨ - _____ ، تفسير المنار ، فى جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة النور) .
- ١٤٩ - محمد الشرينى الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، على :
المنهاج للنورى ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٥٨) .
- ١٥٠ - محمد طاهر درويش (الدكتور) ، الخطابة فى صدر الإسلام ، الجزء الأول : العصر
الدينى - عصر البعثة الإسلامية ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) .
- ١٥١ - محمد طلعت الغيمى (الدكتور) ، قانون السلام فى الإسلام - دراسة مقارنة ،
(الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .
- ١٥٢ - محمد طه بلوى (الدكتور) ، النظرية السياسية - النظرية العامة للمعرفة السياسية ،
(القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٨٦) .
- ١٥٣ - محمد عزة دروزة ، التفسير الحديث - السور مرتبة حسب النزول ، (القاهرة :
مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٣) .
- ١٥٤ - محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، (القاهرة : دار
الحديث ، ١٩٨٦) .
- ١٥٥ - محمد منير بن عبده أغا الدمشقى الأزهرى ، الترغيب والترهيب من القرآن الحكيم ،
على هامش : الترغيب والترغيب للمنذرى ، (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب
الأزهر الشريف ، د. ت) .
- ١٥٦ - المراغى ، أحمد مصطفى ، تنسير المراغى ، فى : جامع التفاسير ، (القاهرة : جريدة
النور) .
- ١٥٧ - المرغينانى ، على بن أبى بكر (ت ٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدى ، وعليها :
فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبايرتى ، وحاشية سعدى حلبى ، (القاهرة :
مصطفى البابى الحلبى ، ط ١ ، ١٩٧٠) .
- ١٥٨ - المروزى ، ابوبكر أحمد بن على بن سعيد الأموى (٢٠٢ - ٢٩٢هـ) ، مسند ابى
بكر الصديق ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، (دمشق :
المكتب الإسلامى ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ) .
- ١٥٩ - مصطفى زيد (الدكتور) ، النسخ فى القرآن الكريم ، (بيروت : دار الفكر ، ط ٢ ،
١٩٧١) .

- ١٦٠ - مصطفى محمود منجود ، الفتنة الكبرى والعلاقة بين القوى السياسية في صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٤) .
- ١٦١ - المقدسى ، شمس الدين ، كتاب الفروع ، (بيروت : عالم الكتب ، ط ٤ ، ١٩٨٤) .
- ١٦٢ - المقدسى ، موسى بن أحمد الحجاوى (ت ٩٦٨ هـ) ، الإقناع ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، (القاهرة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، د. ت)
- ١٦٣ - المنذرى ، زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة أبو محمد (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، (الكويت : وزارة الأوقاف ، ط ٣ ، ١٩٧٩) .
- ١٦٤ - الميدانى ، عبد الغنى الغنيمى الدمشقى ، اللباب فى شرح الكتاب ، على : المختصر المشتهر باسم : الكتاب ، لأحمد بن محمد القلورى البغدادى ، حققه وعلق حواشيه : محمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الحديث ، ط ٤ ، ١٩٧٩) .
- ١٦٥ - النجفى ، محمد حسن (ت ١٢١٦ هـ) ، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٩٨١) .
- ١٦٦ - نخبة من العلماء ، جامع التفاسير فى تفسير القرآن الكريم ، جمعه نخبه من علماء المسلمين من التفاسير التالية : الطبرى ، الفخر الرازى ، الكشاف ، القرطبي ، ابن كثير ، الألوسى ، أبو السعود ، الجواهر ، المراغى ، المنار ، فى ظلال القرآن ، التفسير الواضح . (القاهرة : جريدة النور) .
- ١٦٧ - النسفى ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧٠١ هـ) ، تفسير النسفى ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢) .
- ١٦٨ - نظام (الشيخ) وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية فى مذهب أبى حنيفة النعمان ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، د. ت) .
- ١٦٩ - النووى ، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٩٨٥) . طبعة أخرى (المكتب الإسلامى ، ١٣٨٦ هـ) .
- ١٧٠ - _____ ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي ، د. ت) .
- ١٧١ - _____ ، شرح صحيح مسلم ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبها ، د. ت)

- ١٧٢ - _____ ، المنهاج ، وعليه : معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٥٨)
- ١٧٣ - الهروى ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط١ ، ١٩٧٦) .
- ١٧٤ - الهندي ، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) .
- ١٧٥ - الهيثمي ، أحمد بن حجر (ت ٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وعليه: حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي ، (بيروت : دار صادر ، د. ت) .
- ١٧٦ - _____ ، فتح الجواد بشرح الارشاد ، علي : الارشاد لشرف الدين إسماعيل بن ابي بكر الشهير بابن المقرئ اليمني الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٢٨) .
- ١٧٧ - الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (القاهرة : مكتبة المقدسي ، د. ت) .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

181 - Peters , Rudolph : Islam and Colonialism - The Doctrine of Jihad in Modern History , (The Hague : Mouton Publishers , 1979) .

اصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيع المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/ عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزودة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/ بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجزاها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- المسلمون والبدليل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقراءة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- **رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية**
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أهر سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، للدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستفراء والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- **خامساً - سلسلة أبحاث علمية**
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهره، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إميزان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبدالرحمن زيد الزيندي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجع الكردي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

- (١٩٩٣/١٤١٣ م).
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٩٩٣ / ١٤١٣ م).
 - الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٩٩٤/١٤١٥ م).
 - الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٩٩٤ / ١٤١٤ م).
 - تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العُقيلي، (١٩٩٤/١٤١٥ م).
- تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات**
- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٩٩٤ / ١٤١٥ م).
 - الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٩٩٤ / ١٤١٥ م).
 - الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٩٩٤/١٤١٥ م).
 - قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية، (١٩٩٢/١٤١٣ م).
 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٩٩٥/١٤١٥ م).
 - دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٩٩٣/١٤١٤ م).
 - دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية، للدكتور عبد الرحمن النقيب، (١٩٩٣/١٤١٤ م).
 - الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٩٩٤/١٤١٤ م).
- عاشراً - سلسلة تيسير التراث**
- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٩٩٤ / ١٤١٥ م).
- حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير**
- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، (١٩٩٤ / ١٤١٥ م).
- ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات**
- الحضارة - الثقافة - المدنية «دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم» للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٩٩٤/١٤١٥ م).

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد



المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي من. ب. 55195 الرياض 11534
هاتف: 465-0818 (966-1) فاكس: 463-3489 (966-1)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد من. ب. 135788 بيروت.
هاتف: 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المأمونية الرباط
هاتف: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة للقراءة للجميع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

- لماعة للنشر

AMANA PUBLICATIONS

10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

SA'DAWI PUBLICATIONS

P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- السعداوي للنشر

ISLAMEC BOOK SERVICE

2622 East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

- خدمات الكتاب الإسلامي

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

بريطانيا:

- المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE

223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152

1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيكومبكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd

P. O. Box 2725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

الهند:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويسنعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذاً وباحثاً من المتخصصين فى العلاقات الدولية والقانون الدولى والتاريخ الإسلامى والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية فى الإسلام فى اجتماعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً فى أربعة مجالات هى :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية فى الإسلام (الأجزاء : الأول والثانى والثالث) .

- العلاقات الدولية كما يمكن استباطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء : الرابع والخامس والسادس) .

- العلاقات الدولية فى التاريخ الإسلامى (من الجزء السابع وحتى الثانى عشر)

- العلاقات الدولية فى الفكر السياسى الإسلامى (الأجزاء:الثالث عشر والرابع عشر)

- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره فى صورة كتاب دراسى يكون صالحاً للتدريس فى الجامعات .

ويمكن القول - دون مبالغة - أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه فى هذا المجال وفى جميع العلوم الإجتماعية والإنسانية فى الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغى أن يكون بداية لانطلاقه بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبنى على قضاياها ، وتفرع عليها ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغى أن يكرر فى علوم وتخصصات إجتماعية أخرى .